صحيح الترغيب والترهيب

للنســــــاء

إعــــداد

الشخ/ السـد عطـة السـد



بطاقة فهرسة

مكتبة كنوز المعرفة

اسم الكتاب: صحيح الترغيب والترهيب للنساء

إعـــــداد: السيد عطية السيد

رقم الإيداع:

الطبعة الأولى ٢٠١١



مقدمـة

اللهم لـك الحمـد كلـه، والشـــكر كله فأنت أهل الثناء والحمد، والعزة والمجد، والميسر لكل قصد.

اللهم لـك الحمد أن جعلتنا من أهل القرآن الذين هم أهلك وخاصـــتك، اللهم فأدم علينا نعمتك، وارزقنا شكرها على الوجه الذي ترضاه عنا يا رب العالمين.

اللهم نوِّر بالقرآن العظيم قلوبنا، وافتح به أبصـارنا، واشرح به صدورنا، واكلأ به حياتنا، وأنر به دروبنا، واحفظنا به من أمامنا ومن خلفنا، وعن أيماننا وعن شــمائلنا، ومن فوقنا ومن تحتنا، وما أنت أعلم به منا.

{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦].

أما بعد،

- فلقد أشـار على أخ كريم وأب رحيم أن أجمع مصـنفًا يشـتمل في طياته على الترغيـب والترهيب للنســـاء فاســـتخرت الله وتوكلت عليه وجمعت الهمة في جمع أحاديثه وفروع أبوابه وتنقيحه وتصحيحه حتى أكرمني الله بهذا الكتاب المبارك وقد أسميته:

(صحيح الترغيب والترهيب للنساء)

فجمعت فيه نيفا وسبعين بابا من العلم (خاص بالنساء)

وإذا كان الرجل يشترك في ثواب الحديث والأجر بينت ذلك في الشرح وقد بدأت أبواب هذا الكتاب بأمر يشترك فيه الجميع وهو تصحيح النية.

ثم ختمت الكتاب ببعض أحاديث عن نعيم أهل الجنة (نسأل الله أن نكون جميعا منهم) آمين

- هـذا وإن كـان من توفيق فمن اللـه وحـده وإن كـان من خطـأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه براء ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،

الشيخ/ سيـد بـن عطيـة

ت / ٠١٢٤٥٩١٢٢٧

* * *

الترغيب في إخلاص النية لله تعالى وحده

قال الله تعالى:{ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ} [البينة: ٥].

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سـمعت رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم يقول: إنما الأعمال بالنية - وفي رواية - بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسـوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ـــ (١).

قال الإمام النووي رحمه الله:

دل الحديث على أن النية معيار لتصحيح الأعمال، فحيث صـلحت النية صـلح العمل، وحيث فسدت فسد العمل،، وإذا وجد العمل وقارنته النية فله ثلاثة أحوال:

(الأول): أن يفعل ذلك خوفاً من الله تعالى وهذه عبادة العبيد.

(الثاني): أن يفعل ذلك لطلب الجنة والثواب وهذه عبادة التجار.

(الثـالـث): أن يفعـل ذلـك حيـاء من اللـه تعـالى وتـأدية لحق العبودية وتأدية للشـكر، ويرى نفسـه مع ذلك مقصراً، ويكون مع ذلك قلبه خائفاً لأنه لا يدري هل قبل عمله مع ذلك أم لا، وهذه عبادة الأحرار، وإليها أشار رسول الله صلي الله عليه وسـلم لما قالت له عائشـة رضي الله عنها حين قام من الليل حتى تورمت قدماه: يا رسول الله!

أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟ـــ.

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وقال السـمرقندي رحمه الله تعالى: ما فعل لله قُبِلَ وما فعل من أجل الناس رُدَّ. ومثال ذلك من صلى الظهر مثلاً وقصد أداء ما فرض الله تعالى عليه ولكنه طول أركانه وقراءتها وحسَّن هيئتها من أجل الناس، فأصل الصلاة مقبول، وأما طوله وحسنه من أجل الناس فغير مقبول لأنه قصد به الناس.

وسئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: عمن صلى فطول صلاته من أجل الناس؟ فقال: أرجو أن لا يحبط عمله هذا كله إذا حصل التشريك في صفة العمل، فإن حصل في أصل العمل بأن صلى الفريضة من أجل الله تعالى والناس، فلا تقبل صلاته لأجل التشريك في أصل العمل، وكما أن الرياء في العمل يكون في ترك العمل. قال الفضيل بن عياض: ترك العمل من أجل الناس رياء والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما.

ومعنى كلامه رحمه الله تعالى أن من عزم على عبادة وتركها مخافة أن يراها الناس، فهو مُراءٍ لأنه ترك العمل لأجل الناس، أما لو تركها ليصليها في الخلوة فهذا مستحب إلا أن تكون فريضة، أو زكاة واجبة، أو يكون عالماً يقتدى به، فالجهر بالعبادة في ذلك أفضل، وكما أن الرياء محبط للعمل كذلك التسميع، وهو أن يعمل لله في الخلوة ثم يحدث الناس بما عمل، قال تعالي : من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به.

قال العلماء: فإن كان عالماً يقتدى به وذكر ذلك تنشـيطاً للسـامعين ليعملوا به فلا بأس. قال المرزباني، رحمه الله تعالى عليه: يحتاج المصـلى إلى أربع خصـال حتى ترفع صلاته: حضور القلب، وشهود العقل، وخضوع الأركان، وخشوع الجوارح، فمن صلّى بلا حضـور قلب فهو مصلٍ لاهٍ، ومن صلى بلا شهود عقل فهو مصل ساهٍ، ومن صلى بلا خضوع الجوارح فهو مصل خاطئ.

قولـه الرســول : إنمـا الأعمال بـالنيات▬ أراد بها أعمال الطاعات دون أعمال المباحات، قال الحارث المحاسبي: الإخلاص لا يدخل في مباح، لأنه لا يشتمل على قربة ولا يؤدي إلى قربـة، كرفع البنيـان لا لغرض الرعونـة، أمـا إذا كان لغرض كالمســاجد والقناطر والأربطة فيكون مســتحباً. قال: ولا إخلاص في محرم ولا مكروه، كمن ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه، ويزعم أنه ينظر إليه ليتفكر في صـنع الله تعالى، كالنظر إلى الأمرد، وهذا لا إخلاص فيه بل لا قربة البتة...

قوله صــلي الله عليه وســلم : إنما الأعمال▬ يحتمل: إنما صــحة الأعمال أو تصحيح الأعمال، أو قبول الأعمال، أو كمال الأعمال، وبهذا أخذ الإمام

أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ويستثنى من الأعمال ما كان من قبيل التروك كإزالة النجاسـة، ورد الغصوب والعواري، وإيصال الهدية وغير ذلك، فلا تتوقف صحتها على النية المصــححة، ولكن يتوقف الثواب فيها على نية التقرب، ومن ذلك ما إذا أطعم دابته، إن قصـد بإطعامها امتثال أمر الله تعالى فإنه يثاب، وإن قصـد بإطعامها حفظ المالية فلا ثواب...

واعلم أن النية لغة: القصـــد، يقال نواك الله بخير: أي قصـــدك به. والنية شرعاً: قصـــد الشيـــء مقترناً بفعله، فإن قصـــد وتراخى عنه فهو عزم، وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة أو لتمييز رتب العبادة بعضـــها عن بعض، مثال الأول: الجلوس في المسجد قد يقصد للاستراحة في العادة، وقد يقصد للعبادة بنية الاعتكاف، فالمميز بين العبادة والعادة هو النية، وكذلك الغســـل: يقصـــد به تنظيف البدن في العادة، وقد يقصـد به العبادة فالمميز هو النية وإلى هذا المعنى أشار النبي صلي الله عليه وسلم حين سـئل عن الرجل يقاتل رياء ويقاتل حمية ويقاتل شجاعة، أي ذلك في سبيل الله تعالى؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى— ومثال الثاني وهو المميز رتب العبادة، كمن صـلى أربع ركعات قد يقصـد إيقاعها عن صـلاة الظهر وقد يقصـد إيقاعها عن الســنن فالمميز هو النية، وكذلك العتق قد يقصـد به الكفارة وقد يقصد به غيرها كالنذر ونحوه، فالمميز هو النية.

وفي قوله صـــلي الله عليه وســـلم : وإنما لكل امرئ ما نوى— دليل على أنه لا تجوز النيـابة في العبادات، ولا التوكيل من نفس النية، وقد اســـتثني من ذلك تفرقة الزكاة وذبح الأضحية، فيجوز التوكيل فيهما في النية والذبح، والتفرقة مع القدرة على النية. وفي الحج: لا يجوز ذلك مع القدرة ودفع الدين، أما إذا كان على جهة واحدة لم يحتج إلى نيـة، وإن كـان على جهتين كمن عليـه ألفـان بأحدهما رهن فأدى ألفاً قال جعلته عن ألف الرهن، صدق، فإن لم ينو شيئًا حالة الدفع، ثم نوى بعد ذلك، وجعله عما شاء وليس لنا نية تتأخر عن العمل وتصح إلا هنا.

قوله صـــلي الله عليه وســـلم : فمن كانت هجرته إلى الله ورســـوله—: أي نية وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً.

ومن كانت هجرته إلى دنيا يصـــيبها.. إلخ▬ نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس. فإن قيل النكاح من مطلوبات الشرـع فْلمَ كان من مطلوبات الدنيا؟ قيل في الجواب: إنه لم يخرج في الظاهر لها، وإنما خرج في الظاهر للهجرة، فلما أبطن خلاف ما أظهر اســـتحق العتاب واللوم، وقيس بذلك من خرج في الصـــورة الظاهرة لطلب الحج وقصد التجارة وكذلك الخروج لطلب العلم إذا قصد به حصول رياسة أو ولاية.

قوله تعالي : فهجرته إلى ما هاجر إليه▬ يقتضيـ أنه لا ثواب لمن قصـد بالحج التجارة والزيارة، وينبغي حمل الحديث على ما إذا كان المحرك الباعث له على الحج إنمـا هو التجارة، فإن كان الباعث له الحج فله الثواب، والتجارة تبع له إلا أنه ناقص الأجر عمن أخرج نفســه للحج، وإن كان الباعث له كليهما فيحتمل حصــول الثواب لأن هجرتـه لم تتمخص للـدنيا، ويحتمل خلافه لأنه قد خلط عمل الآخرة بعمل الدنيا، لكن الحديث رتب فيه الحكم على القصد المجرد، فأما من قصدهما لم يصدق عليه أنه قصد الدنيا فقط، والله سبحانه وتعالى أعلم [1].

* * *

---

(١) شرح الأربعين النووية.

ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن
ولزومها وترهيبهن من الخروج منها

قـال الله تعالـى:{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا(٣٣)وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا } **[الأحزاب: ٣٣ - ٣٤].**

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلي الله عليه وسلم ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطبا لنساء النبي صلي الله عليه وسلم بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة، ثم قال:{ڤ ڤ ڤ}.

قال السُّـــدِّي وغيره: يعني بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال؛ ولهذا قال:{ڦ ڦ ڦ ڦ} أي: دَغَل،{ڃ ڃ ڃ}: قال ابن زيد: قولا حسنًا جميلا معروفًا في الخير.

ومعنى هـذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.

وقوله:{ڃ ڃ ڃ} أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة. ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تَفِلات▬ وفي رواية: وبيوتهن خير لهن▬.

... وعن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صـلي الله عليه وسلم قال: إن المرأة عورة، فإذا خرجت اســتشرـفها الشــيطان، وأقرب ما تكون بروْحَة ربها وهي في قَعْر بيتها [١]...

وعن النبي صـلي الله عليه وسـلم قال: صلاة المرأة في مَخْدعِها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها [٢] اهـ.

٢ - عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال: قد علمت أنك تحبين الصـلاة معي وصـلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صـلاتك في دارك وصـلاتك في دارك خير من صـلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي [٣].

٣ - عن أم سـلمة رضي الله عنها عن رسـول الله صلي الله عليه وسلم قال: خير مساجد النساء قعر بيوتهن [٤].

٤ - وعنها رضي الله عنها قالت قال رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم : صـلاة المرأة في بيتها خير من صـلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها [٥].

(١) رواه البزار بإسناد جيد.
(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود في السـنن برقم (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسـناد حسن .
(٣) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بإسناد حسن.
(٤) رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم، وصححه.
(٥) رواه الطبراني في الأوسط، وحسنه الشيخ الألباني.

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن— [١].

٦ - وعنه رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها— [٢].

٧ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها— [٣].

٨ - وعنه رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان— [٤].

٩ - وعنه أيضا رضي الله عنهما قال: ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة— [٥].

* * *

(١) رواه أبو داود وقال شيخنا الألباني: هذا حديث صحيح لغيره.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.
(٣) رواه أبو داود وابن خزيمة، بسند صحيح.
(٤) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(٥) رواه الطبراني في الكبير، وحسنه شيخنا الألباني.

الترغيب في الإكثار من ذكر الله سرا وجهرا والمداومة عليه وما جاء فيمن لم يكثر ذكر الله تعالى

١- عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم : يقول الله أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفســه ذكرته في نفسيــ وإن ذكرني في ملإ ذكرتـه في ملإ خير منهم، وإن تقرب إلي شــبرا تقربـت إليه ذراعا، وإن تقرب إلي ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة▬[١].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صــلي الله عليه وســلم قال: قال الله تبارك وتعـالى: يـا بن آدم إذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا، وإذا ذكرتني في ملإ ذكرتك في ملإ خير من الذين تذكرني فيهم▬ [٢].

- (هذا حديث صحيح لغيره كما ذكره شيخنا الألباني رحمه الله)

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صـلي الله عليه وسـلم قال: إن الله عز وجل يقول: أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه▬ [٣].

٤- وعن أبي ذر رضي الله عنهما أيضاً: أن ناساً من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا للنبي صـلي الله عليه وسـلم : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلّون كما نصـلي، ويصـومون كما نصـوم، ويتصـدقون بفضـول أموالهم، قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصـدقون؛ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلـة صــدقة، وأمر بالمعروف صــدقة، ونهي عن منكر صــدقة، وفي بضــع أحدكم صـدقة▬، قالوا: يا رسـول الله! أيأتي أحدنا شـهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر▬ [٤].

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البزار بإسناد صحيح.
(٣) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.
(٤) (رواه مسلم).

الترغيب في الصدقة للنساء

١- عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلي الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فائته فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم فقال عبد الله: بل ائته أنت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل حاجتها حاجتي وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة فخرج علينا بلال رضي الله عنهما، فقلنا له: ائت رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن. قالت فدخل بلال على رسول الله صلي الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم : من هما فقال: امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أي الزيانب قال امرأة عبد الله بن مسعود فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة [١].

٢- عن سلمان بن عامر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذوي الرحم ثنتان صدقة وصلة [٢].

٣- عن أبي ذر رضي الله عنهما قال: أتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة فقال: هم الأخسرون ورب الكعبة قالها ثلاثاً قال أبو ذر: فأخذني غم، وجعلت أتنفس وقلت: هذا شر حدث في، فقلت: من هم - فداك أبي وأمي -؟ قال: الأكثرون أموالا، إلا من قال في عباد الله هكذا وهكذا

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

(٢) رواه النسائي والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وقليـل مـا هم مـا من رجـل يموت فيترك غنما أو إبلا أو بقرا لا يؤدي زكـاتها إلا جـاءتـه يوم القيـامة أعظم ما تكون وأســـمن حتى تطأه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، حتى يقضي الله بين الناس ثم لا تعود أولاها على أخراها ـــ [١].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صــلي الله عليه وســلم أنه قال: ما من صـاحب ذهب ولا فضـة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صـفحت له صـــفـائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره، كلما بردت أعيدت إليه في يوم كان مقداره خمسـين ألف سـنة، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار ـــ [٢].

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال: من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له شـــجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - يقول: أنا مالك.. أنا كنزك ـــ [٣].

جزاء المتصدق يوم القيامة:

عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله صـلي الله عليه وسلم : من تصـــدق بعـدل تمرة من كســـب طيـب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمينـه، ثم يربيهـا لصـــاحبهـا، كما يربي أحـدكم فلوه - أي مهره - حتى تكون مثـل الجبل ـــ [٤].

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

وبين النبي صلي الله عليه وسلم أن الصدقة تظل العبد يوم القيامة وتحول بينه وبين حر الشـــمس حينما تدنو من الرؤوس. فعن عقبة بن عامر رضي الله عنهما عن النبي له صـــلي الله عليه وســـلم قال: كل امرئ في ظل صـــدقته حتى يقضى بين الناس [١].

وبين النبي صـلي الله عليه وسـلم أن أجر الصـدقة يقع مضـاعفا إلى سـبعمائة ضعف يوم القيامة، فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهما قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال: رسول الله صلي الله عليه وسلم : لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة [٢].

والصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء، فعن أنس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صـلي الله عليه وسلم : أن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء [٣].

وأخبر النبي صـلي الله عليه وسلم أنه قال: لا يخرج أحد شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا [٤].

وأخبر الله سـبحانه وتعالى أن الصـدقة زكاة وطهارة للمسـلم، حيث تزكو نفسه وترتفع عن أخلاق الســـفلـة من الشـــح والبخـل والأثرة، وغيرهـا قـال تعـالى:{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: ١٠٣].

(١) رواه أحمد والحاكم وصححه الشيخ الألباني.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.
(٤) رواه أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم والألباني.

ويجب على المتصدق أن يراعي الآداب الآتية:

١ - إصلاح النية: فينبغي للمتصدق أن يصلح نيته، فيقصد بالصدقة وجه الله عز وجل.

٢ - تخير الحلال: فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال: لا يقبل الله صدقة من غلول▬ [١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا▬ [٢].

٣ - تخير الأجود: قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } [البقرة: ٢٦٧].

قال أنس بن مالك رضي الله عنهما: كان أبو طلحة أكثر أنصاري المدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء - أرض بالمدينة - وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية:{ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول:{ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : بخ ذاك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين▬ قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه [٣].

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) متفق عليه.

وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشتد عجبه بشيء من ماله قربه لربه عز وجل، قال نافع: وكان بعض رقيقه قد عرفوا ذلك منه، فربما شمر أحدهم فلزم المسجد، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحالة الحسنة أعتقه، فيقول له أصحابه: يا أبا عبد الرحمن! والله ما بهم إلا أن يخدعوك، فيقول ابن عمر لهم: من خدعنا بالله انخدعنا له!!

وعن سعيد بن هلال أن ابن عمر رضي الله عنهما نزل الجحفة وهو مريض فاشتهى سمكا، فلم يجدوا إلا سمكة واحدة، فلما قربت إليه أتى مسكين حتى وقف عليه، فقال له ابن عمر: خذها، فقال له أهله: سبحان الله! قد عنيتنا ومعنا زاد نعطيه. فقال: إن عبد الله يحبه!!

وقف سائل على باب الربيع فقال: أطعموه سكراً فقالوا: ما يصنع هذا بسكر؟ نطعمه خبزا أنفع له. قال: ويحكم أطعموه سكرا فإن الربيع يحب السكر!!

٤ - تقديم الأقارب: فمن الآداب أن يقدم المتصدق ذوي الحاجة من أقربائه وذوي رحمه.

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة [(١)].

٥ - تحري أهل الدين: وعلى المتصدق أن يتحرى بصدقته أهل الدين الذين يستعينون بهذه الصدقة على طاعة الله.

٦ - إسرار الصدقة: وعلى المتصدق أن يسر صدقته ما استطاع، إلا إذا كان في إعلانها مصلحة راجحة، فقد قال الله سبحانه:{ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٧١].

---

(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الألباني.

وذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله قال: ورجل تصدق بصدقة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه[(١)].

٧ - إخراج ما سهل وإن قل: ومن الآداب أن يخرج المعطي ما سهل وإن قل، ولا يرد سائلا ولو بأيسر شيء فعن جابر رضي الله عنهما قال: ما سئل النبي صلي الله عليه وسلم شيئا قط. فقال: لا[(٢)].

وقال الحسن: أدركنا أقواما كانوا لا يردون سائلا إلا بشيء.

وأتى سائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعندها نسوة، فأمرت له بحبة عنب، فتعجبن النسوة فقالت: إن فيها ذرا كثيرا!! تتأول قوله تعالى:{ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧].

٨ – عدم تأخير الزكاة عن وقتها.

٩ - وعلى المتصدق أن يتلطف مع الفقير وهو يعطيه، ولا يبطل صدقته بالمن والأذى قال تعالى:{ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ} [البقرة: ٢٦٣]، وقال سبحانه:{ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٢٦٢].

١٠ - وعلى المسلم أن يعود نفسه الصدقة والعطاء والإيثار ولو كان فقيرا قليل ذات اليد، فقد سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن أفضل الصدقة فقال: جهد المقل[(٣)]، أي الفقير.

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رجلا أتى رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم، فبعث إلى نسـائه فقلن: ما عندنا إلا الماء!! فقال ورسـول الله صلي الله عليه وسلم : من يضـيف هذا؟ــــ فقال رجل من الأنصـار: أن فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضـيف رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم، فقالت: ما عندنا إلا قوت الصبيان، فقال: هيئي طعامك، وأصـلحي سراجك، ونومي صـبيانك إذا أرادوا عشـاء، فعلت ثم قامت كأنها تصـلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين - أي جائعين - فلما أصـبح غد إلى رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم، فقال: ضـحك الله الليلة - أو عجب من فعالكماــــ فأنزل الله تعالى: { وَالَّـذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُـدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِـهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَـاصَـةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُـحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩] (١).

أفضل أوقات الصدقة:

عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: سـئل رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: أن تصدق وأنت شحيح صحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلانــــ (٢).

(١) رواه البخاري.
(٢) متفق عليه.

صور من إنفاق السلف:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نتصدق ووافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوما قال: فجئت بنصف ما لي. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله!! فقلت: لا أسابقه إلى شيء أبدا [1].

وكان عثمان رضي الله عنهما من المنفقين أموالهم في سبيل الله، فعن عبد الرحمن بن خباب قال: شهدت النبي صلي الله عليه وسلم وهو يحث على جيش العسرة، فقام عثمان فقال: يا رسول الله! علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال: يا رسول الله! علي ثلاثمائة عير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله قال: فرأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم ينزل على المنبر وهو يقول: ما على عثمان ما فعل بعد هذه.. ما على عثمان ما فعل بعد هذه

وروي عن سعيد بن العاص أنه كان يعشي الناس في رمضان، فتخلف عنده ذات ليلة شاب من قريش بعدما تفرق الناس، فقال له سعيد: أحسب أن الذي خلفك حاجة؟ قال: نعم! أصلح الله الأمير. قال: فضرب سعيد الشمعة بكمه فأطفأها ثم قال: ما حاجتك؟ قال: تكتب لي إلى أمير المؤمنين أن علي دينا، وأحتاج إلى مسكن وخادم. قال: كم دينك؟ قال: ألفا دينار، وذكر ثمن المسكن والخادم، فقال سعيد: تكفيك مؤونة السفر، اغد فخدها منا. فكان الناس يقولون: إن إطفاء الشمعة احسن من إعطائه المال، لئلا يرى في وجهه ذل المسألة!!

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.
(٢) الترمذي وقال: غريب وله شواهد.

بشرى للفقراء:

قال ابن رجب: وقد كان بعض الصحابة يظن أن لا صدقة إلا بالمال، فأخبره النبي صلي الله عليه وسلم أن الصدقة لا تختص بالمال، وأن الذكر وسائر أعمال المعروق صدقة كما في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنهما أن ناسا من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة—.

تصدق بعض الأغنياء بمال كثير، فبلغ ذلك طائفة من فقراء الصالحين، فاجتمعوا في مكان، وحسبوا ما تصدق به من الدراهم، وصلوا بدل كل درهم تصدق به لله ركعة!! هكذا يكون استباق الخيرات، والتنافس في علو الدرجات.

فسبحان من فضل هذه الأمة وفتح لها على يدي نبيها أبواب الفضائل الجمة، فما من عمل عظيم يقوم به قوم ويعجز عنه آخرون، إلا وقد جعل الله لمن عجز عملا يساويه ويفضل عليه، فتتساوى الأمة كلها في تحصيل الخيرات ونيل علو الدرجات.

* * *

الترغيب في الحج والعمرة

١- وعن عائشـة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد فقال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور[١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنهما عن رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم قال: جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة [٢].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أراد رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم الحج فقالت امرأة لزوجها أحججني مع رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم فقال: ما عندي ما أحججك عليه فقالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمـة اللـه وإنهـا ســألتني الحج معـك فقلـت: مـا عندي ما أحججك عليه قالت: أحججني على جملك فلان فقلت: ذاك حبيس في ســبيل الله عز وجل فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله[٣].

٤- وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال جاءت أم سـليم إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت حج أبو طلحة وابنه وتركاني فقال: يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي [٤].

٥- وقال رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم : أديموا الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد [٥].

٦- وعن عائشـة رضي الله عنها أن رسـول الله صـلي الله عليه وسلم قال: لها في عمرتها إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك [٦].

* * *

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه النسائي بإسناد حسن.
(٣) رواه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح.
(٤) رواه ابن حبان في صحيحه.
(٥) رواه النسائي بإسناد حسن.
(٦) رواه الحاكم وصححه.

الترغيب في معرفة حق الزوج

١- عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت: أنا فلانة بنت فلان، قال: قد عرفتك فما حاجتك، قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد قال: قد عرفته، قالت يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإن كان شيئا أطيقه تزوجته قال: من حقه أن لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما أدت حقه لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا [(١)].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه، وإنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا: إنه كان لنا جمل نسني عليه وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال صلي الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحيته فمشى النبي صلي الله عليه وسلم نحوه فقالت الأنصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب نخاف عليك صولته قال: ليس علي منه بأس فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فأخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله في العمل فقال له أصحابه يا رسول الله هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه [(٢)].

---

(١) رواه البزار والحاكم وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٢) (قلت) هذا حديث رواه الإمام أحمد والنسائي بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون والبزار

٣- وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي صـلي الله عليه وسـلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ما هذا▬ قال يا رسـول الله قدمت الشـام فوجدتهم يسـجدون لبطارقتهم وأسـاقفتهم فأردت أن أفعل ذلك لك قال: فلا تفعل فإني لو أمرت شـيئًا أن يسـجد لشيـء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها▬ [١].

٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي صـلي الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم برجالكم في الجنة▬ قلنا: بلى يا رسـول الله، قال: النبي في الجنة والصـديق في الجنـة، والرجـل يزور أخـاه في ناحية المصرـ لا يزوره إلا لله في الجنة، ألا أخبركم بنسـائكم في الجنة▬ قلنا: بلى يا رسـول الله، قال: ودود ولود إذا غضـبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى▬ [٢].

٥- قال رسـول الله صلي الله عليه وسلم : إِذَا صَلَّتْ الَــمْرأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَـــهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ: لَهَا اُدْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ▬.

* * *

بنحوه.

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له، ولفظ ابن ماجه (حسن صحيح).

(٢) رواه الطبراني بإسناد حسن.

الترغيب للنساء في الرحمة بالأولاد

١- عن عائشــة رضي الله عنها قالت دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها تســأل فلم تجد عندي شـيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت فدخل النبي صـلي الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال: من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار (١).

٢- وعنها رضي الله عنها قالت جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فـأعطـت كـل واحـدة منهما تمرة ورفعـت إلى فيها تمرة لتأكلها فاســتطعمتها ابنتاها فشـقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها فذكرت الذي صـنعت لرسـول الله صلي الله عليه وسلم فقال: إن الله قد أوجب لها بهما الجنة أو أعتقها بهما من النار (٢).

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.

الترغيب للنساء في غض البصر

قـال الله تعالى:{ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١].

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله - في كتابه خطر التبرج:

قال سـبحانه:{ :{ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}} [النور: ٣١]، **فـأمر المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، كما أمر المؤمنين بذلك صيانة لهن من أسباب الفتنة، وتحريضاً لهن على أسـباب العفة والسـلامة، ثم قال سـبحانه:**{ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ } **قـال ابن مسـعود رضي اللـه عنهما:**{ هو ما ظهر منها اربعة} **يعني بذلك ما ظهر من اللباس، فإن ذلك معفو عنه، ومراده بذلك رضي الله عنهما الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة.**

وأمـا ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسَّرَـ{ لا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } بالوجه والكفين فهو محمول على حـالـة النســاء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ســتر الجميع، كما ســبق في الآيات الكريمات من ســورة الأحزاب وغيرهـا ويـدل على أن ابن عبـاس أراد ذلـك، ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: أمر الله نســاء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسـهن بالجلاليب ويبدين عيناً واحدة. وقد نبه على ذلك شـيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه.

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة. وقد تقدم قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَـادْخُلُوا فَـإِذَا طَعِمْتُمْ فَـانْتَشِرُـوا وَلَا مُسْــتَـأْنِسِــينَ لِحَـدِيـثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَـانَ يُـؤْذِي الـنَّـبِـيَّ فَـيَسْــتَـحْـيِـيمِـنْـكُـمْ ۖ وَالـلَّـهُ لَا يَسْــتَـحْـيِـي مِـنَ الْـحَـقِّ ۚ وَإِذَا سَـأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْـأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُلِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُـولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} [الأحزاب: ٥٣].

ولم يســتثن شـيئاً، وهي آية محكمة فوجب الأخذ بها والتعويل عليها، وحمل ما سواها عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهن من نساء المؤمنين، وتقدم من سـورة النور ما يرشد إلى ذلك، وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد وتحرم وضعهن الثياب إلا بشرطين، أحدهما: كونهن لا يرجون النكاح، والثاني عدم التبرج بالزينة، وسـبق الكلام على ذلك. وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة، وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة.

ويدل على ذلك أيضـــاً ما ثبت عن عائشـــة رضي الله عنها في قصـــة الإفك أنها خمرت وجهها لما سـمعت صـوت صـفوان بن المعطل السـلمي وقال: إنه كان يعرفها قبـل الحجاب: فدل ذلك على أن النســـاء بعد نزول آية الحجاب لا يعرفن بســـبب تخميرهن وجوههن، ولا يخفى ما وقع فيه النسـاء اليوم من التوسع في التبرج وإبداء المحاسن، فوجب سد الذرائع وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد وظهور الفواحش.

(والخلاصة):

أن الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُور الْعُلَمَاء وَأَكْثَر الصَّحَابَة أَنَّهُ يَحْرُم عَلَى الْمَرْأَة النَّظَر إِلَى الأَجْنَبِيّ كَمَا يَحرُم عَلَيْهِ النَّظَر إِلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّــوا مِنْ أَبْصَــارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّـهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْــنَعُونَ} [النور: ٣٠]،{ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُــضْــنَ مِنْ أَبْصَــارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِــبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَــائِهِنَّ أَوْ مَـا مَلَكَـتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَـاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: ٣١]، وَلأَنَّ الْفِتْنَة مُشْتَرَكَة وَكَمَا يَخَاف الافْتِتَان بِهَا تَخَاف الافْتِتَان بِهِ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ مِنْ السُّــنَّة حَدِيث نَبْهَان مَوْلَى أُمّ سَــلَمَة عَنْ أُمّ سَــلَمَة أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَمَيْمُونَة عِنْد النَّبِيّ صلي الله عليه وسلم فَدَخَلَ اِبْن أُمّ مَكْتُوم فَقَالَ النَّبِيّ صلي الله عليه وسلم : احتجبا منه— فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى لا يُبْصِر فَقَالَ النَّبِيّ صلي الله عليه وسلم : أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا فَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ؟— [1].

(١) وَهَذَا الْحَدِيث حَدِيث حَسَن رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيْرهمَا قَالَ التِّرْمِذِيّ: هُوَ حَدِيث حَسَن وَلا يُلْتَفَت إِلَى قَدَح مِنْ قَدَح فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّة مُعْتَمَدَة.

وَأَمَّا حَـدِيـث فَـاطِمَة بِنْت قَيْس مَعَ اِبْن أُمّ مَكْتُوم، فَلَيْسَ فِيهِ إِذْن لَهَا فِي النَّظَر إِلَيْـهِ بَـلْ فِيـهِ أَنَّهَـا تَـأْمَن عِنْده مِنْ نَظَر غَيْرهَا وَهِيَ مَأْمُورَة بِغَضِّ بَصَرِـهَا فَيُمْكِنهَا الاحْتِرَاز عَنْ النَّظَر بِلا مَشَقَّة بِخِلافِ مُكْثهَا فِي بَيْت أُمّ شَرِيك.

قَوْله صلي الله عليه وسلم : فَإِذَا حَلَلْت فَآذِنِينِي ــ.

هُوَ بِمَـدِّ الْهَمْزَة أَيْ أَعْلِمِينِي وَفِيـهِ جَوَاز التَّعْرِيض بِخِطْبَةِ الْبَائِن وَهُوَ الصَّــحِيح عِنْدنَا.

قَوْله صلي الله عليه وسلم : أَمَّا أَبُو الْجَهْم فَلا يَضَع الْعَصَا عَنْ عَاتِقه ــ.

فِيهِ تَأْوِيلانِ مَشْـهُورَانِ أَحَدهمَا أَنَّهُ كَثِير الأَسْـفَار، وَالثَّانِي أَنَّهُ كَثِير الضَّرْب لِلنِّسَاءِ وَهَذَا أَصَحّ، بِدَلِيلِ الرِّوَايَة الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِم بَعْد هَذِهِ أَنَّهُ ضِرَاب لِلنِّسَاءِ. وَفِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز ذِكْر الإِنْسَــان بِمَا فِيهِ عِنْد الْمُشَــاوَرَة وَطَلَب النَّصِــيحَة وَلا يَكُون هَذَا مِنْ الْغِيبَة الْمُحَرَّمَة بَلْ مِنْ النَّصِــيحَة الْوَاجِبَة. وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاء إِنَّ الْغِيبَة تُبَاح فِي سِــتَّة مَوَاضِـع أَحَدهَا الاسْـتِنْصَـاح وَذَكَرْتهَا بِدَلائِلِهَا فِي كِتَاب الأَذْكَار ثُمَّ فِي رِيَاض الصَّالِحِينَ. وَاعْلَمْ أَنَّ (أَبَـا الْجَهْم) هَـذَا بِفَتْحِ الْجِيم مُكَبَّر وَهُوَ أَبُو الْجَهْم الْمَـذْكُور فِي حَـدِيـث الأَنْبِجَانِيَّة، وَهُوَ غَيْر أَبِي الْجُهَيْم الْمَذْكُور فِي التَّيَمُّم وَفِي الْمُرُور بَيْن يَدَيْ الْمُصَــلِّي فَإِنَّ ذَاكَ بِضَمِّ الْجِيم مُصَغَّر وَقَدْ أَوْضَحَتْهُمَا بِاسْمَيْهِمَا وَنَسَبَيْهِمَا وَوَصْفَيْهِمَا فِي بَاب التَّيَمُّم ثُمَّ فِي بَاب الْمُرُور بَيْن يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَذَكَرْنَا أَنَّ أَبَا الْجَهْم هَذَا هُوَ اِبْن حُذَيْفَة الْقُرَشِيّ الْعَدَوِيُّ. قَالَ الْقَاضِي وَذَكَرَهُ النَّاس كُلّهمْ وَلَمْ يَنْسَــوْهُ فِي الرِّوَايَة إِلا يَحْيَى بْن يَحْيَى الأَنْدَلُسِيّــ أَحَد رُوَاة الْمُوَطَّأ فَقَالَ أَبُو جَهْم بْن هِشَــام قَالَ وَهُوَ غَلَط وَلا يُعْرَف فِي الصَّــحَابَة أَحَد يُقَال لَهُ أَبُو جَهْم بْن هِشَــام قَالَ وَلَمْ يُوَافِق يَحْيَى عَلَى ذَلِكَ أَحَد مِنْ رُوَاة الْمُوَطَّأ وَلا غَيْرهمْ.

قَوْله صلي الله عليه وسلم : فَلا يَضَع الْعَصَا عَنْ عَاتِقه— الْعَاتِق هُوَ مَا بَيْن الْعُنُق وَالْمَنْكِب وَفِي هَذَا اِسْتِعْمَال الْمَجَاز وَجَوَاز إِطْلاق مِثْل هَذِهِ الْعِبَارَة فِي قَوْله صلي الله عليه وسلم : لا يَضَع الْعَصَا عَنْ عَاتِقه— وَفِي مُعَاوِيَة أَنَّهُ صُعْلُوك لا مَال لَهُ— مَعَ الْعِلْم بِأَنَّهُ كَانَ لِمُعَاوِيَةَ ثَوْب يَلْبَسهُ وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْمَال الْمُحَقَّر وَأَنَّ أَبَا الْجَهْم كَانَ يَضَع الْعَصَا عَنْ عَاتِقه فِي حَال نَوْمه وَأَكْله وَغَيْرهمَا وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ كَثِير الْحَمْل لِلْعَصَا وَكَانَ مُعَاوِيَة قَلِيل الْمَال جِدًّا جَازَ إِطْلاق هَذَا اللَّفْظ عَلَيْهِمَا مَجَازًا، فَفِي هَذَا جَوَاز اِسْتِعْمَال مِثْله فِي نَحْو هَذَا وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابنَا وَقَدْ أَوْضَحْته فِي آخِر كِتَاب الأَذْكَار.

قَوْله صلي الله عليه وسلم : وَأَمَّا مُعَاوِيَة فَصُعْلُوك—.

هُوَ بِضَمِّ الصَّاد وَفِي هَذَا جَوَاز ذِكْره بِمَا فِيهِ لِلنَّصِيحَةِ كَمَا سَبَقَ فِي ذِكْر أَبِي جَهْم.

قَوْلهَا: (فَلَمَّا حَلَلْت ذَكَرْت لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَان وَأَبَا الْجَهْم خَطَبَانِي).

هَذَا تَصْرِيح بِأَنَّ مُعَاوِيَة الْخَاطِب فِي هَذَا الْحَدِيث هُوَ مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب وَهُوَ الصَّوَاب، وَقِيلَ إِنَّهُ مُعَاوِيَة آخَر وَهَذَا غَلَط صَرِيح نَبَّهْت عَلَيْهِ لِئَلا يُغْتَرّ بِهِ وَقَدْ أَوْضَحْته فِي تَهْذِيب الأَسْمَاء وَاللُّغَات فِي تَرْجَمَة مُعَاوِيَة وَاَللَّه أَعْلَم.

قَوْله صلي الله عليه وسلم : اِنْكِحِي أُسَامَة بْن زَيْد— فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ: اِنْكِحِي أُسَامَة— فَنَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّه فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطَتْ.

فَقَوْلهَا: (اِغْتَبَطَتْ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاء وَالْبَاء وَفِي بَعْض النُّسَخ (وَاغْتَبَطَتْ بِهِ) وَلَمْ تَقَع لَفْظَة (بِهِ) فِي أَكْثَر النُّسَخ. قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْغِبْطَة أَنْ يَتَمَنَّى مِثْل حَال الْمَغْبُوط مِنْ غَيْر إِرَادَة زَوَالهَا عَنْهُ وَلَيْسَ هُوَ بِحَسَدٍ أَقُول مِنْهُ غَبَطْته بِمَا نَالَ أَغْبِطهُ بِكَسْرِ الْبَاء غَبْطًا وَغِبْطَة فَاغْتَبَطَ هُوَ كَمَنَعْته فَامْتَنَعَ وَحَبَسْته فَاحْتَبَسَ.

وَأَمَّا إِشَارَته صلي الله عليه وسلم : بِنِكَاحِ أُسَامَة فَلَمَّا عَلَّمَهُ مِنْ دِينه وَفَضْله وَحُسْن طَرَائِفه وَكَرَم شَمَائِله فَنَصَحَهَا بِذَلِكَ فَكَرِهَتْهُ لِكَوْنِهِ مَوْلًى وَقَدْ كَانَ أَسْوَد جِدًّا فَكَرَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيّ صلي الله عليه وسلم الْحَثّ عَلَى زَوَاجه لَمَّا عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَتهَا فِي ذَلِكَ وَكَانَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَتْ: (فَجَعَلَ اللَّه لِي فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْت) وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيّ صلي الله عليه وسلم فِي الرِّوَايَة الَّتِي بَعْد هَذَا: طَاعَة اللَّه وَطَاعَة رَسُوله خَيْر لَك.

(قلت) وعلى هذا ينبغي على المرأة أن تغض بصرها عما حرم الله تبارك وتعالى لأن هذا الأمر خاص بالرجال والنساء:{ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن } الآية.

* * *

الترغيب في الكحل

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صـلي الله عليه وسـلم قال: اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر[١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله صـلي الله عليه وسلم : خير أكحالكم الإثمد ينبت الشعر ويجلو البصر[٢].

وقال ابن جبير، في قول الله:{ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها }، يعني: الوجه والكفين، فزينة الوجه الكحل، وزينة الكفين الخضاب، ولا يحل أن يرى منها غريب غير ذلك.

قوله تعالى:{ إلا ما ظهر منها } أراد به الزينة الظاهرة. واختلف أهل العلم في هذه الزينة الظاهرة التي استثناها الله تعالى: قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي: هو الـوجـه والـكـفـان. وقـال ابـن مسـعـود: هي الثيـاب بـدليـل قولـه تعـالى:{ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْـجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١]، وأراد بهـا الثيـاب. وقـال الحسـن: الوجه والثياب. وقال ابن عباس: الكحل والخاتم والخضاب في الكف.

فما كـان من الزينـة الظـاهرة جـاز للرجـل الأجنبي النظر إليه إذا لم يخف فتنة وشـهوة، فإن خاف شـيئا منها غض البصر، وإنما رُخص في هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في الصلاة، وسائر بدنها عورة يلزمها ستره.

قوله عز وجل:{ںڻ} أي: ليلقين بمقانعهن،{ڻۀ} وصدورهن ليسترن بذلك شعورهن وصـدورهن وأعناقهن وأقراطهن. قالت عائشـة رضي الله عنها رحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله عز وجل:{ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } شققن مروطهن فاختمرن بها.

{وَلاَ يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ} يعني: الزينة الخفية التي لم يبح لهن كشـفها في الصـلاة ولا

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن.
(٢) رواه البزار ورواته رواة الصحيح.

للأجـانـب، وهو ما عدا الوجه والكفين{ إلا لبعولتهن } **قال ابن عباس ومقاتل: يعني لا يضـــعن الجلبـاب ولا الخمار إلا لبعولتهن، أي إلا لأزواجهن،**{ أو آبـائهن أو آبـاء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن } **فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنة، ولا ينظرون إلى مـا بين السرـــة والركبـة، ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بـدنها غير أنه يكره له النظر إلى فرجها اهـ** [١].

* * *

(١) معالم التنزيل للبغوي.

١١- (الترغيب في التوبة)

١- وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صـلي الله عليه وسـلم وهي حبلى من الزنى فقالت: يا رسـول الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صـلي الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ـــ ففعل فأمر بها نبي الله صـلي الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صـلى عليها فقال له عمر تصـلي عليها يا رسـول الله وقد زنت قال: لقد تابت توبة لو قسـمت بين سـبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل ـــ [(١)].

٢- عن أبي موسى رضي الله عنهما أن رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم قال: إن الله عز وجل يبســط يده بالليل ليتوب مسيـء النهار ويبســط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها ـــ [(٢)].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله صـلي الله عليه وسلم : من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه ـــ [(٣)].

٤- وعن صـفوان بن عسال رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: إن من قبل المغرب لبابا مسـيرة عرضـه أربعون عاما أو سـبعون سـنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السماوات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه ـــ [(٤)].

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسـول الله صلي الله عليه وسلم قال: لو أخطأتم حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم ـــ [(٥)].

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.
(٥) رواه ابن ماجه بإسناد جيد.

٦- وعن أنس رضي الله عنهما أن النبي قال: كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ـــ [(١)].

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: إن عبدا أصاب ذنبا فقال: يا رب إني أذنبت ذنبا فاغفره، فقال له ربه: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ به فغفر له، ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال: ثم أذنب ذنبا آخر فقال: يا رب إني أذنبت ذنبا آخر فاغفره لي، قال ربه علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال: ثم أذنب ذنبا آخر فقال: يا رب إني أذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه: غفرت لعبدي فليعمل ما شاء ـــ [(٢)].

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : إن المؤمن إذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل منها وإن زاد زادت حتى يغلف بها قلبه فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ـــ [(٣)].

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت قريش للنبي صلي الله عليه وسلم : ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا، فإن أصبح ذهبا اتبعناك فدعا ربه فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن ربك يقرئك السلام ويقول لك إن شئت أصبح لهم الصفا ذهبا فمن كفر منهم عذبته عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة ـــ [(٤)].

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه.

(٤) رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح.

١٠- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صـلي الله عليه وسـلم قال: إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر▬ [١].

١١- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنهما قال: قلت يا رسـول الله أوصـني؟ قال: عليك بتقوى الله ما اسـتطعت واذكر الله عند كل حجر وشـجر وما عملت من سـوء فأحدث له توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية▬[٢].

١٢- وعن عبد الله بن مسـعود رضي الله عنهما عن النبي صـلي الله عليه وسلم قال: التائب من الذنب كمن لا ذنب له▬ [٣].

١٣- وعن حميـد الطويـل قـال: قلت لأنس بن مالك: أقال النبي صــلي الله عليه وسلم : الندم توبة؟ قال: نعم [٤].

١٠١ - وعن عبد الله بن معقل قال دخلت أنا وأبي على ابن مسعود رضي الله عنهما فقال له أبي سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول: الندم توبة▬ قال: نعم [٥].

* * *

(١) رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن.
(٢) (حسـن لغيره) رواه الطبراني بإسـناد حسن إلا أن عطاء لم يدرك معاذا ورواه البيهقي فأدخل بينهما رجلا لم يسم.
(٣) (حسـن لغيره) رواه ابن ماجه والطبراني كلاهما من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسـعود عن أبيه ولم يسمع منه ورواة الطبراني رواة الصحيح.
(٤) (صحيح) رواه ابن حبان.
(٥) (صحيح لغيره) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

ترغيب النساء في تنظيف المساجد

١- عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلي الله عليه وسلم فسأل عنها بعد أيام فقيل له إنها ماتت فقال: فهلا آذنتموني فأتى قبرها فصلى عليها (١).

* * *

ترغيب النساء في قيام الليل

١- عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء (٢).

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسند حسن.

الترغيب في الصبر على البلاء

١- عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت: بلى، قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي قال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ـــ فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها [١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ادع الله لي فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك ـــ قالت: بل أصبر ولا حساب عليَّ [٢].

٣- وعن فاطمة الخزاعية رضي الله عنها قالت عاد النبي صلي الله عليه وسلم امرأة من الأنصار وهي وجعة فقال لها: كيف تجدينك ـــ فقالت: بخير إلا أن أم ملدم قد برحت بي فقال النبي صلي الله عليه وسلم : اصبري فإنها تذهب خبث ابن آدم كما يذهب الكير خبث الحديد ـــ [٣].

فقه سنة الابتلاء:

قال الله تعالى:{ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ(١٥٥)الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (156) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البزار وابن حبان بسند صحيح.
(٣) رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح.

وقال تعالى:{ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت: ٢ - ٣].

تبين هذه الآيات أنَّ الحياة الدنيا مليئة بالمصائب والبلاء، وأنَّ كل مؤمنٍ ومؤمنةٍ عرضة لكثيرٍ منها:

فأنت أيها المعافى ممتحن، ولكن ما أحسست أنك في قاعة امتحان حتى ابتُليت، وأنت أيها المريض ممتحن، ولكن ما أحسست أنك في قاعة امتحان حتى شُفيت. وليس فينا من هو أكبر من أن يمتحن. وكيف لا وفي الحديث الصحيح: أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل...[1]، كما أنه ليس فينا من يملك رفض هذا الامتحان. ولكن فينا من يُمتحن بالبلاء فينجح بالصبر والإيمان والاحتساب، وفينا من يمتحن بالبلاء فيرسب بالجزع والاعتراض على الله - عياذاً بالله.

ورحم الله الفضيل بن عياض حين قال: " الناس ما داموا في عافية مستورون، فإذا نزل بهم بلاء صاروا إلى حقائقهم؛ فصار المؤمن إلى إيمانه، وصار المنافق إلى نفاقه ".

وإذا كان الأمر كذلك فسلِّم أمرك لله أيها المبتلى، واعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، واسترجع عند المصيبة حتى تفوز برحمة الله ورضوانه، قال تعالى:{ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ } [البقرة: ١٥٦ - ١٥٧].

وقال صلي الله عليه وسلم : عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن؛ إن أصابته سرَّاء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاء صبر فكان خيراً له[2].

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.

وقال بعض السلف: " إذا نزلت بك مصيبة فصبرت، كانت مصيبتك واحدة. وإن نزلت بك ولـــم تصـبر، فقد أُصـبت بمصـيبتين: فقدان المحبوب، وفقدان الثواب ". ومصـــداق ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى:{ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَـابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ۖ وَإِنْ أَصَـابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} [الحج: ١١].

الابتلاء يكفر الذنوب:

إن الابتلاء جعلـه الله عز وجل كفارة للذنوب والمعاصي، ففي الحديث أن النبي صـلي الله عليه وسـلم قال: ما يصـيب المسـلم من نَصَـبٍ ولا وَصَـبٍ - وهما المرض والتعب - ولا همٍ ولا حزنٍ ولا غمٍ ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفَّر الله بها من خطاياه ـــ [1].

وعن جابر رضي الله عنهما أن النبي صـلي الله عليه وسلم دخل على أم السائب رضي اللـه عنهـا، فقال لها: ما لكِ تزفزِفين؟ـــ قالت: الحمى لا بارك الله فيها. فقال: لا تسبي الحمى فإنها تُذهِب خطايا بني آدم كمـــا يذهب الكير خبث الحديدـــ[2].

وجاء في الحديث أن الله عز وجل يقول لملائكته إذا قبضـوا روح ولد عبده: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسـترجع. فيقول: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسمُّوه بيت الحمدـــ [3].

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أحمد بإسناد حسن.

ويقول سبحانه في الحديث القدسي: ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صَفِيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة (١).

إذاً هي درجة تلو درجة ليبلِّغه الله منزلته في الجنة، والتي يكون تبليغه إياها بفضل الله، ثم بفضل صبره على البلاء، والله عز وجل يقول:{ قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠].

وفي الحديث الصحيح: إنَّ عِظم الجزاء من عظم البلاء، وإنَّ الله عز وجل إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط (٢).

يقول ابن القيم رحمه الله: " إنَّ ابتلاء المؤمن كالدواء له، يستخرج منه الأدواء التي لو بقيت فيه لأهلكته أو نقصت ثوابه وأنزلت درجته، فيستخرج الابتلاء والامتحان منه تلك الأدواء، ويستعد به إلى تمام الأجر وعلو المنزلة ... " اهـ.

* * *

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الترمذي وصححه الألباني.

الترغيب في صلاة التوبة

١- عن أبي بكر رضي الله عنهما قال سـمعت رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم يقول: ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ـــ ثم قرأ هذه الآية:{ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ } [آل عمران: ١٣٥] (١).

* * *

الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها

١- عن عثمان بن حنيف رضي الله عنهما أن أعمى أتى إلى رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري قال: أو أدعك قال يا رسـول الله إنه قد شـق علي ذهاب بصري، قال: فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم إني أسـألك وأتوجه إليك بنبيي محمد صـلي الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشـف لي عن بصرـي اللهم شـفعه في وشـفعني في نفسي ـــ (٢).

فرجع وقد كشف الله عن بصره.

* * *

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بإسناد حسن.
(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وصححه.

الترغيب في صلاة الاستخارة وما جاء في تركها

١- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم يعلمنا الاسـتخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السـورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضـــة ثم ليقل اللهم إني أســـتخيرك بعلمك وأســتقدرك بقدرتك وأســألك من فضــلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنـت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسرـه لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هـذا الأمر شر لي في ديني ومعـاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضـني بهـ، قال: ويسـمي حاجته.[١]

* * *

(١) رواه البخاري.

الترغيب للمرأة أن تقر في بيتها

قال الله تعالى:{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣].

يقول الحافظ ابن كثير:

قولـه:{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: ٣٣]، **أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة. ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تَفِلات— وفي رواية: وبيوتهن خير لهن—.**

عن أنس، رضي الله عنهما، قال: جئن النساء إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : من قعد - أو كلمة نحوها - منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله—.

وعن عبد الله، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروْحَة ربها وهي في قَعْر بيتها—.

وروى أبو داود أيضـا، عن النبي صـلي الله عليه وسلم قال: صلاة المرأة في مَخْدعِها أفضـل من صـلاتها في بيتها، وصـلاتها في بيتها أفضـل من صلاتها في حجرتها[1] وهذا إسناد جيد. اهـ.

* * *

ترغيب النساء في طلب العلم الشرعي

١- عن عائشـة رضي الله تعالى عنها قالت: نعم النسـاء نسـاء الأنصـار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[2].

٢- عن إسـحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: دخلت على رسـول الله صـلي الله عليه وسلم أم سليم، وعنده أم سلمة، فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سـلمة: تربت يداك يا أم سـليم فضـحت النساء؟ فقال النبي صلي الله عليه وسـلم منتصرا لأم سـليم: بل أنت تربت يداك، إن خيركن التي تسـأل عما يعنيها، إذا رأت الماء فلتغتسـل، قالت أم سـلمة: وللنساء ماء يا رسول الله؟ قال: نعم، فأين يشبههن الولد؟ إنما هن شقائق الرجال.

* * *

(١) رواه بهـذا اللفظ أبو داود في السـنن برقم (٥٦٥) من حـديـث أبي هريرة، رضي اللـه عنـه، وبالرواية الثانية برقم (٥٦٧) من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، وأصـله في الصـحيحين من حديث ابن عمر. في ت: " وروى أبو بكر البزار بإسـناده " سـنن الترمذي برقم (١١٧٣) وقال الترمذي: " هذا حديث حسـن غريب ". ورواه ابن خزيمة في صـحيحه برقم (١٦٨٥) ومـن طـريـقـه ابـن حـبـان في صـحـيـحـه بـرقـم (٣٢٩) " موارد " عن عمرو بن عاصـم، به، وشـك ابن خزيمة في سـماع قتادة هذا الحديث من مورق.

(٢) رواه مسلم.

ترغيب النساء في طاعة الزوج

١- عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ.

* * *

الترغيب في بر الوالدين وصلة الأرحام

قَالَ اللـه تَعَالَى:{ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا } [النساء: ٣٦]، و

قال.تَعَالَى{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًاوَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]،

وَقال تَعَالَى:{ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ} [الرعد: ٢١]،

وَقـالَ تَعَـالَى:{ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْفَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [العنكبوت: ٨]،

وَقال تَعَالَى:{ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } [الإسراء: ٢٣ - ٢٤]،

وَقال.تَعَالَى:{وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} [لقمان: ١٤].

وفي الصحيحين، عن ابن مسعود، قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها▬. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين▬. قلت: ثم أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله▬.

وفي الصحيحين أيضًا أن رجلا قال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك▬. قال: ثم من؟ قال: أمك▬. قال: ثم من؟ قال: أباك▬. ثم أدناك أدناك.

وعن أنس رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما صعد المنبر قال: آمين آمين آمين▬ فقالوا: يا رسول الله، علام أمنت؟ قال: أتاني جبريل فقال: يا محمد رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقل: آمين. فقلت: آمين. ثم قال: رغم أنف امرئ دخل عليه شهر رمضان ثم خرج ولم يغفر له، قل: آمين. فقلت آمين. ثم قال: رغم أنف امرئ أدرك أبويه أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة، قل: آمين. فقلت: آمين▬.

وحديث آخر: عن أبي بن مالك القشيري قال: قال النبي صلي الله عليه وسلم : من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار من بعد ذلك، فأبعده الله وأسحقه▬ (١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها▬، قلت: ثم أي قال: بر الوالدين▬، قلت: ثم أي قال: الجهاد في سبيل الله▬ (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه▬ (٣).

(١) رواه أحمد في المسند (٣٤٤/٤) بسند صحيح.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى نبي الله صلي الله عليه وسـلم فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد▬ .[١]

وعنه رضي الله عنهما قال: أقبل رجل إلى النبي صـــلي الله عليه وســـلم فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله فقال: هل من والديك أحد حي▬ قال: نعم بل: كلاهما قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى▬ قال: نعم قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما▬ [٢].

وعن معـاويـة بن جاهمة رضي الله عنهما أن جاهمة جاء إلى النبي صـــلي الله عليه وسـلم فقال: يا رسـول الله أردت أن أغزو وقد جئت أسـتشيرك فقال: فهل لك من أم؟▬ قلت: نعم، قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجليها▬ [٣].

وعن أبي هريرة رضي اللـه عنهما، أن رجلا قـال يـا رســـول اللـه من أحق الناس بحســـن صـــحبتي؟ قـال: أمـك▬ قال: ثم من؟ قال: أمك▬. قال: ثم من؟ قال: أمك▬. قال ثم من؟ قال: أبوك▬ [٤].

قال ابن بطال – رحمه الله - مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر وذلك لصـعوبة الحمل ثم الوضـع ثم الرضـاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشـقى بها، ثم تشـــارك الأب في التربيـة، وقـد وقعـت الإشــــارة إلى ذلـك في قولـه تعـالى:{ وَوَصَّـيْنَا الْإِنْسَـانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} [لقمان: ١٤]، فسـوى بينهما في الوصـاية وخص الأم بالأمور الثلاثة، قال القرطبي المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم..
(٣) رواه أحمد والنسائي.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمْ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لله فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَتِي وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحِلابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ [(١)] عِنْدَ قَدَمَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ إِلا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً فَفَرَجَ لَهُمْ وَقَالَ الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَظْلِمْنِي حَقِّي قُلْتُ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ [(٢)].

---

(١) يتضاغون: يصيحون ويستغيثون من الجوع.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

يقول الإمام ابن الجوزي في كتابه بر الوالدين:

برهما يكون بطـاعتهما فيما يـأمران بـه ما لم يكن بمحظور، وتقديم أمرهما على فعل النافلة، والاجتناب لما نهيا عنه، والإنفاق عليهما، والتوخي لشــهواتهما، والمبالغة في خدمتهما، واسـتعمال الأدب والهيبة لهما، فلا يرفع الولد صـوته، ولا يحدق إليهما، ولا يدعوهما باسمهما، ويمشي وراءهما، ويصبر على ما يكره مما يصدر منهما.

وعن أبي غسان الضبي أنه خرج يمشي بظهر الحرة وأبوه يمشي خلفه، فلحقه أبو هريرة، فقـال: من هذا الذي يمشيـ خلفك؟ قلت: أبي قال: أخطأت الحق ولم توافق الســنة، لا تمش بين يدي أبيك، ولكن أمشيـ خلفه أو عن يمينه، ولا تدع أحداً يقطع بينـك وبينـه، ولا تـأخـذ عرقـاً (أي: لحماً مختلطـاً بعظم) نظر إليـه أبوك، فلعلـه قد اشتهاه، ولا تحد النظر إلى أبيك، ولا تقعد حتى يقعد، ولا تنم حتى ينام.

وعن طيلـة، قـال: قلـت لابن عمر: عنـدي أمي، قـال: والله لو ألفت لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر.

وعــن هشــــام بــن عــروة، عــن أبـيــه، في قــولــه تــعــالى:{ وَاخْـفِـضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَـغِيرًا} [الإسراء: ٢٤]. قال: لا تمتنع من شيء أحباه.

وعن الحسن أنه سئل عن بر الوالدين فقال: أن تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما ما لم يكن معصية.

وعن عمر رضي الله عنهما، قال: إبكاء الوالدين من العقوق.

وعن سـلام بن مسـكين، قال: سألت الحسن، قلت: الرجل يأمر والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر؟ قال: إن قبلا، وإن كرها فدعهما.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رجلان من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسـلم أبر من كانا في هذه الأمة بأمهما: عثمان بن عفان، وحارثة بن النعمان رضي الله عنهما.

فأما عثمان فإنه قال: ما قدرت أن أتأمل أمي منذ أسلمت.

وأما حارثة فأنه كان يفلي رأس أمه ويطعمها بيده، ولم يستفهمها كلاماً قط تأمر به حتى يسأل من عندها بعد أن يخرج: ما أرادت أمي؟.

وعن أبي هريرة أنـه كـان إذا أراد أن يخرج من بيتـه وقف على باب أمه، فقال: السـلام عليك يا أماه ورحمة الله وبركاته، فتقول: وعليك السلام يا ولدي ورحمة الله وبركاته. فيقول: رحمك الله كما ربيتني صغيراً. فتقول: رحمك الله كما بررتني كبيرا.

وإذا أراد أن يدخل صنع مثل ذلك.

وعن أبي أمـامـة أن أبـا هريرة رضي اللـه عنهما كـان يلي حمـل أمـه إلى المرفق وينزلها عنه، وكانت مكفوفة.

وعن سـفيان الثوري، قال: كان ابن الحنفية يغسل رأس أمه بالخطمى ويمشطها ويخضبها.

وعن الزهري، قـال: كـان الحســن بن علي لا يأكل مع أمه، وكان أبر الناس بها، فقيل له في ذلك، فقال: أخاف أن آكل معها، فتسبق عينها إلى شيء من الطعام وأنا لا أدري، فآكله، فأكون قد عققتها.

وعن إســماعيل بن عون، قال: دخل رجل على ابن سـيرين وعنده أمه، فقال: ما شأن محمد يشتكي؟ قالوا: لا، ولكنه هكذا يكون إذا كان عند أمه.

وعن هشام، قال: كانت حفصة تترحم على هذيل، وتقول: كان يعمد إلى القصب فيقشره ويجففه في الصيف، لئلا يكون له دخان، فإذا كان الشتاء جاء حتى قعد خلفي وأنا أصلي، فيوقد وقوداً رفيقاً ينالني حره ولا يؤذيني دخانه، وكنت أقول له: يا بني، الليلة اذهب إلى أهلك، فيقول: يا أماه أنا أعلم ما يريدون، فأدعه فربما كان ذلك حتى يصبح.

وكان يبعث إلي بحلبة الغداة، فأقول، يا بني تعلم أني لا أشرب نهاراً فيقول: أطيب اللبن ما بات في الضرع، فلا أحب أن أؤثر عليك، فابعثي به إلى من أحببت.

وعن أنس بن النضر الأشجعي قال: استقت أم ابن مسعود ماء في بعض الليالي، فذهب فجاءها بشربة، فوجدها قد ذهب بها النوم، فثبت بالشربة عند رأسها حتى أصبح.

وعن ظبيان بن علي الثوري - وكان من أبر الناس بأمه - قال: لقد نامت لليلة وفي صدرها عليه شيء، فقام على رجليه يكره أن يوقظها، ويكره، أن يقعد، حتى إذا ضعف جاء غلامان من غلمانه، فما زال معتمداً عليهما حتى استيقظت.

وكان يسافر بها إلى مكة، فإذا كان يوم حار حفر بئراً، ثم جاء بنطع فصب فيه الماء، ثم يقول لها: أدخلي تبردي في هذا الماء.

وعن محمد بن عمر، قال: كان محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد باراً بأمه، وكان أبوه، يقول: يا محمد. فلا يجيبه حتى يشب فيقوم على رأسه فيلبيه، فيأمره بحاجته، فلا يستفهمه هيبة له حتى يسأل من فهم ذلك عنه.

وعن عون بن عبد الله، أنه نادته أمه فأجابها، فعلا صوته، فأعتق رقبتين.

وعن بكر بن عباس، قال: ربما كنت مع منصور في مجلسه جالساً فتصيح به أمه، وكانت فظة غليظة، فتقول: يا منصور، يريدك ابن هبيرة على القضاء فتأبى؟ وهو واضع لحيته على صدره، ما يرفع طرفه إليها.

وقال سيفان بن عيينة: قدم رجل من سفر، فصادف أمه قائمة تصلي، فكره أن يقعد وأمه قائمة، فعلمت ما أراد، فطولت ليؤجر.

وبلغنا عن عمر بن ذر أنه لما مات ابنه قيل له: كيف كان بره بك؟ قال: ما مشي معي نهاراً إلا كان خلفي، ولا ليلاً إلا كان أمامي، ولا رقد على سطح أنا تحته.

وعن المعلي بن أوب، قال: سمعت المأمون يقول: لم أر أبر من الفضل بن يحيى البرمكي بأبيه، بلغ من بره بأبيه أن يحيى كان لا يتوضأ إلا بالماء الحار، وكانا في السجن معاً، فمنعهما السجان من إدخال الحطب في ليلة باردة، فقام الفضل حين أخذ يحيى مضجعه إلى قمقم كان بالسجن، فملأه بالماء وأدناه من المصباح، فلم يزل قائماً وهو في يده حتى أصبح.

وحكى غير المأمون أن السجان فطن لارتفاقه بالمصباح في تسخين الماء، فمنعهم من الاستصباح في الليلة القابلة، فعمد الفضل إلى القمقم مملوءاً، فأخذه معه في فراشه وألصقه بأحشائه حتى أصبح وقد فتر الماء.

إثم عقوق الوالدين:

عن أبي بكرة، عن أبيه، قال: ذكرت الكبائر عند النبي صلي الله عليه وسلم، فقال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين— وكان متكئاً فجلس، وقال: ألا وشهادة الزور—. وما زال يكررها حتى قلنا: ليته يسكت.

وعن أنس، قال: سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الكبائر، فقال: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين...—. الحديث.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس. واليمين الغموس—.

وعنه صـلي الله عليه وسـلم، قال: لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا من يكذب بالقدر، واليمين الغموس▬.

وعن ابن عمر، أن النبي صلي الله عليه وسلم، قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى▬.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أربعة حق على الله تعـالى ألا يـدخلهم الجنـة ولا يـذيقهم نعيمهـا: مـدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه▬.

وعن زيد بن أرقم، قال: سـمعت رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم : من أصبح ووالداه عنه راضـيين أصـبح وله بابان مفتوحان من الجنة، ومن أمسىـ ووالداه عنه راضيين أمسى له بابان مفتوحان من الجنة. ومن أصبح وهما ساخطان عليه أصبح له بـابـان مفتوحـان من النـار، وإن كـان واحـد فواحـد▬ قيل: وإن ظلماه؟ قال: وإن ظلماه، وإن ظلماه، وإن ظلماه▬.

وعن عمرو بن مرة الجهني، قال: جاء رجل إلى النبي صـــلي الله عليه وســـلم، فقال: يا رسول الله، أشهد ألا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت الزكاة، وصـمت رمضـان. فقال رسـول الله صلي الله عليه وسلم : من مات على هذا كان مع النبيين والصـديقين والشـهداء والصالحين يوم القيامة هكذا - ونصب أصبعيه - ما لم يعق والديه▬.

وعن أبي هريرة أن رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم صـعد المنبر فقال: آمين، آمين، آمين▬. فلما نزل، قيل: يا رسول الله، إنك حين صعدت المنبر، قلت: آمين ثلاث مرات، فقال: إن جبريل أتاني، فقال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النـار فـأبعـده اللـه، قـل: آمين. فقلت: آمين. ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فـدخـل النـار أبعده الله، قل: آمين، قلت: آمين، ومن ذكرت عنده فلم يصـــل عليك فمات فدخل النار أبعده الله، قل: آمين. قلت: آمين▬.

وعن أبي الطفيل، قال: سئل علي رضي الله عنهما: هل خصكم رسول الله صلي الله عليه وسلم بشيء لم يخص به الناس؟ قال: ما خصنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بشيء لم يخص به الناس إلا ما في قراب سيفي، ثم أخرج صحيفة فإذا فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من سرق منار الأرض، لعن الله من عق والديه▬.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : رغم أنفه، رغم أنفه▬. قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عنده الكبر أو أحدهما فدخل النار▬.

إجابة دعوة الوالدين على الولد:

عن أبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، قال: ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالدين على ولدهما▬.

وعنه أيضاً، عن النبي صلي الله عليه وسلم، أنه قال: كان جريج راهباً في صومعة، وكان راعي بقر يأوي إلى أسفل صومعته، وكانت امرأة من أهل القرية تختلف إلى الراعي، فأتت أم جريج يوماً، فقالت: يا جريج - وهو يصلي - فقال في نفسه: يا رب أمي وصلاتي فرأى أن يؤثر صلاته، ثم صرخت الثانية والثالثة فلم يجبها، فقالت: لا أماتك الله حتى تنظر في وجوه المومسات، ثم انصرفت. فولدت تلك المرأة، فقالوا: ممن؟ قالت: من جريج. فضربوا صومعته فهدموها وجعلوا قيده إلى عنقه، ثم مروا به على المومسات، فتبسم وهن ينظرن إليه. فقال للملك: ما تزعم هذه؟ قال: تزعم أن ابنها هذا منك. فأقبل على الصغير، وقال: من أبوك؟ قال: راعي البقر. فقال الملك: نجعل لك صومعة من ذهب؟ قال: لا، ردوها كما كانت قال: فما الذي تبسمت منه؟ قال: أدركتني دعوة أمي، ثم أخبره الخبر▬.

إثم من تسبب في شتم الأبوين:

عن عبد الله بن عمر، أن رســول الله صــلي الله عليه وســلم قال: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رســول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه.

وعنه أيضــاً أنه صــلي الله عليه وســلم، قال: أن أكبر الكبائر أن يســب الرجل والديه. قيل: وكيف يســب الرجل والديه؟ قال: يســب الرجل أبا الرجل، فيســب أباه ويسب أمه.

صلة الوالدين بعد موتهما:

عن أبي هريرة رضي الله عنهما، أنه صلي الله عليه وسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له [١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما، أن رسول الله صـلي الله عليه وسلم، قال: سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره: من علم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بـئراً، أو غـرس نـخـلاً، أو بـنـى مســجـداً أو ورث مصــحـفـاً، أو تـرك ولـداً يستغفر له.

عن الســدي بن عبيد، عن أبيه، قال: قال رجل: يا رســول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما، قال: نعم، أربع خصــال: الدعاء لهما، والاســتغفار لهما، وانقـاذ عهـدهما، وإكرام صــديقهما، وصــلـة الرحم التي لا رحم لـك إلا من قبلهما.

(١) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، قال: أن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يا رب، أني لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك.

وعن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، قال: من قرأ القرآن وعمل به ألبس الله والداه تاجاً يوم القيامة، ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا. فما ظنكم بمن عمل بهذا؟.

وعن أبي كاهل، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، قال: أنه من بر والديه حيين وميتين كان على الله عز وجل أن يرضيه يوم القيامة. قلنا: كيف يبر والديه ميتين؟ قال: يستغفر لهما، ولا يسب والدي أحد فيسب والديه.

وعن ابن عباس، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، قال: هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم، وأن الله ليدخل على أهل القبور من أهل الدور مثل الجبال.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم، أنه قال: ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق أن يجعلها لوالديه إن كانا مسلمين، فيكون لوالديه أجرهما من غير أن ينتقص من أجره شيء.

وعن ابن عباس، أن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، توفيت أمه وهو غائب عنها. فقال: يا رسول الله، أن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي صدقة عنها.

وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي صلي الله عليه وسلم : يا رسول الله، أن أمي ما ماتت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم.

وعن ابن عباس، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، قال: من حج عن أبويه، أو قضى عنهما مغرماً، بعث يوم القيامة مع الأبرار.

صلة أقاربهما وأصدقائهما:

وعن ابن عمر، أنـه مر به أعرابي في ســـفره، وكان الأعرابي صـــديقاً لعمر، فقال الأعرابي: ألسـت فلان بن فلان؟ قال: بلى. فأمر له ابن عمر بحمار يستعقب به، ونزع عمامته عن رأســه فأعطاه إياها، فقال بعض من حضرـ: أما يكفيه درهما؟ فقال ابن عمر: قال النبي صــلي الله عليه وســلم، قال: احفظ ود أبيك، لا تقطعه فيطفئ الله نورك.

وعن نـافع، قـال: قدم أبو بردة المدينة، فأتاه ابن عمر رضي الله عنهما، فســـلم عليه، فدخل عليه فسـأله؟ فلما أراد أن يقوم، قال: أني سـمعت رسـول الله صلي الله عليه وسلم، يقول: إن من أبر البر من بر أباه بعد موته بصلة ود أبيه وأن أبي كان لأبيك وداً، فأردت أن أبرك بصلتي إياك.

وقـال عمر بن الخطـاب رضي اللـه عنهما: من أراد أن يبر أباه في قبره، فليصـــل إخوان أبيه من بعده.

زيارة قبرهما:

عن أبي هريرة؛ قال: زار النبي صـــلي الله عليه وســـلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله وقال صـلي الله عليه وسـلم : اسـتأذنت ربي عز وجل أن أزور قبرهما فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي (١).

ولله در القائل إذ قال وأجاد:

ذَر قَبرَ والـديـكَ وَقِف عَلى قَبرَيهما ::: فَكَـأنَـنـي بِـكَ قَـد نَـقَـلـتَ إلَيهما
لَو كـانَ حَيـثُ هُما وَكـانـا بِـالبَقـا ::: زارَكَ حَـبـواً عَـلـى قَـدَمـيـهِـما
إن كـانَ دِيـنَـهُـما أَظَـلَـكَ طَـالَـما ::: مَنَحاكَ مَحصَـنَ الودِ من نَفسَـيهما
مـا هُـنَ إلّا أَبصَرا بِـكَ عِـلَـةً ::: جَـزَعـاً لَـمّا تَشـكو وَشَـقَ عَلَيهما
مـا هُنَ إذا سَـمِعـا أَنينَـكَ أَسـبـالاً ::: دَمعَيهما أَسفاً لَما تَشكو وشَقَ عَلَيهُما
وَتَمَنيـا لَو صـارَ مَسـالِـكَ راحَـةً ::: بِـجَـميعِ مـا يَحويـه مُلـكَ يَـدَيهُما
فَـلـتَـلـحَـقـهُـما غَـداً أَو بَـعـدَهُ ::: حَـتـماً كَـما لَـحِـقـاهُـما أَبَـويـهُما
وَلـتُـقَـدمـنَ عَـلى فِـعـالِـكَ مِـثـلَـما ::: قَـدَمـاهُـما أَيضَـاً عَـلى فِعـلَيهُما
طوبـاكَ لَو قَـدَمَـتَ فعلاً صـالِحـاً ::: وقَضَـيـتَ بَعضَ الحَقِ مِن حَقَيهُما
وسَـهِـرتَ تَـدعو اللَـهَ يَغفِرُ عَنهُما ::: وَأَطَلـتَ في الصَـلواتِ مِن ذِكرَيهُما
وَقَـرَأتَ من آيِ الكتـابِ بِقَـدرِ مـا ::: تَسـتَـطيـعَـهُ وَبَعَثـتَ ذاكَ إلَيهما
وَبَـذَلـتُ من صَـدَقاتِ مالِكَ مِثلَ ما ::: بَـذَلا هُـما أَيضـاً عَـلى أَبَـويـهِـما
فَاحفَظ حَفَظتَ وَصِـيَتي وَاعمَل بِها ::: فَـعَسى تَـنـالَ الـفَـوزِ مِـن بِرَيهِما

* * *

(١) رواه مسلم.

الترغيب في إختيار الزوج الصالح

عن أبي حاتم المزني رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله صلي الله عليه وسلم : إذا أتاكم من تَرْضَــون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفســـاد عريض. قالوا: يا رســول الله، وإن كان؟ قال: إذا أتاكم من ترضــون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات [١].

قال ابن حجر - رحمه الله - أَيْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوا مَنْ تَرْضَــوْنَ دِينه وَخُلُقه وَتَرْغَبُوا فِي ذِي الْحَسَــب وَالْمَال تَكُنْ فِتْنَة وَفَسَــاد؛ لأن الْحَسَــب وَالْمَال يَجْلُبَانِ إِلَى الْفِتْنَة وَالْفَسَاد عَادَة وَقِيلَ إِذَا نَظَرْتُمْ إِلَى صَاحِب الْمَال وَالْجَاه يَبْقَى أَكْثَرُ الرِّجَال وَالنِّسَاء بِلا تَزَوُّج فَيَكْثُر الزِّنَى وَيَلْحَق الْعَـار وَالْغَيْرَة بِـالأَوْلِيَاءِ فَيَقَع الْقَتْل وَتَهِيج الْفِتْنَة وَيُمْكِن أَنْ يُقَـال: إِنَّ تَعْظِيم الْجَـاه وَالْمَال وَإِيثَاره عَلَى الدِّين يُؤَدِّي إِلَى الْفِتْنَة وَفِيهِ حُجَّة لِمَالِك عَلَى الْجُمْهُور فَإِنَّهُ يُرَاعِي الْكَفَاءَة فِي الدِّين فَقَطْ. اهـ.

ولا يجوز لأوليـاء الأمور أن يكرهوا النســـاء على نكـاح من لا يردن نكـاحه لأن النبي صـلي الله عليه وسـلم قد نهى عن ذلك فقال: لا تنكح الأيم حتى تسـتأمر ولا تنكح البكر حتى تســتأذن قالوا يا رسـول الله وكيف إذنها قال: أن تســكت ففرق صـلي الله عليه وسلم بين البكر والثيب بأن البكر يكتفى بسكوتها لأنها تخجل في الغـالب أن تنطق وأما الثيب فلا تخجل فلا بد من اســـتئمارها وأخذ أمرها بذلك نطقًا ولم يفرق صــــلي الله عليه وســـلم بين الأب وغيره بل نص على الأب فيما رواه الإمام أحمد ومسلم حيث قال صلي الله عليه وسلم : والبكر يستأمر أبوها.

(١) رواه الترمذي بإسناد حسن.

فاتقوا الله أيها المسلمون ولا تزوجوا النساء من غير أكفائهن ولا تمنعوهن منهم ولا تجبروهن على نكاح من لا يردنه ولا يكن همكم المال والدنيا فإن من السخف أن ينزل الرجل بنفسه فيزوج من أجل المال ويمنع من أجله إن من السخافة أن يقبل الشخص وترضى به المرأة فإذا جاء الجهاز قاصرًا عما يريدونه ردوا الجهاز ورجعوا عن قبول الرجل كأنما المقصود من النكاح المال وكأنما المرأة سلعة تباع وتشترى. إن شأن النكاح أسمى وأعظم من أن يكون القصد فيه المال ولذلك جعل الله سبحانه المصاهرة قسيمةً للنسب والقرابة فقال تعالى{ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا } [الفرقان: ٥٤].

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالنصح والإرشاد لأولياء الأمور بأن لا يغالوا في مهور بناتهن لأن هذا خلاف المشروع فإن المشروع في المهور تخفيفها وكلما كانت أقل فهي أفضل وأنفع وأعظم بركةً ففي الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: أعظم النكاح بركةً أيسره مؤونةً▬ وتزوجت امرأة على نعلين فأجاز نكاحها، وقال لرجل: التمس

ولو خاتمًا من حديد▬ فالتمس فلم يجد فزوجه على أن يعلمها شيئًا من القرآن، وقال له رجل: يا رسول الله إني تزوجت امرأةً على أربع أواق من الفضة يعني مئةً وستين درهمًا فقال النبي صلي الله عليه وسلم : على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عَرْض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك▬ وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها رسول الله صلي الله عليه وسلم.

الترغيب في الإحسان إلى الجار

قــال.الله.تعالــى:{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِيالْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَمُخْتَالًا فَخُورًا } [النساء: ٣٦].

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله صـلي الله عليه وسلم : يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن[١] شاة▬ [٢].

٢- وعن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُـول الله صـلي الله عليه وسـلم : خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيرُ الجِيرَانِ عِنْدَ الله تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ▬ [٣].

٣- وعَنْ عَائِشَـــةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ صـــلي الله عليه وســلم قَالَ: مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ▬ [٤].

قـال ابن حجر - رحمـه الله - قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: الْمِيرَاث عَلَى قِسْـــمَيْنِ حِسِّيّ وَمَعْنَوِيّ، فَالْحِسِّيّ هُوَ الْمُرَاد هُنَا، وَالْمَعْنَوِيّ مِيرَاث الْعِلْم، وَيُمْكِن أَنْ يُلْحَظ هُنَا أَيْضًا فَإِنَّ حَقّ الْجَار عَلَى الْجَار أَنْ يُعَلِّمهُ مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْـــم الْجَار يَشْـــمَل الْمُسْلِم وَالْكَافِر وَالْعَابِد وَالْفَاسِق وَالصَّدِيق وَالْعَدُوّ وَالْغَرِيب وَالْبَلَدِيّ وَالنَّافِع وَالضَّارّ وَالْقَرِيب وَالأَجْنَبِيّ وَالأَقْرَب دَارًا وَالأَبْعَد، وَلَهُ مَرَاتِب بَعْضــهَا أَعْلَى مِنْ بَعْض، فَأَعْلاهَا مَنْ اِجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّــفَات الأُوَل كُلّهَا ثُمَّ أَكْثَرهَا وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْوَاحِد، وَعَكْســه مَنْ اِجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّــفَات الأُخْرَى كَذَلِكَ، فَيُعْطِي كُلّ حَقّه بِحَسَــبِ حَاله، وَقَدْ تَتَعَارَض صِفَتَانِ فَأَكْثَر فَيُرَجِّح أَوْ يُسَاوِي، وَقَدْ حَمَلَهُ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو أَحَد مِنْ رَوَى الْحَدِيث

---

(١) فرسن الشاة: كالحافر من الدابة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الترمذي بإسناد حسن.

(٤) رواه البخاري.

عَلَى الْعُمُوم، فَأَمَرَ لَمَّا ذُبِحَتْ لَهُ شَاة أَنْ يُهْدِي مِنْهَا لِجَارِهِ الْيَهُودِيّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي " الأَدَب الْمُفْرَد " وَالتِّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ، وَقَدْ وَرَدَتْ الإِشَارَة إِلَى مَا ذَكَرْته فِي حَدِيث مَرْفُوع أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث جَابِر رَفَعَهُ " الْجِيرَان ثَلاثَة: جَار لَهُ حَق وَهُوَ الْمُشْرِك لَهُ حَق الْجِوَار، وَجَار لَهُ حَقَّانِ وَهُوَ الْمُسْلِم لَهُ حَق الْجِوَار وَحَق الإِسْلام، وَجَار لَهُ ثَلاثَة حُقُوق مُسْلِم لَهُ رَحِم لَهُ حَق الْجِوَار وَالإِسْلام وَالرَّحِم " قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْجَار يُطْلَق وَيُرَاد بِهِ الدَّاخِل فِي الْجِوَار، وَيُطْلَق وَيُرَاد بِهِ الْمُجَاوِر فِي الدَّار وَهُوَ الأَغْلَب، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ الْمُرَاد بِهِ فِي الْحَدِيث الثَّانِي؛ لأن الأَوَّل كَانَ يَرِث وَيُورَث، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَر صَدَرَ قَبْل نَسْخ التَّوْرِيث بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَقَدْ كَانَ ثَابِتًا فَكَيْف يَتَرَجَّى وُقُوعه؟ وَإِنْ كَانَ بَعْد النَّسْخ فَكَيْف يُظَنّ رُجُوعه بَعْد رَفْعه؟ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَاد بِهِ الْمُجَاوِر فِي الدَّار. وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: حِفْظ الْجَار مِنْ كَمَالِ الإِيمَان، وَكَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يُحَافِظُونَ عَلَيْهِ، وَيَحْصُل اِمْتِثَال الْوَصِيَّة بِهِ بِإِيصَالِ ضُرُوب الإِحْسَان إِلَيْهِ بِحَسَبِ الطَّاقَة كَالْهَدِيَّةِ، وَالسَّلام، وَطَلاقَة الْوَجْه عِنْدَ لِقَائِهِ، وَتَفَقُّد حَاله، وَمُعَاوَنَته فِيمَا يَحْتَاج إِلَيْهِ إِلَى غَيْر ذَلِكَ. وَكَفّ أَسْبَاب الأَذَى عَنْهُ عَلَى اِخْتِلاف أَنْوَاعه حِسِّيَّة كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّة. وَقَدْ نَفَى صلي الله عليه وسلم الإِيمَان عَمَّنْ لَمْ يَأْمَن جَاره بَوَائِقه كَمَا فِي الْحَدِيث الَّذِي يَلِيه، وَهِيَ مُبَالَغَة تُنْبِئ عَنْ تَعْظِيم حَق الْجَار وَأَنَّ إِضْرَاره مِنْ الْكَبَائِر. قَالَ: وَيَفْتَرِق الْحَال فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَارِ الصَّالِح وَغَيْر الصَّالِح. وَالَّذِي يَشْمَل الْجَمِيع إِرَادَة الْخَيْر لَهُ، وَمَوْعِظَته بِالْحُسْنَى، وَالدُّعَاء لَهُ بِالْهِدَايَةِ، وَتَرْك الإِضْرَار لَهُ إِلا فِي الْمَوْضِع الَّذِي يَجِب فِيهِ الإِضْرَار لَهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْل، وَالَّذِي يَخُصّ الصَّالِح هُوَ جَمِيع مَا تَقَدَّمَ، وَغَيْر الصَّالِح كَفّه عَنْ الَّذِي يَرْتَكِبهُ بِالْحُسْنَى عَلَى حَسَب مَرَاتِب الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر، وَيَعِظ الْكَافِر بِعَرْضِ الإِسْلام عَلَيْهِ وَيُبَيِّن مَحَاسِنه وَالتَّرْغِيب فِيهِ بِرِفْقٍ، وَيَعِظ الْفَاسِق بِمَا يُنَاسِبهُ بِالرِّفْقِ أَيْضًا وَيَسْتُر عَلَيْهِ زَلَله عَنْ غَيْره، وَيَنْهَاهُ بِرِفْقٍ، فَإِنْ أَفَادَ فَبِهِ وَإِلا فَيَهْجُرهُ قَاصِدًا تَأْدِيبه عَلَى ذَلِكَ مَعَ إِعْلامه بِالسَّبَبِ لِيَكُفّ، أهـ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلي الله عليه وســلم : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْــ (١).

قال ابن حجر - رحمه الله - قَوْله: مَنْ كَانَ يُؤْمِن بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الآخِرــ.

الْمُرَاد بِقَوْلِهِ يُؤْمِن الإِيمَان الْكَامِل، وَخَصَّــهُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الآخِر إِشَــارَة إِلَى الْمَبْدَأ وَالْمَعَاد، أَيْ مَنْ آمَنَ بِاَللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَآمَنَ بِأَنَّهُ سَــيُجَازِيهِ بِعَمَلِهِ فَلْيَفْعَلْ الْخِصَــال الْمَذْكُورَات.

قَوْله: فَلا يُؤْذِ جَارهــ.

فِي حَدِيث أَبِي شُرَيْحٍ: فَلْيُكْرِمْ جَارهــ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْــلِم حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مِنْ طَرِيق الأَعْمَش عَنْ أَبِي صَــالِح بِلَفْظِ " فَلْيُحْسِــنْ إِلَى جَاره " وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِــير الإِكْرَام وَالإِحْسَان لِلْجَارِ وَتَرْك أَذَاهُ فِي عِدَّة أَحَادِيث أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث بَهْز بْن حَكِيم عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدّه وَالْخَرَائِطِيّ فِي مَكَارِم الأَخْلاق مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن شُــعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه، وَأَبُو الشَّـيْخ فِي " كِتَاب التَّوْبِيخ " مِنْ حَدِيث مُعَاذ بْن جَبَل " قَالُوا يَا رَسُول اللَّه مَا حَقُّ الْجَار عَلَى الْجَار؟ قَالَ: إِنْ اِسْتَقْرَضَك أَقْرَضْته، وَإِنْ اِسْتَعَانَك أَعَنْته، وَإِنْ مَرِضَ عُدْته، وَإِنْ اِحْتَاجَ أَعْطَيْته، وَإِنْ اِفْتَقَرَ عُدْت عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَــابَهُ خَيْر هَنَّيْته، وَإِنْ أَصَــابَتْهُ مُصِــيبَة عَزَّيْته، وَإِذَا مَاتَ اِتَّبَعَتْ جِنَازَته، وَلا تَسْــتَطِيل عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجُـب عَنْهُ الرِّيح إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تُؤْذِيه بِرِيحِ قِدْرك إِلا أَنْ تَغْرِف لَهُ، وَإِنْ اِشْــتَرَيْت فَـاكِهَـة فَـأَهْـدِ لَـهُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَل فَأَدْخِلْهَا سِرًّا وَلا تُخْرِج بِهَا وَلَدك لِيَغِيظَ بِهَا وَلَده " وثُمَّ الأَمْر بِـالإِكْرَامِ يَخْتَلِف بِاخْتِلافِ الأَشْــخَاص وَالأَحْوَال، فَقَدْ يَكُون فَرْض عَيْن وَقَدْ يَكُون فَرْض كِفَايَة وَقَدْ يَكُون مُسْتَحَبًّا، وَيَجْمَع الْجَمِيع أَنَّهُ مِنْ مَكَارِم الأَخْلاق.

(١) رواه البخاري ومسلم.

قَوْله: وَمَنْ كَانَ يُؤْمِن بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الآخِر فَلْيُكْرِمْ ضَيْفه ـــ.

زَادَ فِي حَدِيث أَبِي شُرَيْحٍ " جَائِزَته.

قَالَ: وَمَا جَائِزَته يَا رَسُول اللَّه؟ قَالَ: يَوْم وَلَيْلَة، وَالضِّيَافَة ثَلاثَة أَيَّام ـــ.

قَوْله: وَمَنْ كَانَ يُؤْمِن بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الآخِر فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُت ـــ.

بِضَمِّ الْمِيم وَيَجُوز كَسْرهَا، وَهَذَا مِنْ جَوَامِع الْكَلِم لأن الْقَوْل كُلّه إِمَّا خَيْر وَإِمَّا شَرٌّ وَإِمَّا آيِل إِلَى أَحَدهمَا؛ فَدَخَلَ فِي الْخَيْر كُلّ مَطْلُوب مِنْ الأَقْوَال فَرْضهَا وَنَدْبهَا، فَأَذِنَ فِيهِ عَلَى اِخْتِلاف أَنْوَاعه، وَدَخَلَ فِيهِ مَا يَئُول إِلَيْهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا هُوَ شَرّ أَوْ يَئُولُ إِلَى الشَّرّ فَأَمَرَ عِنْدَ إِرَادَة الْخَوْض فِيهِ بِالصَّمْتِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي " الزُّهْد " مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ نَحْو حَدِيث الْبَاب بِلَفْظِ: فَلْيَقُلْ خَيْرًا لِيَغْنَم، أَوْ لِيَسْكُت عَنْ شَرّ لِيَسْلَم ـــ وَاشْتَمَلَ حَدِيث الْبَاب مِنْ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى أُمُور ثَلاثَة تَجْمَع مَكَارِم الأَخْلاق الْفِعْلِيَّة وَالْقَوْلِيَّة، أَمَّا الأَوَّلانِ فَمِنْ الْفِعْلِيَّة، وَأَوَّلهمَا يَرْجِع إِلَى الأَمْر بِالتَّخَلِّي عَنْ الرَّذِيلَة. وَالثَّانِي يَرْجِع إِلَى الأَمْر بِالتَّحَلِّي بِالْفَضِيلَةِ، وَحَاصِله مَنْ كَانَ حَامِل الإِيمَان فَهُوَ مُتَّصِف بِالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْق اللَّه قَوْلا بِالْخَيْرِ وَسُكُوتًا عَنِ الشَّرّ وَفِعْلا لِمَا يَنْفَع أَوْ تَرْكًا لِمَا يَضُرّ.

وَفِي مَعْنَى الأَمْر بِالصَّمْتِ عِدَّة أَحَادِيث: مِنْهَا حَدِيث أَبِي مُوسَى وَعَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص: الْمُسْلِم مِنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَده وَلِسَانه ـــ وَقَدْ تَقَدَّمَا فِي كِتَاب الإِيمَان، وَلِلطَّبَرَانِيِّ عَنْ اِبْن مَسْعُود " قُلْت يَا رَسُول اللَّه أَيّ الأعمال أَفْضَل " فَذَكَرَ فِيهَا: أَنْ يَسْلَم الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانك ـــ وَلأَحْمَد وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان مِنْ حَدِيث الْبَرَاء رَفَعَهُ فِي ذِكْر أَنْوَاع مِنْ الْبِرّ " قَالَ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانك إلا مِنْ خَيْر " وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر " مَنْ صَمَتَ نَجَا " وَلَهُ مِنْ حَدِيثه " كَثْرَة الْكَلام بِغَيْرِ ذِكْر اللَّه تُقَسِّي الْقَلْب " وَلَهُ مِنْ حَدِيث سُفْيَان الثَّقَفِيّ " قُلْت يَا رَسُول اللَّه مَا

أَكْثَر مَا تَخَاف عَلَيَّ؟ قَالَ: هَذَا. وَأَشَــارَ إِلَى لِسَــانه " وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِثْله مِنْ حَدِيث الْحَارِث بْن هِشَــام وَفِي حَدِيث مُعَاذ عِنْدَ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَــائِيِّ " أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُـدْخِلنِي الْجَنَّـة " فَذَكَرَ الْوَصِــيَّة بِطُولِهَا وَفِي آخِرهَا: أَلا أُخْبِرك بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلّه؟ كُفَّ عَلَيْـك هَـذَا. وَأَشَــارَ إِلَى لِسَـــانـه " الْحَـدِيـث. وَلِلتِّرْمِـذِيِّ مِنْ حَـدِيـث عُقْبَـةَ بْن عَـامِر " قُلْـت يَـا رَسُــول اللَّـه مَـا النَّجَـاة؟ قَـالَ: أَمْسِــكْ عَلَيْـك لِسَانك " اهـ.

وقال الإمام الغزالي - رحمه الله - وجملة حق الجار: أن يبدأه بالسلام، ولا يطيل معه الكلام، ولا يكثر عن حاله السؤال، ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة، ويقوم معه في العزاء، ويهنئه في الفرح، ويظهر الشركة في السرور معه، ويصفح عن زلاته، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته، ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره، ولا في مصب الماء في ميزابه، ولا في مطرح التراب في فنائه، ولا يضيق طرقه إلى الدار، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره، ويستر ما ينكشف له من عوراته، وينعشه من صرعته إذا نابته نائبة، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته، ولا يسمع عليه كلاماً، ويغض بصره عن حرمته، ولا يديم النظر إلى خادمته، ويتلطف بولده في كلمته، ويرشده إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه. هذا إلى جملة التي ذكرناها لعامة المسلمين، وقد قال صلي الله عليه وسلم : أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان أعنته، وإن استنصرك نصرته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات تبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستعلي عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فاهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه برائحة قدرك إلا أن تغرف له منها، ثم قال: أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله.

قال مجاهد: كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاة، فقال: يا غلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي، حتى قال ذلك مراراً فقال له: لم تقول هذا؟ فقال: إن رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه وقال هشام: كان الحسن لا يرى بأساً أن تطعم الجار اليهودي والنصراني من أضحيتك، وقال أبو ذر رضي الله عنهما: أوصاني خليلي صلي الله عليه وسلم وقال: إذا طبخت قدراً فأكثر ماءها، ثم انظر بعض أهل بيت في جيرانك فاغرف لهم منها—، وقالت عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول، الله إن لي جارين أحدهما مقبل على بابه والآخر نائم ببابه عني، وربما كان الذي عندي لا يسعهما فأيهما أعظم حقاً؟ فقال: المقبل عليك ببابه— ورأى الصديق ولده عبد الرحمن وهو يناصي جاراً له، فقال: لا تناص جارك، فإن هذا يبقى والناس يذهبون. وقال الحسن بن عيسى ـ النيسابوري: سألت عبد الله بن المبارك فقلت: الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامي أنه أتى إليه أمراً والغلام ينكره، فأكره أن أضربه ولعله بريء وأكره أن أدعه فيجد علي جاري، فكيف أصنع؟ قال: إن غلامك لعله أن يحدث حدثاً يستوجب فيه الأدب فاحفظه عليه، فإذا شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث، فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث، وهذا تلطف في الجمع بين الحقين.

يقول بعض الحكماء:

مكارم الأخلاق عشر تكون في الرجل ولا تكون في أبيه، وتكون في العبد ولا تكون في سيده، يقسمها الله تعالى لمن أحب: صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة بالصنائع، وصلة الرحم، وحفظ الأمانة، والإحسان إلى الجار، والصدق للصاحب، وقرى الضيف، ورأسهن الحياء.

وقال أبو هريرة رضي الله عنهما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : يا معشر المسـلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة▬، قال صلي الله عليه وسلم : إن من سعادة المرء المسلم: المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني▬، وقال عبد الله: قال رجل: يا رســول الله، كيف لي أن أعلم إذا أحســنت أو أســأت، قال: إذا سـمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت فقد أسـأت▬، وقال جابر رضي الله عنهما قال النبي صـلي الله عليه وسـلم : من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرضـه عليه▬ وقال أبو هريرة رضي الله عنهما: " قضى رسـول الله صـلي الله عليه وسلم أن الجار يضع جذعه في حائط جاره شـاء أم أبى ". وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسـول الله صـلي الله عليه وسلم : لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره▬ وكان أبو هريرة رضي الله عنهما يقول: ما لي أراكم عنها معرضـين، والله لأرمينها بين أكنافهم. وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ذلك [(١)].

* * *

الترغيب في المشى بحافات الطريق

١- عن أبي أسـيد الأنصـاري عن ابيه: أنه سـمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسـجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صـلي الله عليه وسـلم للنسـاء: اسـتأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق؛ عليكن بحـافات الطريق. فكانت المرأة تلتصـــق بالجدار؛ حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به▬.

* * *

(١) (انتهى من الإحياء).

الترغيب في إحسان تربية الأولاد

١- عن الحسـن رضي الله عنهما أن النبي الله صلي الله عليه وسلم قال: إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم قال: كلكم راع وكلكم مسـئول عن رعيته ، فالإمام يسـأل عن الناس ، والرجل يسـأل عن أهله، والمرأة تسأل بيت زوجها ، والعبد يسأل عن مال سيده (٢).

(آداب إسلامية من تعاليم خير البرية)؟؟؟عنوان

قـال الإمـام أبو بكر بن العربي - رحمـه اللـه تعـالى - في كتاب " مراقي الزلفى " اعْلَمْ أَنَّ الصَّبِيَّ أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ وَقَلْبَهُ الطَّاهِرَ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَاذَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَقْشٍ وَصُورَتِهِ، وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ نَقْشٍ وَقَابِلٌ لِكُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ عُوِّدَ الْخَيْرَ وَعُلِّمَهُ نَشَـأَ عَلَيْهِ وَسَـعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يُشَارِكُهُ فِي ثَوَابِهِ أَبَوَاهُ وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ، وَإِنْ عُوِّدَ الشَّرَّ وَأُهْمِلَ إهْمَالَ الْبَهَائِمِ شَـقِيَ وَهَلَكَ، وَكَانَ الْوِزْرُ فِي رَقَبَةِ الْقَيِّمِ بِهِ وَالْوَلِيِّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:{ۋۋوو} [التحريم: ٦]، وَمَهْمَا كَانَ الأَبُ يَصُونُهُ مِنْ نَارِ الدُّنْيَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَصُـونَهُ مِنْ نَارِ الآخِرَةِ، وَهُوَ أَوْلَى وَصِـيَانَتُهُ بِأَنْ يُؤَدِّبَهُ وَيُهَذِّبَهُ وَيُعَلِّمَهُ مَحَاسِـنَ الأَخْلاقِ وَيَحْفَظَهُ مِنْ الْقُرَنَاءِ السُّوءِ وَلا يُعَوِّدَهُ التَّنَعُّمَ وَلا يُحَبِّبَ إلَيْهِ الزِّينَةَ وَأَسْبَابَ الرَّفَاهِيَةِ فَيُضَيِّعَ عُمُرَهُ فِي طَلَبِهَا إذَا كَبُرَ وَيَهْلِكَ هَلاكَ الأَبَدِ.

---

(١) رواه ابن حبان بإسناد صحيح.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاقِبَهُ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ فَلا يُشْـغِلُ فِي حَضَـانَتِهِ وَإِرْضَـاعِهِ إلا امْرَأَةٌ صَـالِحَةٌ مُتَدَيِّنَةٌ تَأْكُلُ الْحَلالَ فَإِنَّ اللَّبَنَ الْحَاصِـلَ مِنْ الْحَرَامِ لا بَرَكَةَ فِيهِ فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَشْأَةُ الصَّبِيِّ عَجَنَتْ طِينَتَهُ فَيَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى مَا يُنَاسِبُ الْخَبَائِثَ وَمَهْمَا بَدَتْ فِيهِ مَخَايِلُ التَّمْيِيزِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْسِـنَ مُرَاقَبَتَـهُ وَأَوَّلُ ذَلِكَ ظُهُورُ أَوَائِلِ الْحَيَاءِ فَإِذَا كَانَ يَحْتَشِـمُ وَيَسْـتَحِي وَيَتْرُكُ بَعْضَ الأَفْعَالِ فَلَيْسَ ذَلِكَ إلا لإِشْرَاقِ نُورِ الْعَقْلِ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى بَعْضَ الأَشْـيَاءِ قَبِيحَةً وَمُخَالِفَةً لِبَعْضِهَا فَصَارَ يَسْتَحِي مِنْ شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ إِلَيْهِ وَبِشَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى الأَخْلاقِ وَصَفَاءِ الْقَلْبِ، وَهُوَ مُبَشِّرٌ بِكَمَالِ الْعَقْلِ عِنْدَ الْبُلُوغِ فَالصَّبِيُّ الْمُسْـتَحِي لا يَنْبَغِي أَنْ يُهْمَلَ بَلْ يُعَانُ عَلَى تَأْدِيبِهِ بِكَمَالِ حَيَائِهِ وَتَمْيِيزِهِ.

وَأَوَّلُ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْ الصِّـفَاتِ شَرَهُ الطَّعَامِ فَيُعَلِّمُهُ مَتَى يَأْكُلُ وَيُعَلِّمُهُ أَنَّهُ لا يُسْرِعُ فِي الأَكْلِ وَيَمْضُغُ الطَّعَامَ مَضْغًا جَيِّدًا وَلا يُوَالِي بَيْنَ اللُّقَمِ وَلا يُلَطِّخُ يَدَهُ وَلا ثَوْبَهُ وَيُعَوِّدُهُ الْخُبْزَ الْقِفَارَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ حَتَّى لا يَصِـيرَ بِحَيْثُ يَرَى الإِدَامَ حَتْمًا وَيُقَبِّحُ عِنْدَهُ كَثْرَةَ الأَكْلِ بِأَنْ يُشَـبِّهَ مِنْ يُكْثِرُ الأَكْلَ بِالْبَهَائِمِ، وَأَنْ يَذُمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الصَّـبِيَّ الَّذِي يُكْثِرُ الأَكْلَ وَيَمْدَحُ بَيْنَ يَدَيْهِ الصَّبِيَّ الْمُتَأَدِّبَ الْقَلِيلَ الأَكْلِ وَيُحَبِّبَ إِلَيْهِ الإِيثَارَ بِالطَّعَامِ وَقِلَّةَ الْمُبَالاةِ وَالْقَنَاعَةَ بِالطَّعَامِ الْخَشِنِ أَيَّ طَعَامٍ كَانَ وَيُحَبِّبَ إِلَيْهِ مِنْ الثِّيَابِ الأَبْيَضَ دُونَ الْمُلَوَّنِ وَالإِبْرَيْسَـمِ وَيُقَرِّرَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ لِبَاسُ النِّسَـاءِ وَالْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَمَهْمَا رَأَى عَلَى الصَّبِيِّ ثَوْبًا مِنْ إِبْرَيْسَمٍ أَوْ مُلَوَّنٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَنْكِرَهُ وَيَذُمَّ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يُقَـدَّمَ إِلَى الْمَكْتَبِ وَيُشْـغَلَ بِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَبِأَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ وَحِكَايَاتِ الصَّـالِحِينَ وَالأَخْيَارِ وَمَا قَارَبَ ذَلِكَ وَيُمْنَعَ مِنْ سَـمَاعِ الأَشْـعَارِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْعِشْـقِ وَأَهْلِـهِ وَيُحْفَظَ مِنْ مُخَـالَطَـةِ الأُدَبَـاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الظَّرْفِ وَرِقَّةِ الطَّبْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَغْرِسُ فِي قُلُوبِ الصِّبْيَانِ الْفَسَادَ ثُمَّ مَهْمَا ظَهَرَ مِنْ الصَّبِيِّ خُلُقٌ جَمِيلٌ وَفِعْلٌ مَحْمُودٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكَرَّمَ وَيُجَازَى عَلَيْهِ بِمَا يَفْرَحُ بِهِ وَيُمْدَحَ بَيْنَ أَظْهُرِ النَّاسِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ مَرَّةً فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَغَافَلَ عَنْهُ وَلا يُهْتَكَ سِتْرُهُ وَلا يُكَاشَفَهُ وَلا

يُظْهَرَ أَنَّهُ يَتَصَـوَّرُ أَنَّ أَحَدًا يَتَحَاشَى عَنْ مِثْلِهِ لا سِـيَّمَا إِذَا سَـتَرَهُ الصَّـبِيُّ وَاجْتَهَدَ فِي إِخْفَائِهِ فَإِنَّ إِظْهَارَ ذَلِكَ رُبَّمَا يُفِيدُهُ جَسَارَةً حَتَّى لا يُبَالِي بِالْمُكَاشَفَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ عَادَ ثَـانِيًـا فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ سِرًّا وَيُعَظَّمَ الأَمْرُ فِيهِ وَيُقَالَ لَهُ إِنْ يُطَّلَعْ عَلَيْك فِي مِثْلِ هَذَا تَفْتَضِـحْ بَيْنَ يَـدَيْ النَّـاسِ وَلا يُكْثِرُ الْقَوْلَ عَلَيْـهِ بِـالْعِتَابِ فِي كُلِّ حِينٍ فَإِنَّهُ يُهَوِّنُ عَلَيْهِ سَـمَاعَ الْمَلامَةِ وَرُكُوبَ الْقَبَائِحِ وَيُسْقِطُ وَقْعَ الْكَلامِ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَكِنَّ الأَبَ حَافِظًا هَيْبَةَ الْكَلامِ مَعَهُ لا يُوَبِّخُهُ إلا أَحْيَانًا وَالأُمَّ تُخَوِّفُهُ بِالأَبِ وَتَزْجُرُهُ عَنْ الْقَبَائِحِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ النَّوْمَ نَهَارًا، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْكَسَـلَ وَلا يُمْنَعَ النَّوْمَ لَيْلا، وَلَكِنْ يُمْنَعَ الْفُرُشَ الْوَطِيئَةَ حَتَّى تَصْـلُبَ أَعْضَـاؤُهُ وَلا يُخَصِّـبُ بَدَنَهُ فَلا يَصْـبِرُ عَنْ التَّنَعُّمِ بَلْ يُعَوِّدُهُ الْخُشُونَةَ مِنْ الْفُرُشِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ كُـلِّ مَـا يَفْعَلُـهُ فِي خُفْيَـةٍ إلا وَهُوَ يَعْتَقِـدُ أَنَّهُ قَبِيحٌ فَإِذَا تُرِكَ تَعَوَّدَ فِعْلَ الْقَبِيحِ.

وَيُعَوَّدُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ الْمَشْيَ وَالْحَرَكَةَ وَالرِّيَاضَةَ حَتَّى لا يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْكَسَلُ.

وَيُعَوَّدُ ذَلِكَ بِكَشْـفِ أَطْرَافِهِ وَلا يُسْرِـعُ الْمَشْيَـ وَلا يُرْخِي يَدَيْهِ بَلْ يَضُـمُّهُمَا إِلَى صَدْرِهِ.

وَيُمْنَعُ مِنْ أَنْ يَفْتَخِرَ عَلَى أَقْرَانِهِ بِشَيْـءٍ مِمَّا يَمْلِكُهُ وَالِدَاهُ وَبِشَيْـءٍ مِنْ مَطَاعِمِهِ وَمَلابِسِهِ وَمَلْذُوذَاتِهِ.

وَيُعَوَّدُ التَّوَاضُعَ وَالإِكْرَامَ لِكُلِّ مَنْ عَاشَرَهُ وَالتَّلَطُّفَ فِي الْكَلامِ مَعَهُمْ.

وَيُمْنَعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الصِّبْيَانِ شَيْئًا بِدَايَةً إنْ كَانَ مِنْ أَوْلادِ الْمُحْتَشِمِينَ بَلْ يُعَلَّمُ أَنَّ الرِّفْعَـةَ فِي الإِعْطَـاءِ لا فِي الأَخْـذِ وَأَنَّ الأَخْـذَ لُؤْمٌ، وَإِنْ كَـانَ مِنْ أَوْلادِ الْفُقَرَاءِ فَيُعَلَّمُ أَنَّ الأَخْذَ وَالطَّمَعَ مَهَانَةٌ وَمَذَلَّةٌ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ دَأْبِ الْكَلْبِ فَإِنَّهُ يُبَصْبِصُ فِي انْتِظَارِ لُقْمَةٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ يُقَبَّحُ إِلَى الصِّبْيَانِ حُبُّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالطَّمَعُ فِيهِمَا وَيُحَذَّرُ مِنْهُمَا

أَكْثَرُ مِنْ التَّحْذِيرِ مِنْ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ، فَإِنَّ آفَةَ حُبِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالطَّمَعِ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ آفَةِ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ عَلَى الصِّبْيَانِ بَلْ عَلَى الْكِبَارِ أَيْضًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّدَ أَنْ لا يَبْصُـقَ فِي الْمَجَالِسِ وَلا يَتَمَخَّطَ بِحَضْرَـةِ غَيْرِهِ وَلا يَضَـعَ رِجْلا عَلَى رِجْلٍ وَلا يَضْرِبَ بِكَفِّهِ تَحْتَ ذَقَنِهِ وَلا يَسْتَدْبِرُ غَيْرَهُ وَلا يَغْمِزُ رَأْسَهُ بِسَاعِدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ الْكَسَلِ وَيُعَلَّمُ كَيْفِيَّةَ الْجُلُوسِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ كَثْرَةَ الْكَلامِ وَيُبَيَّنَ لَـهُ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْوَقَاحَةِ وَأَنَّهُ عَادَةُ أَبْنَاءِ اللِّئَامِ.

وَيُمْنَعُ الْيَمِينَ رَأْسًا صِدْقُهَا وَكَذِبُهَا حَتَّى لا يَتَعَوَّدَهُ فِي الصِّغَرِ.

وَيُمْنَعُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالْكَلامِ وَيُعَوَّدُ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ إلا جَوَابًا وَأَنْ يُحْسِـنَ الاسْتِمَاعَ مَهْمَا تَكَلَّمَ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا وَيُوَسِّعُ لِمَنْ فَوْقَهُ الْمَكَانَ وَيَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَيُمْنَعُ مِنْ لَغْوِ الْكَلامِ وَفُحْشِـهِ وَعَنْ اللَّعِبِ وَالشَّتْمِ وَمِنْ مُخَالَطَةِ مَنْ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ شَيْءٌ مِنْ الْفَوَاحِشِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْرِي لا مَحَالَةَ مِنْ الْقُرَنَاءِ السُّوءِ.

وَيَنْبَغِي إذَا ضَرَبَهُ الْمُعَلِّمُ أَنْ لا يُكْثِرَ عَلَيْهِ الصُّرَاخَ وَالشَّـغَبَ وَلا يَسْـتَشْفِعَ بِأَحَدٍ بَلْ يَصْـبِرَ وَيُذَكَّرُ أَنَّ ذَلِكَ دَأْبُ الشُّـجْعَانِ وَالرِّجَالِ وَأَنَّ كَثْرَةَ الصُّرَـاخِ دَأْبُ الْمَمَالِيكِ وَالنِّسْوَانِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْمَكْتَبِ أَنْ يَلْعَبَ لَعِبًا جَمِيلا يَسْـتَرِيحُ إلَيْهِ مِنْ تَعَبِ الأَدَبِ بِحَيْثُ لا يَتْعَبُ فِي اللَّعِبِ فَإِنَّ مَنْعَ الصَّـــبِيِّ مِنْ اللَّعِبِ وَإِرْهَاقَهُ إلَى التَّعْلِيمِ دَائِمًا يُمِيتُ قَلْبَهُ وَيُبْطِلُ فِكْرَهُ وَذَكَاءَهُ وَيُبْغِضُ إلَيْهِ ذَلِكَ وَيُنَغِّصُ عَيْشَهُ حَتَّى يَطْلُبَ الْحِيلَةَ فِي الْخَلاصِ مِنْهُ رَأْسًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمَ طَاعَةَ وَالِدَيْهِ وَمُعَلِّمِهِ وَمُؤَدِّبِهِ وَكُلِّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِـنًّا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ وَأَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الْجَلالَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَأَنْ يَتْرُكَ اللَّعِبَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

وَمَهْمَا بَلَغَ سِـنَّ التَّمْيِيزِ يَنْبَغِي أَنْ لا يُسَـامَحَ فِي تَرْكِ الطَّهَارَةِ وَيُؤْمَرُ بِالصِّـيَامِ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ مِنْ رَمَضَـانَ وَبِتَجَنُّبِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيُعَلَّمُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْـهِ مِنْ حُـدُودِ الشَّرْـعِ وَيُخَوَّفُ مِنْ السَّرِـقَـةِ وَأَكْلِ الْحَرَامِ وَمِنْ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْفُحْشِ وَكُلِّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الإِنْسَـانِ مِنْ شِدَّةِ الْكَلامِ مِنْ لِسَانِهِ فَإِذَا وَقَعَتْ نَشْأَتُهُ فِي صِـبَاهُ انْتَفَعَ بِذَلِكَ وَمَهْمَا قَارَبَ الْبُلُوغَ أَمْكَنَ أَنْ يُعَرَّفَ أَسْرَارَ هَذِهِ الأُمُورِ فَيُذْكَرُ لَهُ أَنَّ الأَطْعِمَةَ أَدْوِيَةٌ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا أَنْ يَتَقَوَّى الإِنْسَانُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَأَنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا لا أَصْـلَ لَهَا إِذْ لا بَقَاءَ لَهَا وَأَنَّ الْمَوْتَ يَقْطَعُ نَعِيمَهَا وَأَنَّهَا دَارُ مَمَرٍّ لا دَارُ مُقَرٍّ وَأَنَّ الْمَوْتَ مُنْتَظَرٌ فِي كُـلِّ سَـاعَـةٍ وَأَنَّ الْكَيِّسَ الْعَـاقِـلَ مَنْ تَزَوَّدَ مِنْ الـدُّنْيَا لِلآخِرَةِ حَتَّى تَعْظُمَ عِنْدَ اللَّهِ دَرَجَتُهُ وَتَتَّسِعَ فِي الْجِنَانِ نَعَمُهُ.

فَإِذَا كَانَتْ نَشْـأَتُهُ صَالِحَةً كَانَ هَذَا الْكَلامُ عِنْدَ الْبُلُوغِ وَاقِعًا مُؤَثِّرًا ثَابِتًا يَثْبُتُ فِيهِ كَمَا يَثْبُتُ النَّقْشُ فِي الْحَجَرِ، وَإِنْ وَقَعَتْ النَّشْأَةُ بِخِلافِ ذَلِكَ حَتَّى أَلِفَ الصِّبَا وَاللَّعِبَ وَالْفُحْشَ وَالْوَقَـاحَـةَ وَشَرِهَ الطَّعَامَ وَاللِّبَاسَ وَالتَّزَيُّنَ وَالتَّفَاخُرَ نَبَا قَلْبُهُ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ نُبُوَّ الْحَائِطِ عَنْ التُّرَابِ الْيَابِسِ فَأَوَائِلُ الأُمُورِ هِيَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى فَإِنَّ الصَّـبِيَّ خُلِقَ جَوْهَرَةً قَابِلا لِنَقْشِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا أَبَوَاهُ يَمِيلانِ بِهِ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ.

قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ: صـلي الله عليه وسـلم : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ ـــ اهـ.

وقال الإمام ابن كثير - رحمه الله -:

في.تفسـير.قوله.تعالى:.يَا.أَيُّهَا.الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِـدَادٌلَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم: ٦]، قال سفيان الثوري، عن منصـور، عن رجل، عن علي، رضي الله عنهما، في قوله تعالى:{ قُوا أَنفُسَـكُمْ وَأَهليكُمْ نَارًا }

يقول: أدبوهم، عَلموهم.

وقـال علي بن أبي طلحـة، عن ابن عبـاس:{ قُوا أَنفُسَـكُمْ وَأَهلِيكُمْ نَارًا } يقول: اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله، ومُروا أهليكم بالذكر، ينجيكم الله من النار.

وقال مجاهد:{ قُوا أَنفُسَـكُمْ وَأَهلِيكُمْ نَـارًا } قال: اتقوا الله، وأوصـوا أهليكم بتقوى الله..

وقـال قتادة: يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصـية الله، وأن يقومَ عليهم بـأمر اللـه، ويـأمرهم به ويسـاعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصـية، قَدعتهم عنها وزجرتهم عنها.

وهكذا قال الضحاك ومقاتل: حق على المسلم أن يعلم أهله، من قرابته وإمائه وعبيده، ما فرض الله عليهم، وما نهاهم الله عنه.

وفي معنى هذه الآية الحديث الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث عبد الملك بن الربيع بن سَـبْرَة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم : مروا الصـبي بالصـلاة إذا بلغ سـبع سـنين، فإذا بلغ عشرـ سـنين فاضربوه عليها▬.

وروى أبو داود، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم مثل ذلك [1].

قال الفقهاء: وهكذا في الصوم؛ ليكون ذلك تمرينًا له على العبادة، لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر، والله الموفق ، اهـ.

---

(١) سنن أبي داود برقم (٤٩٥).

التحذير من بعض أخطاء تربية الأولاد:

قال ابن القيم - رحمه الله -: " وكم ممن أشـــقى ولده، وفِلْذَة كبده في الدنيا والآخرة بـإهماله، وتركِ تأديبه، وإعانته على شـــهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنـه يرحمـه وقـد ظلمـه؛ ففـاته انتفاعُه بولده، وفوَّت عليه حظَّه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قِبل الآباء ". ا هـ.

أيها الآباء والأمهات الكرام: التقصـير في تربية الأولاد يأخذ صـورًا شتى، ومظاهر عـديـدة؛ تتســـبـب في انحراف الأولاد وتمردهم، وإذا تأملت تلك الأنماط الخاطئة في التربية رأيتها ما بين إفراط وتفريط.

فمن الأخطـاء في تربيـة الأولاد: تنشـــئتُهم على الجبن والهلع والخوف والفزع؛ فـذلـك يلاحظ على كثير من النـاس؛ فتجـدهم يخوفون أولادهم إذا بكوا أو أزعجوا؛ ليســكتوا، ويهدؤوا؛ فتجد بعض الناس يخوفهم بالغول، أو الحرامي، أو العفريت، أو صوت الريح أو نحو ذلك.

وبعض الناس يخوفهم بالأستاذ، أو الطبيب أو المدرسة.

وإذا جرح الولد أو أصيب بأي مصيبة أخذت الأم تولول، وَتَلطِمُ وجهها، وتضرب صدرها، وهكذا ينشأ الولد جبانًا رِعديدًا يَفْرَقُ من ظله، ويخاف مما لا يخاف منه.

ومن الخطأ في التربية - أيضًـــا - تربيةُ الأولاد على التهور، وســـلاطةِ اللســـان، والتطاول على الآخرين، وتسـميةِ ذلك شـجاعةً، وهذا نقيض الأول، والحق إنما هو في التوسط.

ومن الخطـأ في التربيـة: تربيـة الأولاد على الميوعـة، والفوضى، وتعويـدهم على البذخ، والترف، والإغراق في النعيم، وبسط اليد لهم، وإعطائهم ما يريدون.

فمثـل هـذه التربيـة تفسـد فطرتهم، وتقضي على اسـتقامتهم، ومروءتهم، وشجاعتهم.

وفي مقابل ذلك نجد من الوالدين من يأخذ أولاده بالشدة المتناهية، فتراه يقسو عليهم أكثر من اللازم، فيضربهم ضربًا مبرِّحًا إذا أخطأ ولو للمرة الأولى، ويبالغ في توبيخهم عنـد كل صـغيرة وكبيرة، ويحرمهم من العطف والشـفقة والحنان، ويقتِّر عليهم في النفقة؛ فلا ينفق عليهم إلا بشق الأنفس.

وهذا النمط من التربية يفسـد الأولاد، ويقضي على إنسـانيتهم، ويقودهم إلى البحث عن المال أو العطف خارج المنزل إما: بالسرقة، أو بسؤال الناس، أو الارتماء في أحضان رفقة السوء.

ومن الأخطاء في التربية: أن يقتصر اهتمام بعض الوالدين على المظاهر فحسب؛ فيرى أن التربيةَ مقتصرـةٌ على توفير الطعام الطيب، والشرـاب الهنيء، والكسـوة الفخمة، والدراسـة المتفوقة، ولا يدخل عندهم تنشـئةُ الأولاد على التدين الصـادق، والخلق الكريم.

ومن الأخطاء في التربية: المبالغةُ في إحسان الظن بالأولاد؛ فتجد من الوالدين مَن لا يتفقَّد أولادَه، ولا يعرف عن أحوالهم، ولا أصحابهم شيئًا، وتراه لا يقبل بهم عذلا، ولا عـدلا، ولا صرفًا، وذلك لفرط ثقته بأولاده، بل ربما دافع عنهم إذا شـكاهم أحدٌ إليه.

وفي مقـابل ذلك تجد من يبالغ في إسـاءة الظن بأولاده؛ فتراه يتهم نياتِهم، ولا يثق بهم البتة، ويشـعرهم بأنه وراءهم في كل صـغيرة وكبيرة، دون أن يتغاضى عن شيء من هفواتهم أو زلاتهم.

ومن مظاهر الخطأ في تربية الأولاد: التفريقُ بينهم، سواءٌ كان ذلك ماديًّا، أو معنويًّا؛ فهناك من يُفرِّق بين أولاده في العطايا، والهدايا، والهبات وهناك من يفرق بينهم بالملاطفة والمزاح، والمحبة، إلى غير ذلك من صور التفريق، التي تسبب شيوع البغضاء، وتبعث على النفور والتنافر.

ومن مظاهر الخطأ في تربية الأولاد: تركُ المبادرة في تزويج الأبناء مع الحاجة والقدرة، وتأخيرُ تزويج البنات، والمتاجرة بهن، وتزويجهن بغير الأكْفَاء.

وهذا من إضاعة الأمانة، والتسبب في شقاء الأولاد.

ومن مظاهر التقصير في حق الأولاد: تسميتهم بأسماءٍ سيئة، أو مخالفة، فمن الناس من لا يأبه بذلك، فمنهم من يسمي ولده بالاسم القبيح؛ بحجة أن جدَّه فلانًا أو جدَّته فلانة تسميا بهذا الاسم؛ فهو يرى أن من البر أن يسمي بأسمائهم، ولو كانت غير مناسبة.

ومن الأخطاء التي تقع في تسمية المواليد تسميتهم بالأسماء الممنوعة شرعًا؛ كتسميتهم بأسماء الله المختصة به مثل أن يُسمي الولد: بالأحد، أو الله، أو الرحمن، أو الخالق.

ومن ذلك تسميتهم بالأسماء المعبدة لغير الله مثل: عبد النبي، أو عبد علي، أو عبد الحسين.

وكذلك تسميتهم بالأسماء الأجنبية، الخاصة باليهود والنصارى؛ لأن هذا يجر ولو على المدى البعيد إلى موالاتهم.

ومن الخطأ في التسمية تسميتهم بأسماء الجبابرة، والطواغيت.

ومن ذلك تسميتهم بالأسماء التي يظن أنها من أسماء الله كالتسمية بـــ " عبد المقصود، وعبد الموجود، وعبد الستار ".

ومن ذلك تسـميتهم بالأسـماء المكروهة أدبًا وذوقًا، كالأسـماء التي تحمل في ألفاظها تشاؤمًا أو معانيَ تكرهها النفوس.

ومن ذلك تسـميتهم بالأسـماء التي تسـبب الضـحك والسـخرية، أو التي توحي بالتميع، والغرام، وخدش الحياء.

ومن صور التقصير في تربية الأولاد: مكثُ الوالدِ طويلا خارجَ المنزل؛ خصوصًا إذا كان ذلك لغير حاجة؛ فهذا يعرِّض الأولاد للفتن، والمصائب، والانحراف، ويَحْرِمُ الأولادَ من النفقة والرعاية.

ومن الخطأ في تربية الأولاد: الدعاءُ عليهم، قال النبي صلي الله عليه وسلم : لا تـدعوا على أنفسـكم ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاءً؛ فيستجيب لكم[1].

ومن مظاهر الخطأ في تربية الأولاد: تربيتهم على سـفاسـف الأمور، وسـيئ العبـارات، ومرذول الأخلاق، ومن ذلـك: فعـل المنكرات أمام الأولاد، وجلب المنكرات لهم في المنزل، والعهـد للخـادمـات والمربيـات بتربية الأولاد؛ خصـوصًـا إذا كُنَّ غيرَ مسلمات.

ومما يتسـبب في ضـياع الأولاد وانحرافهم: كثرة المشـكلات بين الوالدين، وترك البنات يذهبن للسـوق بلا محرم، وبلا حاجة، وإهمالُ الهاتف وترك مراقبته، والغفلةُ عما يقرؤه الأولاد، وقلةُ الاهتمام باختيار مدارس الأولاد، وقلةُ التعاون مع مدارسهم أو انعدامه بالكلية.

(١) رواه مسلم.

ومن الخطأ في تربية الأولاد: احتقارُهم، وتركُ تشـجيعهم؛ فبعض الناس يَسْـخَرُ كثيراً بأولاده، ويشنِّع عليهم إذا أخطؤوا، ويسكتهم إذا تكلموا؛ مما يجعل الولد عديم الثقة بنفسه.

وأشـدُّ صـورِ السـخرية أن يسخرَ بالولد إذا استقام على أمر الله، فتجد من الآباء من يَسْخَرُ بابنه إذا رآه مستقيمًا، مطبقًا للسنة، مقبلا على العلم؛ فهذه السخرية قد تسـبب انحراف الولد، فيكون عالة على والده، وسـببًا لجر البلايا إليه، وما علم ذلك الوالد أنه هو الرابح الأول من صلاح ابنه في الدنيا والآخرة.

ومن الخطـأ في التربية: قلةُ العناية بتربية الأولاد على تحمل المســؤولية، وعدم إعطائهم فرصةً للتصحيح والتغيير للأفضل.

وهكذا ينشأ الولد وهو يشعر بالنقص، وقلة الثقة بالنفس.

هذه بعض مظاهر التقصير في تربية الأولاد، فماذا نؤمل بعد هذا الإهمال؟ وماذا سنحصد من جرّاء هذا التقصير؟

ومن هنا نعلم أي جناية نجنيها على الأولاد حين نقذف بهم إلى معترك الحياة في جو هذه التربية الخاطئة!

ثم ما أسرعنا إلى الشـكوى إذا رأيناهم عاقين متمردين، ونحن قد غرسـنا بأيدينا بذور الانحراف!

(في السـبل والأسـباب المعينة على تربية الأولاد، والتي تَكْفُلُ - بإذن الله - لمن أخذ بها أن يعان، ويوفق، وأن يجد الآثار الطيبة عاجلا أو آجلا).

فمن تلك السبل: العنايةُ باختيار الزوجةِ الصالحة؛ فالزوجة أمُّ الأولاد، ولها الأثرُ الأكبر عليهم وعلى زوجها؛ فحري بالإنسـان إذا أراد الزواج أن يسـتشـير، ويسـتخير، ويبحثَ عن ذات الدين، والخلق القويم.

قال أبو الأسود الدؤلي لبنيه: " قد أحسنت إليكم صغارًا وكبارًا، وقبل أن تولدوا ".

قالوا: " وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ " قال: " اخترت لكم من الأمهات من لا تُسبُّون بها ".

وأنشد الرياشي:

فـأول إحســـاني إلـيـكـم تـخـيُّري ::: لمـاجـدةِ الأعـراقِ بـادٍ عـفـافُـهـا

ومن السبل المعينة على تربية الأولاد سؤالُ الله الذريةَ الصالحة، وسؤاله الإعانةَ على تربية الأولاد، وكثرةُ الدعاء للأولاد بالصلاح، والحذرُ كلَّ الحذر من الدعاء عليهم، أو تركُ الـدعـاء لهم إذا رأى الوالـد منهم تمـاديًـا في الشرــ؛ فإجابة الدعاء قد تتأخر لحكمة، وقد يُقْصِرـون عن بعض الشر بسبب الدعاء، وقد يصلحون بعد حين، أو بعد فراق الوالد الدنيا، وهكذا...

ومن أعظم مـا يعين على صـــلاح الأولاد، أن يغرس الوالـدُ الإيمـانَ، والعقيـدةَ الصـحيحةَ في نفوس الأولاد وهم صـغار، وأن يتعاهد ذلك بالسـقي والرعاية، فيلَقِّن الوالدُ أولادَه منذ الصـــغر النطق بالشـــهادتين، ويعلمهم بأن الله رَبُّهم، والإســـلامَ دينُهم، ومحمدًا صلي الله عليه وسلم نبيهم.

وينمي في قلوبهم محبة الله - عز وجل - ومراقبتَه، وأنه في السـماء، وأنه سميعٌ بصيرٌ إلى غير ذلك من أمور العقيدة المُيَسَّرة الملائمة لسن الأولاد.

ومن أعظم مـا يعين على صـــلاحهم - أيضًـــا - غرسُ الأخلاق الحميدة والخلال الكريمـة في نفوس الأولاد، وتجنيبُهم الأخلاقَ الرذيلـة وتقبيحُهـا إليهم، فيحرصُ الوالد على تربيتهم على التقوى، والعفة، والحلم والصـدق، والصـبر والبر، والصـلةِ، والعلم، والجهاد، والدعوة، ويكرِّه إليهم في الوقت نفســه أضرارَ تلك الأخلاق، فيكرّه إليهم الفجورَ، والكذبَ، والخيانةَ، والحسدَ، والغِيبةَ، والنميمةَ، والعقوقَ، والقطيعةَ، والجبنَ، والأَثَرة، وغيرَها من سَفْساف الأخلاق، ومرذولها.

وإذا سار بهم على هذه السُّنَّةِ شبوا متعشقين للبطولة، محبين لمكارم الأخلاق، نافرين عن مرذولها.

ومن ذلك تعليمُهم الأمورَ المستحسنةَ، وتدريبُهم عليها، كتشميت العاطس، والأكلِ باليمين وآداب قضاء الحاجة، وآدابِ السلام وردِّه، وآدابِ الرد على الهاتف، واستقبال الضيوف، ونحو ذلك.

فإذا تدرب الولد على هذه الأخلاق منذُ الصغر أَلِفَها، وأصبحت سجيّة له؛ فالصغير يقبل التعليم والتوجيه، وَيَشِبُّ على ما عُوِّد عليه كما قيل:

وينشأ ناشئُ الفتيانِ منا ::: على ما كان عوَّده أبوه

ومما ينبغي للوالدين مراعاتُه أن يحرصا في مخاطبة الأولاد على انتقاء العبارات الحسنة المقبولة الطيبة، وأن يربأ بأنفسهم عن السب، والشتم واللجاج، وغير ذلك من العبارات البذيئة المقذعة، وبذلك تعف ألسنة الأولاد، وتنأى عن السباب، والفحش.

ومن أجلِّ ما يمكن أن يقوم به الوالدان تجاه الأولاد: أن يحرصا على تحفيظهم كتاب الله - عز وجل - لما في ذلك من الأجر العظيم وحفظ الوقت، وحماية الأولاد من الانحراف، وغير ذلك من الفضائل التي لا تعد ولا تحصى.

ومن المسائل المهمة في التربية: مسألةُ التربية بالقدوة؛ فينبغي للوالدين أن يكونا قدوةً للأولاد في الصدق، والاستقامة، والبر، وأن يتمثلا كل ما يقولانه، ويأمران به.

ومن الأمور المستحسنة في ذلك: أن يقوم الوالدان أو أحدُهما، بالصلاة أمام الأولاد؛ حتى يتعلموا الصلاة عمليًّا من الوالدين.

ولعل هذا من أسرار مشروعية أداء السنة الراتبة في البيت، وكونِ الصلاةِ في البيت أفضلَ من الصلاة في المسجد إلا المكتوبة.

ومما تحصل به القدوة - أيضًا - كظمُ الغيظِ، وحسنُ استقبال الضيوف، وبرُّ الوالدين، والوفاءُ بالعهد والوعد.

ومما يجب على الوالد تجاه أولاده أن يحميهم من المنكرات، وأن يطهرَ بيته منها، حتى يحافظَ على سلامة فطرهم، وعقائدهم وأخلاقهم.

ويجدر به - أيضًا - أن يوجدَ لهم البدائل المناسبة المباحة التي تجمع بين المتعة والفائدة، وبذلك يجد الأولاد ما يشغلون به فراغهم.

ومما يجب على الوالدين - أيضًا - أن يجنبا أولادهم أسباب الانحراف الجنسي، وذلك بحمايتهم من مطالعةِ القصص الغراميةِ، والمجلاتِ الخليعةِ، والأغاني الماجنة والكتبِ الجنسية وغيرِها، وتجنيبهم الزينةَ الفارهةَ، والميوعةَ القاتلة؛ فَيُمْنَعَ الولد من الإفراط في التجمّل، والمبالغة في التأنق والتطيب، وينهى عن التعري، والتكشف؛ لأن هذه الأعمال تتسبب في فساد طباعهم، وتقودهم إلى إغواء الآخرين وفتنتهم، وتدعو إلى جرّ الأولاد إلى الرذيلة؛ خصوصًا إذا كانوا صغارًا أو ذوي مرأًى حسن.

بل يحسن بالوالد أن يعوِّدَ أولاده على الرجولة، والخشونة، والجد، وأن يجنبهم الكسل، والبَطالة، والراحة، والدعة؛ فإن للكسل والبَطالة عواقبَ سوءٍ، ومغبةَ ندمٍ، وللجد والتعب عواقب حميدة؛ فأروحُ الناسِ أتعبُ الناس، وأتعبُ الناسِ أروحُ الناس؛ فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل إليها إلا على جسرٍ من التعب؛ فالراحة تعقب الحسرة، والتعب يعقب الراحة.

ومما يحسن في هذا الصدد أن يعوِّد الوالدُ أولاده الانتباه آخر الليل؛ فإنه وقت الغنائم، وتفريق الجوائز، فمستقلٌّ، ومستكثر، ومحروم؛ فمن اعتاده صغيراً سَهُل عليه كبيراً.

ومما يحسن بالوالد - أيضًا - أن يجنب أولاده فضولَ الكلام، والطعام، والمنام، ومخالطة الأنام؛ فإن الخسارة في هذه الفضلات، وهي تفوِّت على العبد خيرَ دنياه وآخرته، ولهذا قيل: من أكل كثيراً، شَرِب كثيراً، فنام كثيراً، فخسر كثيراً.

ومن الأمور النافعة المجدية في التربية مراقبةُ ميول الولد، وتنميةُ مواهبه، وتوجيهُه لما يناسبه.

وبهذا يجد الولد في المنزل ما ينمِّي مواهبَه، ويصقلُها، ويُعِدُّها للبناء.

قال ابن القيم - رحمه الله -: " ومما ينبغي أن يعتمد حال الصبي، وما هو مستعد له من الأعمال، ومهيأٌ له منها، فيعلمَ أنه مخلوقٌ له، فلا يَحْمِله على غير ما كان مأذونًا فيه شرعًا؛ فإنه إنْ حَمَلَه على غير ما هو مستعد له لم يفلحْ فيه، وفاته ما هو مهيأٌ له؛ فإذا رآه حسنَ الفهمِ جيدَ الحفظ واعيًا؛ فهذه علامات قبوله، وتَهيُّئه للعلم؛ لينقشه على لوح قلبه ما دام خاليًا، وإن رآه ميالا للتجارة والبيع والشراء، أو لأي صنعةٍ مباحةٍ فليمكِّنْه منها؛ فكلٌّ ميسر لما خلق له " ا هـ.

ومن الأمور النافعة في التربية: إشباعُ عواطف الأولاد، وإشعارُهم بالعطف والرحمةِ، والنفقةُ عليهم بالمعروف، والعدلُ بينهم، والقيامُ على حوائجهم، وإشاعةُ روحِ الإيثار بينهم؛ فذلك مما يشعرهم بالمحبة، ويقضي على كثير من المشكلات.

ومن أسس التربية الناجحة: أن يكون التفاهمُ قائمًا بين الزوجين؛ فعليهما أن يحرصا كل الحرص على تجنّب الوسائل المفضية للشقاق أمام الأولاد وأن يبتعدا عن العتاب أمامهم؛ حتى يسود الهدوء البيت، وتشيع الألفة فيه، فيجد الأولاد فيه الراحة والسكن، والأنس والسرور.

ومما يحسن بالوالدين إذا لم يُقَدَّر بينهما وفاقٌ، وحصل الطلاق أن يتقيا الله - عز وجل - وأن يكون التسريح بإحسان، وألا يجعلا الأولاد ضحية لعنادهما، وشقاقهما، وألا يغري كل واحد منهما بالآخر.

بـل عليهما أن يعينا الأولاد على البر، وأن يوصي كلُّ واحدٍ منهما الأولاد ببر الآخر بدلا من التحريش، وإيغار الصـــدور، وتبادل التهم، وتأليب الأولاد؛ فإن اتقيا الله في حال الطلاق لم يعرضـــا الأولاد للاضـــطراب والتمرد، وإن كانت الأخرى فإن الوالدين هما الخاسر الأول، وإن الأولاد سيعقّون الوالدين.

ومما يحسن التنبيه عليه في تربية البنات - على وجه الخصوص - أن يعلمهن ما يَحْتَجْن إليـه من أمور دينهن ودنيـاهن، فكم من النـاس من فرط في هذا الحق، وكم من النسـاء من يجهلن - على سـبيل المثال - أحكامَ الحيض والنفاس ومسـائل الدماء عمومًا بالرغم من أنه يتعلق بها ركنان من أركان الإسـلام وهما الصـلاة والصـيام، بل والحج.

وكم من النساء من تجهل إقامة الصلاة على الوجه المطلوب، وهكذا...

فينبغي للوالـد - أبًـا أو أمًّـا - أن يُعنى بتعليم بنـاتـه أمور دينهن، كما ينبغي حَمْلُهن على الحشْـمة، والعفاف والسـتر، وأن يعلِّمهن - أيضـا - أمور حياتهن الخاصة من كيٍّ وغســـيـلٍ، وطبخٍ، وخيـاطـةٍ، وتـدبيرٍ للمنزل وغير ذلـك؛ حتى يكُنَّ على أتم استعداد للحياة الزوجية.

ومما يجب على الوالد تجاه أولاده: أن يمنع البنين من التشبه بالبنات، وأن يمنع البناتِ من التشـبه بالبنين، وأن يمنع الأولادَ من التشـبه بالكفار والكافرات، وأن يمنع البنات من الخروج من المنزل وحدهن، سـواء للسوق أو الطبيب، أو غير ذلك، بل لا بد من وجود المحرم معهن، وألا يخرجن إلا للحاجة الملحة.

كما عليـه أن يمنع الاختلاط بين البنين والبنـات، كما عليـه أن يحرص كلَّ الحرص على تزويج أبنائه إذا بلغوا سـن الرشد عند المقدرة والحاجة، وأن يحرص على تزويج بناته إذا تقدم لهن من يرضى دينه وخلقه.

ومما يحسن بالوالدين أن يرعياه أن يعتنيا بصحة الأولاد خصوصًا وهم صغار؛ لأن كثيراً من العاهات تبدأ مع الأولاد في ذلك السن؛ فإذا أهمل علاجها لازمت الأولاد طيلة أعمارهم.

كما يحسن بالوالدين أن يقوما بشؤون الأولاد إذا أصيبوا بعاهات مزمنة، أو إذا ولدوا معاقين أو مصابين ببعض التشوهات الخِلقية، أو ما شاكل ذلك؛ فحريٌّ بالوالدين أن يقوما برعاية الأولاد، وأن يحسنا تربيتهم، وأن يشعروهم بمكانتهم، كما يحسن بهما أن يحتسبا الأجر، وأن يحذرا من التسخط، بل عليهم أن يحمدا الله، وأن يتحرَّيا الخيرة؛ فربما كان الخير في ذلك البلاء، وربما رحم الله الأسرة جميعها، وأدرَّ عليهم الأرزاق، ودفع عنهم صنوف البلاء.

(إخواني وأخواتي):

إن مما يعين على تربية الأولاد ونُضجهم: أن ينمي الوالد الشجاعةَ الأدبيةَ في نفس الولد؛ وذلك بإشعاره بقيمته، وزرع الثقة في نفسه، حتى يعيش كريمًا شجاعًا صريحًا جريئًا في إبداء آرائه في حدود الأدب واللياقة؛ بعيدًا عن الإسفاف والصفاقة؛ فهذا النمطُ من التربيةِ يشعره بالطمأنينة، ويكسبه القوةَ والاعتبارَ، ويزيل عنه الترددَ، والخوفَ، والهوانَ، والصَّغارَ.

ومما يحسن بالوالد في هذا الصدد: أن يستشير أولادَه في بعض الأمور؛ كأن يستشيرَهم فيما يتعلقُ بالمنزل، أو لونِ السيارة التي سيشتريها، أو أن يأخذ رأيهم في مكان الرحلة أو زمانها، ثم يوازن بين آرائهم، ويستخرج ما لديهم من أفكار، ويطلب من كل واحد منهم أن يبدي مسوغاته، وأسباب اختياره لهذا الرأي وهكذا؛ فكم في مثل هذا العمل من زرع للثقة في نفوس الأولاد، وإشعار لهم بقيمتهم، وكم فيه من تدريب لهم على تحريك أذهانهم، وشحذ قرائحهم، وكم فيه من تعويد لهم على التعبير عن آرائهم.

ومن الأســاليـب الطيبـة في التربيـة: تعويـد الولـد على القيام ببعض المســؤوليات؛ كالإشراف على المنزل في حال غياب ولي الأمر، وكالتعويد على الصرــف والاســتقلالية المالية، وذلك بمنحه مصرـوفًا ماليًّا كل شـهر أو أسـبوع؛ ليقوم بالصرـف على نفســه، وعلى حـاجـات المنزل، وكمنحـه الثقـة في اســتقبـال الضــيوف، وإعداد اللازم لهم، وكتعويـده على المشــاركـة الاجتماعيـة إمـا بـالـدعوة إلى الله، أو إغاثة الملهوفين، أو مساعدة الفقراء والمحتاجين، أو التعاونِ مع جمعيات البر، أو غيرها.

ومن الأســاليـبِ النافعةِ في التربية: تدريبُ الأولادِ على اتخاذ القرار؛ كأن يَعْمَدَ الوالدُ إلى وضـع الولد في مواضـع التنفيذ، وفي المواقف المحرجة التي تحتاج إلى حسم الأمر، والمبادرةِ في اتخاذ القرار، وتَحَمُّل ما يترتب عليه؛ فإن أصـاب شجَّعه، وشد على يده، وإن أخطأ قوَّمه، وسدَّده بلطف؛ فهذا مما يعوِّده على مواجهة الحياة، والتعامل مع المواقف المحرجة.

ومما يحســـن بـالوالـد: أن يُقَدِّر مراحل العمر التي يمر بها الأولاد؛ فالولد يَكْبُرُ، ويَكْبُرُ معه تفكيرُه؛ فلا بد أن تكونَ معاملتُه ملائمةً لسـنه وتفكيره، واستعدادِه، وألا يُعامل دائمًا على أنه صغير.

كما يحسـن بالوالد: أن يتلافى مواجهةَ الأولادِ مباشرةً قدر المسـتطاع، خصوصًا في مرحلـة المراهقـة؛ بـل يحســـن به إذا لاحظ منهم خطأً أن يُعرِّض لهم، وأن يقودهم بزمام الحجة، والإقناع، والمناقشة الحرة.

ومما ينبغي للأب - مهما كان له من شــغل - أن يخصــص وقتًا يجلس فيه مع الأولاد، يؤنسهم فيه، ويعلمهم ما يحتاجون إليه، ويقصُّ عليهم القصصَ الهادفةَ؛ لأن اقترابَ الوالدِ من أولاده ضروريٌّ جدًّا، وله آثارهُ الواضحةُ، حيث تستقر أحوالُ الأولاد، وتهدأ نفوسُهم، وتستقيم طباعهم.

ومما يجدر بالوالد إذا تحدث إليه ولدُه - خصوصًا الصغير - أن يصغي له تمامًا، وأن يبـدي اهتمامَـه بحـديثـه، كـأن تظهرَ عليـه علاماتُ التعجبِ، أو أن يبدي بعضَ الأصواتِ التي تدل على الإصغاء والاهتمام والإعجاب، كأن يقول: رائع، حسن، صحيح، أو أن يقومَ بالهمهمة، وتحريك الرأس، وتصويبه، وتصعيده، أو أن يجيبَ على أسئلته، أو غير ذلك.

فمثـل هـذا العمـلِ لـه آثـار إيجـابيـةٌ كثيرةٌ؛ فهو يعلِّم الولـدَ الطلاقةَ في الكلام، ويسـاعدُه على ترتيب أفكاره وتسـلسلها، ويدربه على الإصغاء، وفهمِ ما يسمعه من الآخرين، كما أنه ينمي شخصيةَ الولد، ويصقلُها، ويقوي ذاكرتَه، ويعينُه على استرجاع ما مضى، ويزيدُه قربًا من والده.

ومما يحســـن بالوالد: أن يتفقد أحوالَ أولاده، وأن يراقبهم من بعد؛ فيلاحظهم في أداء الشـعائر التعبدية من صـلاة، ووضـوء، ونحوه، ويراقب الهاتف المنزلي أحيانًا، وينظر في جيوبهم وأدراجهم من حيث لا يشـــعرون؛ كأن ينظر فيها إذا ناموا، أو أن ينظر في أدراجهم إذا ذهبوا للمدرسة، وإذا رأى ما لا يرضى تصرف بما يراه مناسبًا.

هـذا إذا كـان يرى الأولاد على حالة لا تُرضى، أما إذا كانوا صُــلحاء؛ فلا يلزم أن يقوم بمثل هذا العمل.

ومما يحســن بالأب: أن يربطَ ولده بالصـحبة الطيبة، وأن يكرم أصـحاب ولده الطيبين الصالحين، وأن يحثَّه على ملازمتهم، وأن يُحْسِنَ الوالدُ استقبالَ أصحابِ ولده إذا زاروا الولد؛ بل يَحْسُنُ به أن يحثَّ ولدَه على استزارتهم.

وإذا زاروا الولد فإنه يجدر بالأب أن يفرحَ بذلك، وأن ييسرـ لهم ما يســتطيع، وأن يقـابلهم بـالبشرــ ولا بأس أن يجلس معهم ولو قليلا، ويتجاذب معهم أطراف الحديث، ويسـألهم عن أحوالهم، وأحوال ذويهم؛ فهذا الصـنيع يشـعر الولد بقيمته، ويحفزه على طاعة والديه، والتمسك بصحبته.

أما النفور من الصـــحبة الصـــالحة للولد، والجفاء في معاملتهم فلا يليق بالأب؛ لأنه يشـــعرُ الولـدَ بعدم قبولهم، فيســـعى لمقاطعتهم، أو التخفي في علاقته بهم، أو أن يتركهم؛ فيقع فريسة لأصحاب السوء.

وإذا بُلي الولد بصـحبة سـيئة فعلى الوالد أن يراعيَ الحكمةَ في إنقاذه منهم، فلا يبادرَ إلى استعمال العنف منذ البداية، ولا يسارعَ إلى إهانتهم أمام ولده، أو طردهم إذا زاروه أول مرة، لأن الولد متعلق بهم، ومقتنع بصحبتهم.

بل ينبغي للوالد أن يتدرج في ذلك؛ فيبدأ بإقناع ولده بسـوء صـحبته، وأن عليه أن يفارقهم، وأن يبحثَ عن أصحاب خيرٍ منهم، ثم يقومَ بعد ذلك بتهديده، وإشعاره بأنه سـاعٍ لتخليصـه منهم، وأنه سيذهب إلى أولياء أمورهم، كي يبعدوا أولادهم عنه؛ فإذا حَذَّر الولدَ، وســلك معه ما يســتطيع، وأعيته الحيلة، ورأى أن بقاءه معهم ضررٌ محققٌ فهناك يسعى إلى تخليصه منهم بما يراه مناسبًا.

ومما ينبغي للوالـدين أن لا يضـــخموا أخطـاء الأولاد، بـل عليهم أن ينزلوهـا منازلها، وأن يدركوا أنه لا يخلو بيت من الأخطاء، فمقل ومستكثر.

أيها الصائمون الكرام: ومن الأمور المعينة في التربية اصطناعُ المرونة، فإذا اشتدت الأم على الولـد لأن الأب، وإذا عنَّف الأب لانَـت الأم؛ فمثلا قد يقع الولد في خطأ ما، فيؤنِّبـه والـده تـأنيبًا يجعله يتوارى عن الأعين؛ خوفًا من العقاب، فتأتي الأم، وتطيِّبُ نفسَ الولد، وتوضِّح له خطأَه برفق؛ عندئذ يشعر الولد بأنهما على صواب، وأنه على خطأ، فيقبل من أبيه تأنيبَه، ويحفظُ لأمهِ معروفَها، والنتيجة أنه سيتجنب الخطأ مرة أخرى.

ومن السبل النافعةِ في التربية: التربيةُ بالعقوبة؛ فالأصل أن يأخذَ الإنسان باللين والرفق في معاملته لأولاده؛ إلا أن العقوبة قد يحتاج إليها بشرط ألا تكون ناشئة عن سورة جهل، أو ثورة غضب، وألا يَلجأ إليها إلا في أضيق الحدود، وألا يؤدب الولدَ على خطأ ارتكبه مرة واحدة، وألا يؤدبه على خطأ أحدث له ألمًا، وألا يكون أمام الآخرين.

ولا يفهم من ذلك أن العقوبةَ قاصرةٌ على الألم البدني فحسب، بل هناك أنواع أخرى كالعقاب النفسي؛ كقطع المديح عنه، أو إشعاره بعدم الرضا أو توبيخه، أو حرمانه من الجائزة، وهكذا...

ومن أنواع العقوبة العقاب البدني الذي يؤلمه، ولا يضره.

ومما ينبغي للوالد مراعاته في التربية: أن يعطي أولادهَ فرصةً للتصحيح إذا أخطأوا، وألا يأخذ موقفًا واحدًا من أحد أولاده فيجعلَه ذريعةً لوَصْمِهِ، وعيبه؛ كأن يسرق مرة، أو يكذب فيناديه باسم السارق أو الكذاب.

ومما يجدي كثيراً في عملية التربية: أن يكون للوالد مكتبةٌ منزلية ميسرة تحتوي على كتب، وأشرطة ملائمة لسنهم ومداركهم، وأن يقيم الوالد الحلقات العلمية داخل المنزل، وأن يجري المسابقات الثقافية بين أولاده.

ومما يجدي - أيضًا - أن يصطحب أولاده معه لمجالس الذكر، ودروس العلم.

ومن الأمور المستحسنة في التربية الرحلةُ مع الأولاد، إما إلى مكة المكرمة، أو المدينة النبوية أو غيرهما من الأماكن المباحة؛ فبذلك يُجِمُّهُم، ويشرح صدورهم، ويكسبهم معارفَ جديدةً، إلى غير ذلك من فوائد السفر التي لا تخفى.

ومن أنفع السبل المعينة على تربية الأولاد أن يربطهم بالسلف الصالح، حتى يسيروا على خطاهم، ويجدوا فيهم القدوة الحسنة.

ومما ينبغي مراعاته في عملية التربية عدم اســتعجال النتائج؛ بل على الوالد أن يبذل مُســتطاعَه، ويســتمر في تربيته ودعائه؛ فلربما اســتجاب الولد بعد حين، وادّكر بعد أمَّة.

وإذا رأى الوالـدُ من ولـده نفورًا أو تمـاديًـا؛ فعليـه ألا ييـأس من صـــلاحهم واستقامتهم، فالنصحُ والتربيةُ النافعة يؤتيان أكلَهما بإذن اللهِ، فهما بمثابة البذر الذي يوضع في الأرض، والله - عز وجل - يتولى رعايته ونماءه،{ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ} [الواقعة: ٦٤].

فبســبب التربية الحســنة، يســتقيم الأولاد، ويُقْصِرــون عن التمادي في الباطل، ويُعْذِرُ الإنسان إلى الله.

وكما أن برَّ الوالدين واجب بكلِّ حال فإن على الوالدين أن يعينا الأولاد على البر، وأن يشـجعاهم، ويشـكراهم، بل على الوالدين أن يغضّـا الطرف عن بعض ما يصـدر من الأولاد، وعليهما أن يتنازلا عن بعض حقوقهما، خصـوصـا إذا رأيا من الولد إقبالا على العلم، وجِدًّا في الطلب، ومصاحبةً للأخيار خصوصًا في بداية عمره، فعلى الوالدين أن يشجعاه، وأن يعذراه على بعض التقصير.

تقول أم سـفيان الثوري لابنها سـفيان: " يا بني، اطلب العلم وأنا أكفيك بمغزلي ".

فكانت تغزل وتبيع وتصرـف على سـفيان، وتُفَرِّغه لطلَب العلم، فأصـبح الإمامَ المتبوعَ، وأمير المؤمنين في الحديث مع أنه نشأ يتيمًا.

ومن الأمور المعينة على التربية اسـتشـارةُ من لديه خبرة بالتربية، وقراءة الكتب المفيدة في التربية، واسـتحضـار فضـلِ التربية في الدنيا والآخرة، واسـتحضـار عواقب الإهمال والتفريط.

وخلاصة القول في تربية الأولاد: أن يسعى الوالدُ في جلب ما ينفع الأولاد، ودفع ما يضرُّهم في دينهم ودنياهم.

{ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} [الفرقان: ٧٤].

الترغيب للمرأة في مساعدة زوجها في الأعمال

١- عَنْ أَسْـــمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ [١] وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ قَالَتْ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ... الحديث [٢].

قال ابن حجر - رحمه الله - هَذَا كُلّه – أي هذه الأعمال التي كانت تفعلها أسماء رضي الله عنها مِنْ الْمَعْرُوف وَالْمَرْوَات الَّتِي أَطْبَقَ النَّاس عَلَيْهَا، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَة تَخْدُم زَوْجهَا بِهَذِهِ الْأُمُور الْمَذْكُورَة وَنَحْوهَا مِنْ الْخَبْز وَالطَّبْخ وَغَسْل الثِّيَاب وَغَيْر ذَلِكَ، وَكُلّه تَبَرُّع مِنْ الْمَرْأَة وَإِحْسَان مِنْهَا إِلَى زَوْجهَا وَحُسْن مُعَاشَرَة وَفِعْل مَعْرُوف مَعَهُ، وَلا يَجِب عَلَيْهَا شَيْء مِنْ ذَلِكَ، بَلْ لَوْ اِمْتَنَعَتْ مِنْ جَمِيع هَذَا لَمْ تَأْثَم، وَيَلْزَمهُ هُوَ تَحْصِيل هَذِهِ الْأُمُور لَهَا، وَلا يَحِلّ لَهُ إِلْزَامهَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا تَفْعَلهُ الْمَرْأَة تَبَرُّعًا، وَهِيَ عَادَة جَمِيلَة اِسْتَمَرَّ عَلَيْهَا النِّسَاء مِنْ الزَّمَن الْأَوَّل إِلَى الآن، وَإِنَّمَا الْوَاجِب عَلَى الْمَرْأَة شَيْئَانِ: تَمْكِينهَا زَوْجهَا مِنْ نَفْسهَا، وَمُلازَمَة بَيْته. اهـ.

---

(١) غَرْبه: بفتح الغين وتسكين الراء: هو الدلو الكبير.
(٢) رواه البخاري.

الْوَاجِب عَلَى الْمَرْأَة أَنْ تُصَلِّي فِي دِرْع وَخِمَار:

قـال ابن حجر - رحمـه الله - قَـالَ اِبْن الْمُنْـذِر بَعْـد أَنْ حَكَى عَنْ الْجُمْهُور أَنَّ الْوَاجِب عَلَى الْمَرْأَة أَنْ تُصَـلِّي فِي دِرْع وَخِمَار: الْمُرَاد بِذَلِكَ تَغْطِيَة بَدَنهَا وَرَأْسـهَا، فَلَوْ كَانَ الثَّوْب وَاسِـعًا فَغَطَّتْ رَأْسـهَا بِفَضْـلِهِ جَازَ. قَالَ: وَمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاء أَنَّهُ قَالَ " تُصَــلِّي فِي دِرْع وَخِمَار وَإِزَار " وَعَنْ اِبْن سِــيرِينَ مِثْله وَزَادَ " وَمِلْحَفَة " فَإِنِّي أَظُنّهُ مَحْمُولا عَلَى الاسْتِحْبَاب.

وَأَثَره هَذَا وَصَـلَهُ عَبْد الرَّزَّاق وَلَفْظه " لَوْ أَخَذَتْ الْمَرْأَة ثَوْبًا فَتَقَنَّعَتْ بِهِ حَتَّى لا يُرَى مِنْ شَعْرهَا شَيْء أَجْزَأَ عَنْهَا " اهـ.

وسئلت كما في اللجنة الدائمة للبحوث:

الفتوى رقم (٤٩٤٥)

س: هل من الواجب على المرأة أن تصــلي بدون سروال، لأني أراهن يفعلن ذلك ومن بينهن زوجتي؟

ج: على المرأة أن تصـلي في ثوب يســتر عورتها جميعًا، لما روته عائشـة رضي الله عنها أن النبي صـلي الله عليه وسلم قال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار— ولما روت أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلي الله عليه وسلم : أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: إذا كان الدرع ســابغًا يغطي ظهور قدميها— [١].

والمرأة كلهـا عورة في الصــلاة إلا وجهها وكفيها، لكن إذا كان لديها أجنبي فإنها تسترهما. ولا حرج عليها أن تصلي في سراويلها إذا كانت طاهرة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة.

وسئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - كما في كتابه (تحفة الإخوان):

- يتساهل كثير من النساء في الصلاة فتبدو ذراعاها أو شيء منهما وكذلك قدمها وربما بعض ساقها. فهل صلاتها صحيحة حينئذ؟

فأجاب: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين لأنها عورة كلها فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها لقول النبي صلي الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار (١).

والمراد بالحائض البالغة ولقوله صلي الله عليه وسلم : المرأة عورة ولما روى أبو داود - رحمه الله - عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم أنها سألت النبي صلي الله عليه وسلم عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير إزار فقال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله في البلوغ -: وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها فإن كان عندها أجنبي وجب عليها أيضا ستر وجهها وكفيها اهـ.

* * *

(١) رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح.

ثواب صلة الرحم وعقوبة قطعه

١- عن أنس رضي الله عنهما، أن رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم، قال: من أحب أن يمد له في عمره، ويزاد في رزقه، فليتق الله وليصل رحمه.

٢- وعن أبي علي رضي الله عنهما، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، قال: من سره أن يمد الله في عمره، ويوسع في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه.

٣- وعن علي رضي الله عنهما، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، قال: من سره أن يمد الله في عمره، ويوسـع في رزقه، ويدفع عنه ميتة السـوء فليتق الله وليصـل رحمه.

٤- وعن عائشـة رضي الله عنها، أن رسـول الله صـلي الله عليه وسلم، قال: صلة الرحم، وحسن الجوار، يعمران الديار، ويزيدان الأعمار.

٥- وعن أبي أمامة رضي الله عنهما، أن رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم، قال: صـنائع المعروف تقي مصـارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر.

٦- وعن أبي سـعيد الخدري، أنه صـلي الله عليه وسـلم، قال: لا يدخل الجنة صـاحـب خمس: مدمن الخمر، ولا مؤمن بسـحر، ولا قاطع الرحم، ولا كاهن، ولا منان.

٧- وعن أبي هريرة، أن رسـول الله صـلي الله عليه وسلم، قال: إن الله عز وجل لما خلق الخلق قـامـت الرحم وقـالـت: هـذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال: أما ترضي أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك.

* * *

الترهيب من منع الزكاة

١- عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ما من صـاحب ذهب ولا فضـة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صـفحت له صفايح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسـين ألف سـنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

قيل يا رسـول الله: فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبهـا يوم وردهـا إلا إذا كـان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منهـا فصـــيلا واحـدا تطؤه بأخفافها وتعضـــه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسـين ألف سـنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

قيل يا رسـول الله: فالبقر والغنم؟ قال: ولا صـاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقهـا إلا إذا كـان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها شـــيئا ليس منها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمســين ألف ســنة حتى يقضىـ بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

قيل يا رسـول الله: فالخيل؟ قال: الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل سـتر وهي لرجل أجر فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لاهل الإســـلام فهي له وزر وأما التي هي له سـتر فرجل ربطها في سـبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الإسـلام في مرج أو روضـة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضـة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها

فاسـتنت شرفا أو شرفين إلا كتب له عدد آثارها وأرواثها حسـنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربـــت منـه ولا يريد أن يســـقيها إلا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات.

قيـل يا رســـول الله: فالحمر؟ قال: ما أنزل علي في الحمر إلا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره [(١)].

٢- وعن جابر رضي الله عنهما قال سـمعت رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم يقول: مـا من صـــاحـب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جـاءت يوم القيـامـة أوفر مـا كـانت وقعد لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسرـ قرنها ولا صـاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيـامـة شـــجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فإذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني فإذا رأى أن لا بد له منه سـلك يده في فيه فيقضـمها قضم الفحل [(٢)].

٣- وعن عبد الله بن مســعود رضي الله عنهما عن رســول الله صـــلي الله عليه وسـلم قال: ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شـجاعا أقرع حتى يطوق به عنقه ثم قرأ علينا النبي صـلي الله عليه وسـلم مصـداقه من كتاب الله ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله [(٣)].

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة بسند صحيح.

الترهيب من منع زكاة حلي للنساء

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن امرأة أتت النبي صلي الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا— قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار— قال: فحذفتهما فألقتهما إلى النبي صلي الله عليه وسلم وقالت: هما لله ولرسوله (١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة— فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن— قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هي حسبك من النار— (٢).

٣- عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي صلي الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: أتعطيان زكاته— قالت: فقلنا: لا؟ فقال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته— (٣).

٤- وعن ثوبان رضي الله عنهما قال: جاءت هند بنت هبيرة رضي الله عنها إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب أي خواتيم ضخام فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة رضي الله عنها تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله صلي الله عليه وسلم فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت هذه أهداها أبو حسن فدخل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي يدك سلسلة من نار—

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسن الشيخ الألباني.
(٢) رواه أبو داود والدارقطني.
(٣) رواه أحمد بإسناد حسن.

الفهـرس

ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة رضي الله عنها بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما وقال مرة عبدا وذكر كلمة معناها فأعتقته فحدث بذلك النبي صلي الله عليه وسلم فقال: الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار[(١)].

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: والمرأة التي عندها حلي من الذهب هي صاحبة ذهب، فمقتضى هذا الإطلاق والعموم دخولها في هذا الوعيد، وأما من قال: إنه لا زكاة في ذلك، وأن هذا كالثياب إذا أعد للاستعمال فلا زكاة فيه، فهذا يسميه العلماء القياس في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار، لا يؤخذ به، وأما ما استدلوا به من أثر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (ليس في الحلي زكاة) فهذا لا يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم، ثم هو لا يصح من حيث المعنى؛ لأن بعض الحلي فيه زكاة بالاتفاق.

فالصواب: أن الواجب على المرأة أن تخرج زكاة حليها إذا بلغ النصاب كل سنة تقومه وتخرج ربع العشر - أي: (٢,٥%) - ثم إن كان عندها مال أخرجت من ماله، وإن لم يكن عندها وأخرج عنها زوجها أو أحدٌ من أقاربها فلا بأس، وإن لم يكن ذلك باعت من الحلي بقدر الزكاة وأخرجت الزكاة.

قد يقول قائل: إذا ألزمناها بأن تبيع من الحلي ينفد الحلي ولا يبقى عندها شيء، فالجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الحلي إذا نقص عن النصاب ولو شعيرة فليس فيه زكاة (خمسة وثمانون جراماً) هذا هو النصاب، و(أربعة وثمانون جراماً) لا زكاة فيها، الحمد لله يكفيها أربعة وثمانون جراماً.

(١) رواه النسائي بإسناد صحيح.

ثـانيـاً: لنقول: ولينفـذ كـل المـال فأي فرق بين الحلي وبين الدراهم، إذا كان عند الإنسـان دراهم وقلنا: أخرج زكاتها كل سـنة وصـارت الزكاة تنقصها تنقصها تنقصها، حتى لو فرضـنا ذهبت الدراهم كلها أي فرق بين هذا وهذا؟ ثم إننا نبشر المرأة التي تخرج زكاتها أنه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: ما نقص صدقة من مال— وأن اللـه تعالى ربما ينزل لها البركة في هذا الحلي، فيمنعه من الآفات والضــياع، وإلا فقد تبتلى المرأة بضياع حليها أو سرقته أو تعيره لأحدٍ وينكر أو ما أشبه ذلك.

ثم إذا أدت الصــدقات عن هذا الحلي فإنه ســيكون ظلاً لها يوم القيامة؛ لقول النبي صـلي الله عليه وسـلم : كل امرئ في ظل صـدقته يوم القيامة— فالحمد لله هي غـانمة وليســت بغارمة، هي قد أبرأت ذمتها بيقين إذا أدت الزكاة وأصــبحت مستريحة [1].

* * *

(١) لقاء الباب المفتوح.

ترهيب النساء من نزع ثيابهن خارج بيوتهن

١- عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: خرجت من الحمام فلقيني النبي صلي الله عليه وسلم فقال: من أين يا أم الدرداء؟ فقالت: من الحمام، فقال: والذي نفسي بيده ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل [(١)].

٢- وعن أبي المليح الهذلي رضي الله عنهما أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت أنتن اللاتي تدخلن نساءكن الحمامات سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها [(٢)].

إن من أعظم الفساد: في هذا العصر ما ابتليت به الأمة مما يعرف بالسونة للنساء حيث تخلع المرأة ثيابها وهي ليست في مأمن من اطلاع الرجال عليها، لأي سبب من الأسباب.

(سؤال وجواب لشيخ الإسلام ابن تيمية):

من مجموع الفتاوى:

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ - ♦ أَجْمَعِينَ - فِيمَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِلا مِئْزَرٍ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ: هَلْ يَحْرُمُ ذَلِكَ أَمْ لا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ مَنْعُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَمْ لا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأَمْرِ أَيْضًا أَنْ يُلْزِمَ مُسْتَأْجِرَ الْحَمَّامِ أَنْ لا يُمَكِّنَ أَحَدًا مِنْ دُخُولِ حَمَّامِهِ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ أَمْ لا؟ وَفِيمَنْ يَقْعُدُ فِي الْحَمَّامِ وَقْتَ صَلاةِ الْجُمْعَةِ وَيَتْرُكُ الصَّلاةَ: هَلْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لا؟ أَفْتُونَا وَابْسُطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ.

---

(١) رواه أحمد والطبراني بإسناد صحيح.

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه.

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لله، نَعَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صلي الله عليه وسلم أَنَّهُ: نَهَى النَّاسَ عَنْ الْحَمَّامِ▬ وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ صلي الله عليه وسلم أَنَّـهُ قَـالَ: مَنْ كَـانَ يُؤْمِنُ بِـاَللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخَرِ مِنْ ذُكُور أُمَّتِي فَلا يَـدْخُـلُ الْحَمَّامَ إلا بِمِئْزَرِ▬ وَفِي الْحَدِيثِ: نَهَى النِّسَـاءَ مِنْ الدُّخُولِ مُطْلَقًا إلا لِمَعْذِرَةِ▬ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْهُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِي أَنَّهُ قَالَ لَهُ: احْفَظْ عَوْرَتَك إلا مِنْ زَوْجَتِك: أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك قَالَ: قُلْت: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُـهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: إنْ اسْتَطَعْت أَنْ لا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّهَا قَالَ: قُلْت؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ: فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ▬ [(١)].

وَعَلَى وُلاةِ الأُمُورِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِـكَ وَإِلْزَامُ النَّـاسِ بِـأَنْ لا يَـدْخُـلَ أَحَـدٌ الْحَمَّامَ مَعَ النَّـاسِ إلا مَسْـتُورَ الْعَوْرَةِ وَإِلْزَامُ أَهْـلِ الْحَمَّامِ بِـأَنَّهُمْ لا يُمَكِّنُونَ النَّـاسَ مِنْ دُخُولِ حَمَّامَاتِهِمْ إلا مُسْتَوْرِي الْعَوْرَةِ وَمَنْ لَمْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَوُلاةَ الأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْحَمَّامِ وَالدَّاخِلِينَ عُوقِبَ عُقُوبَةً بَلِيغَةً تُرْدِعهُ وَأَمْثَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَوَاحِشِ الَّذِينَ لا يَسْـتَحْيُونَ لا مِنْ اللَّهِ وَلا مِنْ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ إظْهَارَ الْعَوْرَاتِ مِنْ الْفَوَاحِشِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {چ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ} [النور: ٣٠]، وَغَضُّ الْبَصَرِ وَاجِبٌ عَمَّا لا يَحِلُّ التَّمَتُّعُ بِالنَّظَرِ إلَيْهِ: مِنْ النِّسْـوَةِ الأَجْنَبِيَّاتِ وَنَحْوِ ذَلِـكَ وَعَنْ الْعَوْرَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالنَّظَرِ إلَيْهَا لَذَّةٌ لِفُحْشِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ عَلَى دَاخِلِ الْحَمَّامِ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ عَمَّنْ كَانَ مَكْشُـوفَ الْعَوْرَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَدْ عَصَى بِكَشْفِهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَكْشُوفَ بِالاسْتِتَارِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ الأَمْرِ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ الَّـذِي يَجِـبُ عَلَى النَّـاسِ وَكَـذَلِـكَ حِفْظُ الْفُرُوجِ يَكُونُ عَنْ الاسْـتِمْتَاعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَعَنْ إظْهَارِهَا لِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَاهَا كَمَا يُنْهَى الرَّجُلُ عَنْ مَسِّ عَوْرَةِ غَيْرِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُبَـاشِرَ الرَّجُـلُ الرَّجُـلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِـدٍ وَأَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَمَرَ بِالتَّفْرِيقِ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَ الصِّبْيَانِ إذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وَقَالَ: حَسَنٌ.

كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلي الله عليه وسلم بِقَوْلِهِ: احْفَظْ عَوْرَتَك إلا مِنْ زَوْجَتِك أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك ــ لَمَّا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي؟ وَمَا نَذَرُ؟.. فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: إنْ اسْتَطَعْت أَنْ لا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّهَا قَالَ: قُلْت: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ: فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ ــ فَأَمَرَ بِسَتْرِهَا فِي الْخَلْوَةِ. وَهَذَا وَاجِبٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا إذَا اغْتَسَلَ فِي مَكَانٍ خَالٍ بِجَنْبِ حَائِطٍ أَوْ شَجَرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ كَشْفُهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ مُوسَى اغْتَسَلَ عريانا ــ، وَأَنَّ أَيُّوبَ اغْتَسَلَ عريانا ــ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَسْتُرُ النَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم بِثَوْبٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ــ. وَهَذَا كَشْفٌ لِلْحَاجَةِ بِمَنْزِلَةِ كَشْفِهَا عِنْدَ التَّخَلِّي وَالْجِمَاعِ بِمِقْدَارِ الْحَاجَةِ وَلِهَذَا كَرِهَ الْعُلَمَاءُ لِلْمُتَخَلِّي أَنْ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الأَرْضِ. وَتَنَازَعُوا فِي نَظَرِ كُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ إلَى عَوْرَةِ الآخَرِ: هَلْ يُكْرَهُ أَوْ لا يُكْرَهُ؟ أَمْ يُكْرَهُ وَقْتَ الْجِمَاعِ خَاصَّةً؟ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ. وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ النُّزُولَ فِي الْمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ وَرَوَوْا عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: إنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا. وَأَمَّا فَتْحُ الْحَمَّامِ وَقْتَ صَلاةِ الْجُمْعَةِ وَتَمْكِينُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِهَا هَذَا الْوَقْتَ وَقُعُودِهِمْ فِيهَا تَارِكِينَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ السَّعْيِ إلَى الْجُمْعَةِ فَهَذَا أَيْضًا مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ النِّدَاءِ إلَى الْجُمْعَةِ الْبَيْعَ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ فِي غَالِبِ الأَوْقَاتِ وَكَانَ هَذَا تَنْبِيهًا عَلَى مَا دُونَهُ مِنْ قُعُودٍ فِي الْحَمَّامِ أَوْ بُسْتَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَالْجُمْعَةُ فَرْضٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَلا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَلَيْس دُخُولُ الْحَمَّامِ مِنْ الأَعْذَارِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ إنْ كَانَ لِتَنَعُّمٍ كَانَ آثِمًا عَاصِيًا وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَمْكَنَهُ الاغْتِسَالُ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَيْس لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الاغْتِسَالَ وَلا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلاةِ. بَلْ عَلَى وُلاةِ الأُمُورِ أَمْرُ جَمِيعِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمْعَةُ بِهَا مَنْ أَهْلِ الأَسْوَاقِ وَالدُّورِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْ هَذَا الْوَاجِبِ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَحْمِلُهُ وَأَمْثَالَهُ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صلي الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:

لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ تَرْكِهِمْ الْجُمُعَـاتِ أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّـهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنْ الْغَـافِلِينَ— وَقَـالَ: مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَـاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ—. وَهَـذَا الَّـذِي ذَكَرْنَـاهُ مِنْ وُجُوبِ أَمْرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمْعَةُ بِهَا وَنَهْيِهِ عَمَّا يَمْنَعُهُ مِنْ الْجُمْعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(فتوى الأزهر في دخول الحمامات العامة):

السؤال: ما حكم الإسلام في دخول الحمامات العامة؟

الجواب:

الحمامات أماكن خاصة للاستحمام، وكانت للبيوت الموسرة حمامات خاصة بها، ثم اقيمت حمامات عامة للناس.

قـال القرطبي في تفســيره " ج ١٢ ص ٢٢٤ ": حرم العلماء دخول الحمام بغير مئزر، وصــح عن ابن عبـاس أنه دخل الحمام وهو محرم بالجُحْفَة، فدخوله للرجال بالمآزر جائز، وكذلك النساء للضرورة، والأولى بهن البيوت إن أمكن.

ثم يقول القرطبي: دخول الحمام في زماننا حرام على أهل الفضـل والدين، لعدم مراعاة الأدب في ستر العورة، لا سيما بالديار المصرية

(شروط دخول الحمام):

ثم ذكر أن العلماء اشترطوا لدخوله عشرة شروط:

أ - أن يدخل بنية التداوي أو التطهر من العرق إثر الحمى.

٢ - أن يتعمد أوقات الخلوة أو قلة الناس.

٣ - أن يستر عورته بإزار صفيق.

٤ - أن يكون نظره إلى الأرض أو الحائط، لئلا يقع على محظور.

د - أن يغير ما يرى من منكر برفق، نحو، استتر سترك الله.

٦ - إن دلكه أحد فلا يمكنه من عورته، من سرته إلى ركبته.

٧ - أن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس.

٨ - عدم الإسراف في الماء.

٩ - إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع أمناء على الدين على كرائه.

١٠ - أن يتذكر به جهنم.

وجاء في القرطبي أيضا أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة:

إنه بلغنى أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين، فامنع من ذلك، وحُلْ دونه، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة. فقام أبو عبيدة وابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسوَّد الله وجهها يوم تبيض الوجوه. انتهى. " ج ١٢ ص ٢٢٤ ".

وإذا كانت الحمامات المبنية لا يرغب في دخولها، فما بالك بالحمامات المكشوفة في النوادى والساحات، وعلى الشواطىء التي لايلتزم فيها حجاب يستر العورة ولا يعزل الجنسين بعضهما عن بعض؟ إنها أشد نكرا (انتهى من كتاب فتاوى الأزهر باختصار).

* * *

الترهيب من عدم شكر الزوج

١- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسـول الله صـلي الله عليه وسلم قال: لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه— [١].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صـلى الله عليه وآله وسـلم أنه قال في خطبة الكسـوف: رأيت النار ورأيت أكثر أهلها النسـاء بكفرهن— قيل أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشـير ويكفرن الإحسـان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط— [٢].

٣- وعن أبي سـعيد الخدري عن النبي صـلى الله عليه وآله وسـلم أنه قال: يا معشر النسـاء تصـدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار— فقلن ولم ذلك يا رسـول الله قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشـير— ما رأيت من ناقصـات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن [٣].

* * *

(١) رواه النسائي والبزار والحاكم وصححه.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

ترهيب النساء من الامتناع عن الزوج

١- وعن طلق بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور[١]ـــ [٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله صلي الله عليه وسلم : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشـه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبحـــ [٣].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم : اثنان لا تجاوز صـــلاتهما رؤوســـهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصـــت زوجها حتى ترجعـــ [٤].

* * *

ترهيب النساء من طلب الطلاق من غير بأس

١- عن ثوبان رضي الله عنهما عن النبي صـــلي الله عليه وســـلم قال: أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنةـــ [٥].

* * *

---

(١) التنور: الفرن.

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان بإسناد صحيح.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه الطبراني والحاكم بإسناد جيد.

(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة بسند حسن.

ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة

١- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قال: قال النبي صلي الله عليه وسلم : أيما امرأة اســتعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية [(١)].

٢- وعن موسى بن يســـار رضي اللـه عنهما قـال مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف فقال لها: أين تريدين يا أمة الجبار، قالت إلى المسجد، قال: وتطيبت، قالت: نعم، قال فارجعي فاغتسـلي فإني سـمعت رسـول الله صلي الله عليه وسلم يقول: لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل [(٢)].

* * *

الترهيب من إفشاء السر سيما ما كان بين الزوجين

١- عن أبي سـعيد الخدري رضي الله أن عن النبي صـلي الله عليه وسلم قال: ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابا ثم يرخي سـترا ثم يقضي حاجته ثم إذا خرج حدث أصــحابه بذلك ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخي ســترها فإذا قضــت حاجتها حدثت صــواحبها فقالت امرأة ســـفعاء الخدين والله يا رســـول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون قال: فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها [(٣)].

* * *

---

(١) رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان بإسناد حسن.
(٢) رواه ابن خزيمة بإسناد حسن.
(٣) رواه البزار بإسناد حسن بشواهده.

الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب التـي تصف البشرة

قــال الله تعالــى:{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} [الأحزاب: ٣٢ - ٣٤].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: هذه آداب أمر الله تعالى بها نســـاء النبي صـلي الله عليه وسـلم، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطبا لنساء النبي صلي الله عليه وسلم بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضـيلة والمنزلة، ثم قال:{ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ }. **قال السُّـدِّي وغيره: يعني بـذلـك: ترقيق الكلام إذا خـاطبن الرجـال؛ ولهـذا قال:**{ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} أي: دَغَل، {وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا } **أي: دَغَل،**{وقلن قولاً معروفاً}**: قال ابن زيد: قولا حسنًا جميلا معروفًا في الخير. ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.**

وقوله:{ وقرن في بيوتكن } **أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة. ومن الحوائج الشرـعية الصـلاة في المسـجد بشرـطه، كما قال رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم : لا تمنعوا إمـاء اللـه مســاجـد الله، وليخرجن وهن تَفِلات▬ وفي رواية: وبيوتهن خير لهن▬ اهـ.**

وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم : صـنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سـياط كأذناب البقر يضربـون بها الناس ونسـاء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسـهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ـ[1].

(شرح الحديث):

(الترهيـب من لُبْسُ الْمَرْأَةِ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِــفُ بَشَرَـتَهَا، وَمَيْلُهَا، وَإِمَالَتُهَا أَخْرَجَ مُسْــلِمٌ وَغَيْرُهُ: صِــنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِــيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِـبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ـ.

وقوله صـلي الله عليه وسلم كَاسِيَاتٌ، أَيْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَعَارِيَّاتٌ أَيْ مِنْ شُكْرِهَا؛ وَالْمُرَادُ كَاسِــيَاتٌ صُــورَةً عَارِيَّاتٌ مَعْنًى بِأَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِــفُ لَوْنَ أَبْدَانِهِنَّ، وَمَـائِلاتٌ أَيْ عَنْ طَـاعَـةِ اللَّـهِ وَمَـا يَلْزَمُهُنَّ فِعْلُـهُ وَحِفْظُـهُ، وَمُمِيلاتٌ، أَيْ لِغَيْرِهِنَّ إلَى فِعْلِهِنَّ الْمَـذْمُومِ بِتَعْلِيمِهِنَّ إيَّـاهُنَّ ذَلِـكَ، أَوْ مَـائِلاتٌ يَمْشِــينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ مُمِيلاتٍ لأَكْتَافِهِنَّ، أَوْ مَائِلاتٌ تَمْشَــطْنَ الْمِشْــطَةَ الْمَيْلاءَ وَهِيَ مِشْــطَةُ الْبَغَايَا. مُمِيلاتٌ: أَيْ يُمَشِّـطْنَ غَيْرَهُنَّ تِلْكَ الْمِشْـطَةَ. رُءُوسُـهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ: أَيْ يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ نَحْوِ عِمَامَةٍ أَوْ عِصَابَةٍ.

قَـالَ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله - في كتابة " الكبائر " : وَمِنْ الأَفْعَالِ الَّتِي تُلْعَنُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَـا إظْهَـارُ زِينَتِهَـا كَـذَهَـبٍ أَوْ لُؤْلُؤٍ مِنْ تَحْتِ نِقَابِهَا، وَتَطَيُّبُهَا بِطِيبٍ كَمِسْــكٍ إذَا خَرَجَتْ.

(١) رواه مسلم.

وَكَذَا لُبْسُـــهَا عِنْدَ خُرُوجِهَا كُلّ مَا يُؤَدِّي إِلَى التَّبَهْرُجِ كَمَصُـــوغٍ بَرَّاقٍ وَإِزَارِ حَرِيرٍ وَتَوْسِــعَـةِ كُمٍّ وَتَطْوِيلِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ التَّبَهْرُجِ الَّذِي يَمْقُتُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاعِلَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلِهَـذِهِ الْقَبَـائِحِ الْغَالِبَةِ عَلَيْهِنَّ قَالَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ صـــلي الله عليه وســـلم : اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْت أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ▬.

وقال ســماحة الشــيخ ابن باز في كتابه: (التبرج وخطر مشــاركة المرأة في ميدان عمله).

أمر الله ســبحانه في كتابه الكريم بتحجب النســاء ولزومهن البيوت. وحذر من التبرج والخضـوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفسـاد وتحذيرا من أسباب الفتنة. فقال تعالى:{ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّــلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُــولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } [الأحزاب: ٣٢ - ٣٣]، نهى ســبحانه في هذه الآية نســـاء النبي الكريم أمهات المؤمنين، وهى من خير النســـاء وأطهرهن عن الخضـــوع بالقول للرجال، وهو تليين القول وترقيقه. لئلا يطمع فيهن من في قلبـه مرض شـــهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك وأمر بلزومهن البيوت ونهـاهن عن تبرج الجـاهليـة، وهو إظهار الزينة والمحاســـن كالرأس والوجه والعنق والصـدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أســباب الزنا، وإذا كان الله ســبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشــياء المنكرة مع صــلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى. وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسـباب الفتنة. عصمنا الله وإياكم من مضـــلات الفتن، ويـدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قولـه ســـبحانه في هذه الآية:{ﭻﭼﭽﭾﭿﮀ} [الأحزاب: ٣٣]، فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنسـاء النبي صـلي الله عليه وســـلم وغيرهن. وقال عز وجل:{ لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَــاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا } [الأحزاب: ٥٣]،

فهذه الآية الكريمة نص واضـح في وجوب تحجب النسـاء عن الرجال وتسـترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشـة وأسـبابها. وأشـار سـبحانه إلى أن السـفور وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة.

فيـا معـاشر المسـلمين تأدبوا بتأديب الله، وامتثلوا أمر الله، وألزموا نسـاءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة ، اهـ.

وجاء في فتاوى الأزهر الشريف

ما حكم الدين في ارتداء المرأة للملابس الطويلة والحجاب، ولكنها ضـيقة توضح أعضاء الجسم، وهل يعتبر هذا الزى ساترا لجسد المرأة؟

الجواب:

الشرط في ملابس المرأة التي تسترها وتمنع الفتنة بها ألا تصف وألا تشف، يعنى ألا تكون ضيقة تصف أجزاء الجسم وتبرز المفاتن.

وألا تكون رقيقة شـفافة لا تمنع رؤية لون البشرة، ومن النصوص التي تنهى عن لبس ما يصف جسم المرأة ما رواه أحمد أن النبي صلي الله عليه وسلم أهدى أسامة بن زيـد قبطيـة كثيفـة، فـأعطاها لامرأته فقال له: مرها أن تجعل تحتها غلالة، فإنى أخاف أن تصـف حجم عظامها— والقبطية لباس من صـنع مصر يلتصـق بالجسم، والغلالة شعار يلبس تحت الثوب.

وأخرج أبو داود نحوه عن دحيـة الكلبى. وفى روايـة للبيهقى أن عمر رضى اللـه عنه لما أعطى الناس الثياب القباطى نهى عن لبس النساء لها، لأنها إن لم تشف فإنها تصف.

واخرج ابن سعد بسند صحيح أن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما ردت ثوبا أهدى إليها من ثياب " مرو " وقيل لها: إنه لا يشف فقالت: لكنه يصف.

وبهذا يعلم أن ثياب المرأة حتى لو لم تكن رقيقة شفافة، وحتى لو كانت سابغة تغطى كل جسمها حتى قدميها، لو كانت محددة لأجزاء جسمها ضيقة تبرز مفاتنها فهي محرمة، لأنها لا تحقق الحكمة من مشروعية الحجاب وهى عدم الفتنة، اهـ.

* * *

ترهيب النساء من التشبه بالرجال

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ـ [(١)].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل ـ [(٢)].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء ـ [(٣)].

٧٣ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: ثلاثة لا يدخلون: الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر ـ. قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال: الذي لا يبالي من دخل على أهله ـ. قلنا فما الرجلة من النساء قال: التي تشبه بالرجال ـ [(٤)].

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم، وصححه.
(٣) رواه النسائي والبزار والحاكم وصححه.
(٤) رواه الطبراني بإسناد حسن.

تنبيه هام لسماحة الشيخ ابن عثيمين في المسألة:

للشـــيخ ابن عثيمين رحمه الله تعليق في هذه المســـألة فيقول: (وهنا مســـألة تشكل على بعض النساء وعلى بعض الناس أيضاً بفعل الإنسان ما فيه التشبه ويقول: أنا ما نويت، أنا لم أنو التشـــبه، فيقال: إن التشـــبه صـــورة غالبة متى وجدت حذر التشـبه سـواء بنية أو بغير نية. فمتى ظهر أن هذا تشـبه ويشـبه الكافرات ويشـبه الفاجرات والعاريات، أو يشبه الرجال من المرأة أو المرأة من الرجل متى ظهر التشبه فهو حرام سـواء كان بقصـد أو بغير قصد؛ لكن إذا كان بقصد فهو أشد وإن كان بغير قصد قلنا: يجب عليك أن تغيير ما تشبهت به حتى تبتعد عن التشبه) [(١)].

* * *

(١) شرح رياض الصالحين ٢٥١/٤ - ٢٥٢.

الترهيب للنساء من وصل الشعر وتغيير خلق الله

١- عن أسـماء رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه فقال: لعن الله الواصلة والموصولة (١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم : لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٢).

٣- وعن ابن مسـعود رضي الله عنهما أنه قال: لعن رسـول الله الواشـمات والمسـتوشـمات والمتنمصـات والمتفلجات للحسـن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك فقال وما لي لا ألعن من لعنه رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم وفي كتاب الله، قال الله تعالى:{ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧].

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

الترهيب من إيذاء الحيوانات

١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم : دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ـــ [١].

وفي رواية: عذبت امرأة في هرة سـجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ـــ.

٢- وعن أسـماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صـلي الله عليه وسـلم صلى صلاة الكسوف فقال: دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا ـــ [٢].

* * *

الترهيب من الذهاب إلى العرافين والدجالين

١- وعن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال: لقد أصـبح آل عبد الله أغنياء عن أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سـلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: إن الرقى والتمائم والتولـة شرك ـــ قـالوا يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة قال شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن [٣].

قلـت هذا من الإشراك بالله من الإعتقاد في الســحرة والدجالين أنهم ينفعوا أو يضروا من دون الله تبارك وتعالى.

* * *

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه ابن حبان بإسناد صحيح.

الترهيب من تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ، وَالْحُرُوزِ

١- عن عقبة بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَـمِعْت رَسُـولَ اللَّهِ صـلي الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ— [(١)].

* * *

الترهيب من شق الجيوب والنياحة على الميت

١- وعن ابن مسـعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية— [(٢)].

٢- وعن أبي بردة قال وجع أبو موسى الأشـعري رضي الله عنهما ورأسـه في حجر امرأة من أهله فأقبلت تصـيح برنة فلم يسـتطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم إن رسول الله صلي الله عليه وسلم بريء من: الصالقة والحالقة والشاقة—.

٣- وعن أبي أمامة رضي الله عنهما أن رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم : لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور— [(٣)].

وعن أبي موسى الأشـعري رضي الله عنهما أن رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم قال: الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضـداه واناصراه واكاسـياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها— [(٤)].

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم وصححه.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه وابن حبان.
(٤) رواه أحمد بإسناد صحيح.

وقـد جـاء النهي عن هذه الخصـــال لما فيها من التســـخط على الرب وفعل ما يناقض الصـــبر والاضرار بالنفس من لطم الوجه وحلق الشـــعر ونتفه والدعاء عليها بالويل والثبور والتظلم من الله ســـبحانه وإتلاف المال بشـــق الثياب وتمزيقها وذكر الميت بما ليس فيه.

* * *

الترهيب من إحداد المرأة على غير زوجها فوق ثلاث

١- عن زينب بنت أبي ســلمة قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صــلي الله عليه وسـلم حين توفي أبوها أبو سـفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صـفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشـهر وعشرا― قـالـت زينـب: ثم دخلـت على زينـب بنـت جحش رضي اللـه عنها حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسـول الله صـلي الله عليه وسـلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا― [١].

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم.

الترهيب من السخرية من الغير

قـال الله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [الحجرات: ١١].

يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: ينهى تعالى عن الســخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنـه قـال: الكِبْر بطر الحق وغَمْص النـاس— ويروى: وغمط النـاس— والمراد من ذلك: احتقارهم واسـتصـغارهم، وهذا حرام، فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرا عند الله وأحب إليه من السـاخر منه المحتقر له؛ ولهذا قال:{ :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [الحجرات: ١١]، **فنص على نهي الرجال وعطف بنهي النساء.**

وقوله:{ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ } **أي: لا تلمزوا الناس. والهمَّاز اللَّماز من الرجال مذموم ملعون، كما قـال تعالى:**{ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ } [الهمزة: ١]، **فالهمز بالفعل واللمز بالقول، كما قال:**{ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ} [القلم: ١١]، **أي: يحتقر الناس ويهمزهم طاعنًا عليهم، ويمشي بينهم بـالنميمة وهي: اللمز بالمقال؛ ولهذا قال هاهنا:**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الحجرات: ١١]، **كما قـال:**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]، **أي: لا يقتل بعضكم بعضا.**

قال ابن عباس، ومجاهد، وسـعيد بن جبير، وقتادة، ومقاتل بن حَيَّان:{ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ } **أي: لا يطعن بعضكم على بعض.**

وقوله:{ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ } أي: لا تتداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخص سماعها، اهـ.

نهي النساء عن الخضوع بالقول

قـال اللـه تعـالى:{ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَــعْنَ بِـالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّـذِي فِي قَلْبِـهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًـا} [الأحزاب: ٣٢].

يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: هذه آداب أمر الله تعالى بها نسـاء النبي صـلي الله عليه وسـلم، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطبا لنساء النبي صلي الله عليه وسلم بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة، ثم قال:{ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ }.

قـال السُّـــدِّي وغـيره: يـعـنـي بـذلـك: تـرقـيـق الـكـلام إذا خـاطـبن الرجال؛ ولهذا قال:{ فَلَا تَخْضَـعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ } **أي: دَغَل،**{ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا }**: قال ابن زيد: قولا حسنًا جميلا معروفًا في الخير.**

ومعنى هـذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها، اهـ.

* * *

الترهيب من خلوة الرجال بالنساء

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم[١].

٢- عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله صلي الله عليه وسلم أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت[٢].

هذا الحديث صرح فيه النبي صلي الله عليه وسلم بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب، لأن من سألها متاعاً لا من وراء حجاب، فقد دخل عليها، والنبي صلي الله عليه وسلم حذَّره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك. قال له صلي الله عليه وسلم : الحمو الموت فسمى صلي الله عليه وسلم دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير، لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا كما قال الشاعر:

والموت أعظم حادث ::: مما يمر على الجبلة

والجبلة: الخلق، ومنه قوله تعالى:{ وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ} [الشعراء: ١٨٤]، فتحذيره صلي الله عليه وسلم هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبة باسم الموت، دليل صحيح نبوي على أن

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيمِنْكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُلِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} [الأحزاب: ٥٣]، **عام في جميع النساء كما ترى. إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه صلي الله عليه وسلم، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام في الدخول على النساء، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن، والخلوة بهن كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده.**

وقال الشيخ ابن عثيمين في " شرح رياض الصالحين " : دخول أقارب الزوج على بيت الزوج أخطر من دخول الأجانب لأن هؤلاء يدخلون باعتبارهم أقارب فلا يستنكرهم أحد، وإذا وقفوا عند الباب يستأذنون لم ينكر عليهم أحد لذلك كان حرامًا على الإنسان أن يمكن أخاه من الخلوة بزوجته وبعض الناس يتهاون في هذا الأمر تجد عنده زوجة وله أخ بالغ فيذهب الرجل إلى العمل ويترك زوجته وأخاه في البيت وحدهما وهذا حرام لا يجوز لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولكن كيف الخلاص إذا كان البيت واحدًا؟ يجب أن يجعل بابًا بين محل الرجال ومحل النساء مغلقًا مفتاحه معه يأخذه معه ثم يقول لأخيه هذا محلك، ويقول لأهله هذا محلك ولا يجوز أن تبقى الأبواب مفتوحة لأنه قد يدخل عليها فيغويه الشيطان فيغتصبها وربما يغريها حتى توافق وتكون كأنها زوجة له يدخل عليها ويخرج ولا يبالي، نسأل الله العافية، ومن الخلوة بالسائق يعني الإنسان عنده سائق وله امرأة أو بنت لا يحل له أن يجعل السائق مع المرأة أو البنت وحدها إلا مع ذي محرم، لأن الخلوة في السيارة أقوى من الخلوة في البيت إذ إن الخلوة في السيارة يستطيع أن يتفاهم معها ثم يذهبان إلى أي مكان ويفعل بها الفاحشة من الذي

يمنعه؟ لهذا حرم على الإنسان أن يمكن أهله من زوجة أو أخت أو بنت من أن تركب وحـدها مع الســائق ولو بقدر خمس خطوات أبدًا، لا يجوز فإن قال قائل لو كانت امرأة تـدرس وأبوهـا مريض أو مشــغول لا يتمكن وهي لابـد أن تدرس، قلنا لا من يقول لابد أن تدرس الدارسـة التي تسـتلزم الوقوع في المحرم حرام يجب أن تبقى في بيتها، والدراسـة الحمد لله لها الشـباب الذكور فيهم خير والمرأة إذا كان معها مبادئ تسـتطيع أن تراجع وتنتسب أما أن تذهب مع السائق وحدها فهذا حرام ويخشى أن يكون الذي يمكن أهله من ذلك يخشى أن ينطبق عليه شيء من وصف الديوث وهو الذي يقر أهله على الفاحشة لكن هذا لم يقر أهله على الفاحشة إنما يخشى أن يكون ذلك وسيلة والله الموفق، اهـ.

* * *

ترهيب النساء من كتمان ماخلق الله في أرحامهن

قـال اللـه تعـالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٢٨]، **قـال عكرمـة: يعني الحيض وهو أن يريـد الرجـل مراجعتهـا فتقول: قـد حضـت الثـالثـة وقال ابن عباس وقتادة: يعني الحمل، ومعنى الآية: لا يحل للمرأة كتمان مـا خلق اللـه في رحمهـا من الحيض والحمـل لتبطـل حق الزوج من الرجعـة والولد.**

* * *

ترهيب النساء من السفر بدون محرم

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سـمعت النبي صـلي الله عليه وسـلم يخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذي محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم— فقال رجل: يا رسـول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكْتُتبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك—[١].

قال الإمام الصـنعانى - رحمه الله - في سـبل السـلام: دَلَّ - أي الحديث - عَلَى تَحْرِيمِ سَـفَرِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ وَهُوَ مُطْلَقٌ فِي قَلِيلِ السَّـفَرِ وَكَثِيرِهِ وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ مُقَيِّدَةٌ لِهَذَا الإِطْلاقِ إلا أَنَّهَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا فَفِي لَفْظٍ: لا تُسَـافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِـيرَةَ لَيْلَةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ— وَفِي آخَرَ " فَوْقَ ثَلاثٍ " وَفِي آخَرَ " مَسِـيرَةَ يَوْمَيْنِ " وَفِي آخَرَ " ثَلاثَةَ أَمْيَالٍ " وَفِي لَفْظٍ " بَرِيدًا " وَفِي آخَرَ " ثَلاثَةَ أَيَّامٍ " قَالَ النَّوَوِيُّ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ التَّحْدِيدِ ظَاهِرُهُ بَلْ كُلُّ مَا يُسَـمَّى سَـفَرًا فَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنْهُ إلا بِالْمَحْرَمِ وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحْدِيدُ عَنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ فَلا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ.

(١) رواه البخاري ومسلم.

وَلِلْعُلَمَاءِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ قَالُوا: وَيَجُوزُ سَفَرُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَالْمَخَافَةِ عَلَى نَفْسِهَا وَلِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَرَدِّ الْوَدِيعَةِ وَالرُّجُوعِ مِنْ النُّشُوزِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِي سَفَرِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلشَّابَّةِ إلا مَعَ مَحْرَمٍ وَنَقَلَ قَوْلا عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تُسَافِرُ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا وَلَمْ يَنْهَضْ دَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إنَّ قَوْله تَعَالَى:{ههـےےـۓ} [آل عمران: ٩٧]، عُمُومٌ شَامِلٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَقَوْلَهُ: لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ— عُمُومٌ لِكُلِّ أَنْوَاعِ السَّفَرِ فَتَعَارَضَ الْعُمُومَانِ وَيُجَابُ بِأَنَّ أَحَادِيثَ لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ لِلْحَجِّ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الآيَةِ.

ثُمَّ الْحَدِيثُ عَامٌّ لِلشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الأَئِمَّةِ يَجُوزُ لِلْعَجُوزِ السَّفَرُ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى فَخَصَّصُوا بِهِ الْعُمُومَ وَقِيلَ: لا يُخَصَّصُ بَلْ الْعَجُوزُ كَالشَّابَّةِ وَهَلْ تَقُومُ النِّسَاءُ الثِّقَاتُ مَقَامَ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ؟ فَأَجَازَهُ الْبَعْضُ مُسْتَدِلا بِأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ وَلا تَنْهَضُ حُجَّةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ حَشَمٍ وَالأَدِلَّةُ لا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَمْرُهُ صلي الله عليه وسلم لَهُ بِالْخُرُوجِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَجِبُ خُرُوجُ الزَّوْجِ مَعَ زَوْجَتِهِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهُ وَغَيْرُ أَحْمَدَ قَالَ: لا يَجِبُ عَلَيْهِ وَحَمَلَ الأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ لا يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ إلا لِقَرِينَةٍ عَلَيْهِ فَالْقَرِينَةُ عَلَيْهِ مَا عُلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ بَذْلَ مَنَافِعَ نَفْسِهِ لِتَحْصِيلِ غَيْرِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَأُخِذَ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرِيضَةِ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا وَلا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ سَوَاءٌ قُلْنَا: إنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي أَمَّا الأَوَّلُ فَظَاهِرٌ، قِيلَ: وَعَلَى الثَّانِي أَيْضًا فَإِنَّ لَهَا أَنْ تُسَارِعَ إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا كَمَا أَنَّ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا.

وَأَمَّـا مَـا أَخْرَجَـهُ الـدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَـالٌ وَلا يُؤْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ " لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ جَمْعًـا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْكِتَابِ مَا يَدُلُّ أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ دُونِ إذْنِ زَوْجِهَا.

وَقَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إنَّهُ يَصِـحُّ الْحَجُّ مِنْ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْـتَطِيعِ وَحَاصِـلُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الاسْـتِطَاعَةِ مِثْلُ الْمَرِيضِ وَالْفَقِيرِ وَالْمَعْضُـوبِ وَالْمَقْطُوعِ طَرِيقُهُ وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إذَا تَكَلَّفُوا شُـهُودَ الْمَشَـاهِدِ أَجْزَأَهُمْ الْحَجُّ ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُحْسِـنٌ فِي ذَلِكَ كَالَّذِي يَحُجُّ مَاشِـيًا وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُسِيءٌ فِي ذَلِكَ كَالَّذِي يَحُجُّ بِالْمَسْـأَلَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَإِنَّمَا أَجْزَأَهُمْ؛ لأن الأَهْلِيَّةَ تَامَّةٌ وَالْمَعْصِيَةَ إنْ وَقَعَتْ فَهِيَ فِي الطَّرِيقِ لا فِي نَفْسِ الْمَقْصُودِ اهـ.

* * *

النهي عن صبغ الشعر باللون الأسود

١- عن أبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسـول الله صلي الله عليه وسلم قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم[1].

٢- وعن جـابر رضي الله عنهما قال: أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصـــديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسـه ولحيته كالثغامة بياضـا فقال رسـول الله صـلي الله عليه وسلم : غيروا هذا واجتنبوا السواد[2].

قال الشـــيخ ابن عثيمين في " شرح رياض الصـــالحين " : ففي هذا دليل على أن الأفضـل أن الإنسـان يغير الشـيب يصـبغه لكن بغير الأسـود إما بالأصـفر كالحناء أو بالأصفر الممزوج بالكتم والكتم أسود فإذا مزج الأصفر بالأسود ظهر لون بني فيصبغ الإنسـان بالبني أو بالأصـفر كما أمر بذلك النبي صـلي الله عليه وسـلم ولولا المشـقة والمؤونـة على بعض النـاس لكـان يفعل ذلك لكن في مراعاة ومراقبة ويخرج أســـفل شـعر أبيض وأعلاه مصـبوغا وفي قوله جنبوه السواد دليل على أنه يمنع اللون الأسود لأن الســواد يعني أنه يعيد الإنســان شــابا فكان ذلك مضــادة لفطرة الله عز وجل وسـنته في خلقه وأما بقية الأصـباغ فلا بأس بها إلا السـواد لأن النبي صـلي الله عليه وسلم نهى عنه وإلا إذا كان صبغة مختصة بنساء الكفار فإنه لا يجوز لنساء المؤمنين أن يصبغوا بها لأنهم إن فعلوا ذلك تشبهوا بالكفار وهو منهي عنه والله الموفق اهـ.

* * *

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

الترهيب من أن تزوج المرأة نفسها بغير ولى

١- عن عائشـــة رضي الله عنها أن النبي صـــلي الله عليه وســـلم قال: أيما امرأة نكحت نفســها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ثلاثا، فإن أصـابها فلها المهر بما اسـتحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له▬ [١].

(قلت) هذا حديث صحيح بشواهده

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله صـلي الله عليه وسلم : لا تزوّج المرأة المرأة ولا تزوّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها▬ [٢].

٣- وعن عائشـة رضي الله عنها قالت: قال رسـول الله صلي الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل▬ [٣].

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - قوله صلي الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت نفسـها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل▬ صـدر الكلام بأي وما في معرض الشرـط والجزاء وذلـك من أبلغ أدوات العموم عند القائلين به وأكده بالبطلان مرةً بعد مرة ثلاث مرات وهو من أبلغ ما يدل به الفصيح المصقع على التعميم والبطلان، اهـ.

* * *

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه.
(٢) رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن.
(٣) رواه البيهقي بإسناد حسن.

الترهيب من الغيبة والنميمة

قال الله تعالى:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ

يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

[الحجرات: ١٢ - ١٣].

قال الشيخ أبو بكر الجزائري - رحمه الله - في أيسر التفاسير: قوله في الآية:{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: ١٢]، **ينادي الله تعالى المسلمين بعنوان الإيمان إذ به أصبحوا أحياء يسمعون ويبصرون ويقدرون على الفعل والترك إذ الإيمان بمثابة الروح إذ احلت الجسم تحرك فأبصرت العين وسمعت الأذن ونطق اللسان وفهم القلب.**

فيقول:{ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ } [الحجرات: ١٢]، **وهو كل ظن ليس له ما يوجبه من القرائن والأحوال والملابسات المقتضية له، ويعلل هذا النهي المقتضى للتحريم فيقول:**{ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } [الحجرات: ١٢]، **وذلك كظن السوء بأهل الخير والصلاح في الأمة فإن ظن السوء فيهم قد يترتب عليه قول باطل أو فعل سوء أو تعطيل معروف، فيكون إثما كبيراً، وقوله:**{ وَلا تَجَسَّسُوا } [الحجرات: ١٢]، **أي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم بالبحث عنها والاطلاع عليها لما في ذلك من الضرر الكبير، وقوله:**{ٺ ٺٿٿ} [الحجرات: ١٢]، **أي لا يذكر أحدكم أخاه في غيبته بما يكره وهنا يروى في الصحيح من الأحاديث ما معناه أن رجلا سأل الرسول صلي الله عليه وسلم عن الغيبة فقال له: ذكرك أخاك بما يكره— فقال الرجل فإن كان فيه ما يكره قال: فإن كان فيه ما يكره فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما يكره فقد بهته والبهتان أسوأ الغيبة—. وقوله:**{ وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً } [الحجرات: ١٢]، **والجواب: لا قطعاً إذاً فكما عرض عليكم لَحْمُ أخيكم ميتا فكرهتموه فاكرهوا إذاً أكل لحمه حيّاً وهو عرضه**

والعرض أعز وأغلى من الجسـم وقوله:{ وَاتَّقُوا اللَّهَ } [الحجرات: ١٢]، في غيبة بعضـكم بعضا فإن الغيبة من عوامل الدمار والفساد بين المسلمين، اهـ.

٩ - حرمة التفاخر بالأنساب ووجوب التعارب للتعاون.

١٠ - لا شرف ولا كرم إلا بشرف التقوى وكرامتها:{ ان أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } [الحجرات: [الحجرات: ١٣]، وفي الحـديـث: لا فضــل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أســود إلى بالتقوى (1).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في كتابه:

اختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان والراجح التغاير وأن بينهما عموما وخصوصا وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضــاه ســواء كان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضــيه، فامتازت النميمة بقصـد الفسـاد ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك، اهـ.

وقد ورد سؤال للشيخ ابن باز - رحمه الله - يقول:

(من فتاوى العلامة ابن باز في الغيبة والنميمة):

أنـا فتـاة أكره الغيبـة والنميمـة، وأكون أحيـانا في وســط جماعة يتحدثون عن أحوال الناس، ويدخلون في الغيبة والنميمة، وأنا في نفسيـ أكره هذا وأمقته، ولكوني شــديدة الخجل فإنني لا أســتطيع أن أنهاهم عن ذلك، وكذلك لا يوجد مكان حتى أبتعـد عنهم، ويعلم اللـه أنني أتمنى أن يخوضــوا في حـديث غيره، فهل علي إثم في جلوسي معهم؟ وما الذي يتوجب فعله؟ وفقكم الله لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

(١) رواه الطبراني.

فأجاب: عليك إثم في ذلك إلا أن تنكري المنكر، فإن قبلوا منك فالحمد لله، وإلا وجب عليك مفارقتهم، وعدم الجلوس معهم ؛ لقول الله سبحانه وتعالى:{ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُفَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } [الأنعام: ٦٨]، وقوله عز وجل:{ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰيَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } [النساء: ١٤٠]، وقول النبي صلي الله عليه وسلم : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان▬، خرجه الإمام مسلم في صحيحه، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله ولي التوفيق، اهـ.

فيجب علينا أن نتجنب الغيبة، وأن نكف ألسنتنا، وأن نعلم أن كل كلمة تكون غيبة لشخص فإنما تكون نقصاً من حسناتنا وزيادة في حسنات هذا الذي ظلم بسببه كما جاء في الحديث: أتدرون من المفلس فيكم؟ قالوا: من لا درهم عنده ولا متاع، قال: لا المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيأتي وقد ظلم هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن بقي من حسناته شيء وإلا أخذ من سيئاتهم وطرح عليه ثم طرح في النار▬.

حتى إننا سمعنا عن بعض السلف أنه سمع عن شخص يغتابه فأرسل إليه بهدية وقال له: أنت أهديتني حسنات أنتفع بها يوم القيامة، وأنا أهديك هذه الهدية تنتفع بها في الدنيا [1].

* * *

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين.

الترهيب من الزواج بمن ظهر فحشة

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلي الله عليه وسلم : لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إلا مِثْلَهُ (١).

- قال الإمام الصنعاني - رحمه الله - في سبل السلام -:

الْحَـدِيثُ دَلِيـلٌ عَـلَى أَنَّـهُ يَحْـرُمُ عَـلَى الْمَـرْأَةِ أَنْ تُـزَوَّجَ بِمَـنْ ظَهَـرَ زِنَـاهُ، وَلَعَـلَّ الْوَصْفَ بِـالْمَجْلُودِ بِنَـاءً عَـلَى الأَغْلَـبِ فِي حَـقِّ مَـنْ ظَهَـرَ مِنْـهُ الـزِّنَى، وَكَـذَلِكَ الرَّجُـلُ يَحْـرُمُ عَلَيْـهِ أَنْ يَتَـزَوَّجَ بِالزَّانِيَـةِ الَّتِـي ظَهَـرَ زِنَاهَـا، وَهَـذَا الْحَـدِيثُ مُوَافِـقٌ قَوْلـه تَعَـالَى:{ الـزَّانِي لَا يَـنكِحُ إِلَّا زَانِيَـةً أَوْ مُشْرِكَـةً وَالزَّانِيَـةُ لَا يَنكِحُهَـا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُـرِّمَ ذَٰلِـكَ عَـلَى الْمُـؤْمِنِينَ} [النـور: ٣]، إلا أَنَّـهُ حَمَـلَ الْحَـدِيثَ وَالآيَـةَ الأَكْـثَرُ مِـنْ الْعُلَـمَاءِ عَـلَى أَنَّ مَعْنَـى " لا يَـنْكِحُ " لا يَرْغَـبُ الـزَّانِي الْمَجْلُـودُ إلا فِي مِثْلِـهِ، وَالزَّانِيَـةُ لا تَرْغَـبُ فِي نِكَـاحِغَيْرِ الْعَـاهِرِ هَكَـذَا تَـأَوَّلُوهُمَا، وَالَّـذِي يَـدُلُّ عَلَيْـهِ الْحَـدِيثُ وَالآيَـةُ النَّهْـيُ عَـنْ ذَلِـكَ لا الإِخْبَـارُ عَـنْ مُجَـرَّدِ الرَّغْبَـةِ، وَأَنَّـهُ يَحْـرُمُ نِكَـاحُ الـزَّانِي الْعَفِيفَـةَ، وَالْعَفِيـفِ الزَّانِيَـةَ، وَلا أَصْرَحُ مِـنْ قَوْلِـهِ:{ﭚﭛﭜ} [النـور: ٣]، أَيْ كَـامِلِي الإِيمَـانِ الَّـذِينَ هُـمْ لَيْسُوا بِزُنَاةٍ، وَإِلا فَإِنَّ الزَّانِيَ لا يَخْرُجُ عَنْ مُسَمَّى الإِيمَانِ عِنْدَ الأَكْثَرِ.

* * *

(١) رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات.

ترهيب النساء من الاختلاط بالرجال

(يقول سماحة الشيخ بن باز):

قـال الله جـل وعـلا:{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} [الأحزاب: ٣٣ - ٣٤].

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - في رسالة " التبرج " :

فـأمر اللـه أمهـات المؤمنين - وجميع المســلمات والمؤمنـات داخلات في ذلك - بالقرار في البيوت لما في ذلك من صـيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد لأن الخروج لغير حـاجـة قـد يفضيـ إلى التبرج كما يفضيـ إلى شرور أخرى ثم أمرهن بالأعمال الصـالحة التي تنهاههن عن الفحشـاء والمنكر وذلك بإقامتهن الصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسـوله صـلي الله عليه وسـلم. ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بالنفع في الدنيا والآخرة وذلك بأن يكن على اتصــال دائم بالقرآن الكريم وبالســنة النبوية المطهرة اللذين فيهما ما يجلو صـدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ويرشد إلى الحق والصواب.

وقال الله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩]. فأمر الله نبيه - عليه الصــلاة والســلام - وهو المبلغ عن ربه أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نســاء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وذلك يتضـمن سـتر باقي أجسـامهن بالجلابيب وذلك إذا أردن الخروج لحاجة مثلاً لئلا تحصــل لهن الأذية من مرضى القلوب، فإذا كان الأمر بهذه المثـابـة فما بـالـك بنزولهـا إلى ميـدان الرجـال واختلاطها معهم وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفـة والتنـازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مســتواهم وذهاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة.

قــال الله جـل وعــلا: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) ٣٠ (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [النور: ٣٠ - ٣١].. **الآية.**

يـأمر الله نبيه - عليه الصــلاة والســلام - أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزمن بغض النظر وحفظ الفرج عن الزنى ثم أوضـح سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشــة إنما يكون باجتناب وســائلها ولاشــك أن إطلاق البصرـ واختلاط النســاء بالرجال والرجال بالنســاء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسـائل وقوع الفاحشة. وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له. فاقتحامها هذا الميدان معه واقتحامه الميدان معها لا شـك أنه من الأمور التي يسـتحيل معها غض البصرـ وإحصـان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها، اهـ.

* * *

نصائح مهمة للمؤمنين والمؤمنات

من ترك الاعتراض على قدر الله، فسلم لربه في جميع أمره رزقه الله الرضا واليقين، وأراه من حسن العاقبة ما لا يخطر له ببال.

ومن ترك الذهابَ إلى العرافين والسحرة رزقه الله الصبرَ، وصِدْقَ التوكل، وتَحَقُّقَ التوحيد.

ومن ترك التكالبَ على الدنيا جمع اللهُ له أمرَه، وجعل غناه في قلبه، وأَتَتْهُ الدنيا وهي راغمةٌ.

ومن ترك الخوفَ من غير الله، وأفرد اللهَ وحده بالخوف - سَلِمَ من الأوهام، وأمَّنه الله من كل شيء، فصارت مخاوفُه أمنًا وبردًا وسلامًا.

ومن ترك الكذبَ، ولزم الصدقَ فيما يأتي وما يذر - هُدي إلى البر، وكان عند الله صديقًا، ورزق لسانَ صدقٍ بين الناس، فسوَّدوه، وأكرموه، وأصاخوا السمع لقوله.

ومن ترك المراءَ وإن كان مُحِقًّا ضُمن له بيتٌ في ربض الجنة، وسلم من شر اللجاج والخصومةِ، وحافظ على صفاء قلبه، وأمن من كشف عيوبه.

ومن ترك الغشَّ في البيع والشراء زادت ثقةُ الناس به، وكثر إقبالُهم على سلعته.

ومن ترك الربا، وكَسْبَ الخبيثِ بارك الله في رزقه، وفتح له أبوابَ الخيرات والبركات.

ومن ترك النظرَ إلى المحرم عوَّضه الله فِراسةً صادقةً، ونورًا وجلاءً، ولذةً يجدها في قلبه.

ومن ترك البخلَ، وآثر التكرمَ والسخاءَ أحبه الناس، واقترب من الله ومن الجنة، وسلم من الهم والغم وضيق الصدر، وترقى في مدارج الكمال ومراتب الفضيلة:{ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ

وَلَا يَجِدُونَ فِي صُـدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِـهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَـةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُـحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩].

ومن ترك الكبر، ولَزِمَ التواضع كمل سؤدده، وعلا قدره، وتناهى فضله، قال صلي الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في الصحيح: ومن تواضع لله رفعه.

ومن ترك المنام ودفأه ولذته، وقام يصـــلي لله - عز وجل - عوضـــه الله فرحًا، ونشاطًا، وأنسًا.

ومن ترك الانتقامَ والتشفِّيَ مع قدرته على ذلك - عوَّضه الله انشراحًا في الصدر، وفرحًـا في القلـب؛ ففي العفو مِنَ الطمأنينـة والسـكينـةِ، والحلاوةِ، وشرفِ النفس، وعزها، وترفُّعها - ما ليس شيءٌ منه في المقابلة والانتقام.

قال صلي الله عليه وسلم فيما رواه مسلم: وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا.

ومن ترك صـحبة السـوء التي يظن أن بها منتهى أنسـه، وغايةَ سروره - عوَّضـه اللـه أصـحـابًـا أبرارًا، يجـد عنـدهم المتعـة والفـائدة، وينال من جرّاء مصـاحبتهم ومعاشرتهم خيري الدنيا والآخرة.

ومن ترك كثرة الطعام سـلم من البطنة، وسائر الأمراض؛ لأن من أكل كثيراً شرب كثيراً، فنام كثيراً، فخسر كثيراً. ومن ترك المماطلةَ في الدَّين أعانه الله، وسـدد عنه بل كان حقًّا على الله عونُه.

ومن تركَ الغضـبَ حفظ على نفسـه عزتَها وكرامتَها، ونأى بها عن ذل الاعتذار، ومَغَبَّةِ الندم، ودخل في زمرة المتقين{وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ } [آل عمران: ١٣٤].

جاء رجل إلى النبي صـلي الله عليه وسـلم فقال: يا رسـول الله، أوصني، قال: لا تغضب [1].

---

(١) رواه البخاري.

قال الماوردي - رحمه الله -: " فينبغي لذي اللُّبِّ السوي والحزمِ القوي أن يتلقى قوةَ الغضب بحلمه فيصدَّها، ويقابلَ دواعي شرَّتِهِ بحزمه فيردَّها، ليحظى بأجَلِّ الخيرة، ويسعد بحميد العاقبة ".

وعن أبي عبلة قال: غضب عمر بن عبد العزيز يومًا غضبًا شديدًا على رجل، فأمر به، فأُحضر وجُرِّد، وشُدَّ في الحبال، وجيء بالسياط، فقال: خلوا سبيله؛ أما إني لولا أن أكون غضبان لَسُؤْتُكَ، ثم تلا قوله تعالى:{ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ } [آل عمران: ١٣٤].

من ترك الوقيعة في أعراض الناس والتعرضَ لعيوبهم ومغامزهم - عُوِّض بالسلامة من شرهم، ورزق التبصرَ في نفسه.

قال الأحنف بن قيس - رحمه الله -: " من أسرع إلى الناس فيما يكرهون قالوا فيه ما لا يعلمون ".

وقالت أعرابيةٌ توصي ولدها: " إياك والتعرضَ للعيوب فَتُتَّخذَ غرضًا، وخليقٌ ألا يثبتَ الغرضُ على كثرة السهام، وقلما اعْتَوَرَتِ السهامُ غرضًا حتى يهيَ ما اشتد من قوته ".

قال الشافعي - رحمه الله:

المرءُ إن كان مؤمنًا ورِعًا ::: أشغله عن عيوب الورى ورعُهْ
كما السقيمِ العليلِ أشغله ::: عن وجع الناس كلِّهم وجعُهْ

ومن ترك مجاراةَ السفهاء، وأعرض عن الجاهلين حمى عرضه، وأراح نفسه، وسلم من سماع ما يؤذيه{ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } [الأعراف: ١٩٩].

ومن ترك الحسدَ سلم من أضراره المتنوعة؛ فالحسد داء عضال، وسمٌّ قتَّال، ومسلكٌ شائنٌ، وخلقٌ لئيم، ومن لؤم الحسد أنه موكل بالأدنى فالأدنى من الأقارب، والأكفاء، والخلطاء، والمعارف، والإخوان.

قال بعض الحكماء: ما رأيت ظالمًا أشـبه بمظلوم من الحسـود، نَفسٌ دائمٌ، وهمٌّ لازمٌ، وقلبٌ هائمٌ.

ومن سـلم من سـوء الظن بالناس سـلم من تشـوش القلب، واشـتغال الفكر؛ فـإسـاءَةُ الـظـنِّ تـفسـد المـودةَ، وتـجـلـب الـهـمَّ والـكـدر، ولـهـذا حذرنا الله - عز وجل - منها فقال:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } [الحجرات: ١٢].

وقال صلي الله عليه وسلم : إياكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث[1].

ومن اطَّرح الدعةَ والكسلَ، وأقبل على الجد والعمل - علت همتُهُ، وبورك له في وقته، فنال الخيرَ الكثير في الزمن اليسير.

ومَنْ هجر اللـذات نـال المنى ومن ::: أكـبَّ على اللـذات عضّ على اليـد

ومن ترك تَطلُّبَ الشهرةِ وحبَّ الظهورِ رفع الله ذكره، ونشر فضلَه، وأتته الشهرة تُجَرِّرُ أذيالها.

ومن ترك العقوقَ، فكان بَرًّا بوالديه رضي الله عنهما، ويسر الله له أمره، ورزقه الله الأولاد البررة وأدخله الجنة في الآخرة.

ومن ترك قطيعةَ أرحامِه، فواصـلهم، وتودَّد إليهم، واتقى الله فيهم - بسط الله له في رزقه، ونَسَأَ له في أثره، ولا يزال معه ظهير من الله ما دام على تلك الصلة.

ومن ترك العشقَ، وقطع أسبابَه التي تُمِدُّه، وتجرَّع غُصَصَ الهجر، ونارَ البعادِ في بداية أمره، وأقبل على الله بِكُلِّيته - رُزِقَ السـلوَّ، وعزةَ النفس، وسـلم من اللوعةِ والذلة والأَسْر، ومُلئ قلبُه حريةً ومحبةً لله - عز وجل - تلك المحبة التي تَلُمُّ شـعثَ القلبِ، وتسـدَّ خَلَّتَهُ، وتشـبع جوعته، وتغنيه من فقره؛ فالقلب لا يُسَرُّ ولا يُفْلِحُ، ولا يطيب ولا يسكُن، ولا يطمئن إلا بعبادة ربه، وحبه، والإنابة إليه.

(١) رواه البخاري ومسلم.

ومن ترك العبوسَ والتقطيبَ، واتصـف بالبشرـ والطلاقة - لانت عريكته، ورقت حواشيه، وكثر محبوه، وقلَّ شانؤوه.

قال صلي الله عليه وسلم : تبسمك في وجه أخيك صدقة— [(١)].

قال ابن عقيل الحنبلي: " البشرُــ مُؤنسٌ للعقول، ومن دواعي القَبول، والعبوسُ ضدُّه ".

وبالجملة فمن ترك شيئًا لله عوضه الله خيراً منه؛ فالجزاء من جنس العمل:{ فمن

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

الفهرس

* * *